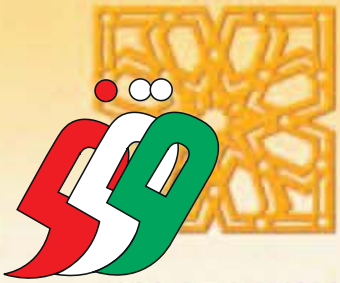

الأمانة العامة للأوقاف

# أوقاف

مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

العدد 2 - السنة الثانية - ربيع الأول - 1423 هـ/ مايو 2002م


## بين الوقف وأسباب تملك المنافع

أ.د. محمد الدسوقي

## الأوقـاف والمحتسب

د. عبدالمجيد بكري معاذ

## أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية

د. غانم عبدالله الشاهين

## الجامعة الوقفية الإسلامية

د. عبدالستار إبراهيم الهيتي

## التجربة الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية

أ. عبدالفتاح صلاح

## ملف التنسيق الدولي في مجال الوقف

## مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الرابعة ( 1423 - 1424 هـ )


تصدرها الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

# أوقاف

مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري


## رئيس التحرير

د. فؤاد عبدالله العمر

## مدير التحرير

د. طارق عبدالله

## هيئة التحرير

أ. خالد محمد البشارة

د. عيسى زكي شقرة

د. غانم عبدالله الشاهين

أ. مبارك عبدالله الذروة

## الهيئة الإستشارية

«مرتبة هجائياً»

د. جمال الدين عطية

د. عبدالعزيز التويجري

د. محمد عبدالغفار الشريف

د. منظور عالم


أوقاف العدد 2 . السنة الثانية . 1423 هـ 2002 م

تنطلق **أوقاف** من قناعة مفادها أن للوقف – مفهوما وتجربة – إمكانيات تنموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريبا وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، و أن يحتضن – في فترات ضعف الأمة وانحدارها – جزءا كبيرا من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجها رسميا وشعبيا نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناهُ الثقافية من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلي نماذج تنموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **أوقاف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **أوقاف** بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى علي خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجموعة، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

**أهداف أوقاف**

- إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز علي صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية وتحويلها إلي منتج ثقافي فكري يتم عرضه علميا بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنّة الوقف.
- تعزيز الاعتماد علي ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

# المحتويات


• **الإفتتاحية** ..... 5

• **بحوث ومقالات**

• بين الوقف وأسباب تملك المنافع

أ. د. محمد الدسوقي ..... 11

• الأوقاف والمحتسب

د. عبدالمجيد بكري معاذ ..... 23

• أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي

د. غانم عبدالله الشاهين ..... 65

• الجامعة الوقفية الإسلامية

نحو صياغة مشروع عملي لإنشاء جامعة إسلامية ذات نفع عام
تعتمد في تمويلها على الحجج الوقفية العلمية

د. عبدالستار إبراهيم الهيتي ..... 89

• التجربة الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية

أ. عبدالفتاح صلاح ..... 109

• **ملفات**

• التنسيق الدولي في مجال الوقف ( القسم الثالث )

إعداد: قسم التحرير ..... 135

• **عرض كتب** ..... 141

• **مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف**

• إعلان مواضيع الدورة الرابعة ..... 153

## دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلي احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتنمية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموما للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

و يسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخري.
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين 4.000 كلمة إلي 10.000 كلمة.
- تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي علي نحو سري.
- ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوات والمؤتمرات.
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلي استئذان صاحبها.
- يجري إعلام الكاتب بقرار لجنة التحكيم في مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسليم النص.
- تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقا لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- تتم جميع المراسلات باسم:

**مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482 الصفاة، 13005، دولة الكويت.**
**هاتف: 2646-253-965 / فاكس: 2676-253-965.**

**جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها**
**ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف.**

# الافتتاحية

صلة الأوقاف بالعلم والبحث وثيقة في تاريخنا الإسلامي، حيث تعددت صورها ومظاهرها وشملت كل مجالات البنية التحتية للبحث العلمي، بدءً بالوقف على الكتب والمكتبات، ومروراً بالوقف على العلماء ورواتبهم والطلاب ونفقاتهم، ووصولا إلى الإيقاف على المؤسسة الحاضنة للمعرفة (الكتاتيب والمدارس والجامعات).

لقد ضمن توجيه جزء من ثروة الأمة الإسلامية للمعرفة وأدواتها، مسيرة علمية حافلة بالعطاء استطاع العلماء من خلالها الإبداع والحفاظ على استمرار مؤسساتهم العلمية حتى في فترات التوترات السياسية والاجتماعية التي كانت تصيب مجتمعاتهم. في الإطار نفسه استفادت الأوقاف من ذات العملية وتمكن العلماء والفقهاء من التصدي الفكري الاجتهادي للمسائل التي طرحها التطور الكبير لنظام الأوقاف، وإنتاج مادة فكرية علمية سواء بشكل حصري (بداية مما كتبه هلال الرأي) ، أم من خلال تضمين كتب الفقه العامة لباب حول الوقف، أسهمت كلها وبشكل كبير في حل الإشكاليات التي صاحبت التجربة، وفي إثراء الفقه الإسلامي بمادة نوعية متخصصة انعكس من خلالها الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف في مسيرة هذه المجتمعات.

ورغم هذا الإرث الثقافي والفكري، فإن التاريخ الإسلامي شهد -كإحدى مخلفات الانتكاسة الحضارية للأمة- تقلصا لدور الأوقاف وانحسارا لأبعاده التنموية وتوسيعا للفجوة بينه وبين العملية الثقافية، في الوقت نفسه تصاعدت فيه الانتقادات لدور الأوقاف السلبي في تعطيل الثروة، وتفتيتها بين المستحقين، واستحواذ النظار عليها، وتهالك أعيانها، بل وبرزت بعض الأصوات الداعية إلى حل الأوقاف كلها جملة وتفصيلا. لقد أدي هذا التوجه إلى رسم صورة قاتمة وسلبية عن الوقف وتراجع كبير لأثره المجتمعي خلال فترات طويلة.

في المقابل لم تخل المجتمعات المسلمة من محاولات متعددة لإصلاح نظام الأوقاف وإحياء سننه والتخلص من السلبيات التي أعاقت إدارته. فقد شهد الربع الأخير من القرن التاسع عشر سواء في الدولة العثمانية، أم في مصر محمد على، أم في تونس خير الدين العديد من هذه المحاولات، حيث نُفِّذت تجارب رائدة لإصلاح أوضاع الأوقاف

اعتمدت الاستفادة من الطرق الإدارية والتنظيمية الحديثة وأثمرت إحياء موازيا للحركة الفكرية في موضوع الوقف وإعادة الاعتبار للكتابة في هذا الموضوع بل وأنشئت دوريات متخصصة في الأوقاف مثل "مجلة الأحباس التونسية".

ومن المفارقات التاريخية أن ينتهي القرن العشرون على نفس الإيقاع الإصلاحي، حيث شهد -خاصة في عشريته الأخيرة- دعوات متعددة لإحياء سنّته وإدخاله شريكا في العملية التنموية. وإن اختلفت الاعتبارات التاريخية بين القرنين من حيث انشغال المسلمين في نهاية القرن التاسع عشر برفع التحديات التي فرضها صعود الدولة الأوروبية الحديثة والاستعمار الذي لحق بالبلدان الإسلامية، وارتباط الظروف الموضوعية التي حفت بنهاية القرن العشرين بصعود السياسات الرامية إلى إعادة الاعتبار للأنشطة الاجتماعية وتشجيع المجتمع المدني ومؤسساته، فإن مخلفات الاهتمام بمؤسسات الأوقاف يبقي العنصر المشترك بين المرحلتين وبالتحديد في اقتران العودة للحديث عن مؤسسة الوقف باهتمام مواز بالبحث العلمي حول تاريخه وأثره الاجتماعي والتربوي والقيمي في الحضارة الإسلامية، والمسائلة المتعمقة عن الطرق والأساليب التي تجعله قادراً على أداء مثل هذا الأثر الإيجابي من جديد في التنمية المتكاملة التي تنشدها المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

لقد شهدت العشرية الماضية تكثيفا ملحوظا للأنشطة ذات العلاقة بإعادة الاعتبار لدور الأوقاف في إسناد العملية المعرفية سواء في عمومها (دعم المؤسسات التربوية، طباعة القرآن الكريم ونشر الكتب، مساعدة طلبة العلم، الخ)، أم في مجال النهوض بالبحوث الوقفية بالتحديد. وإذا كانت هذه الأنشطة المتلاحقة تدل على تزايد الاهتمام بموضوع الوقف وآثاره في التنمية الاجتماعية فإن أبرز مؤشراتها تبقى -بالنسبة للمهتمين بالنشاط الوقفي والعاملين على إحياء سنته- تلك التي تتعلق بتعدد الأنشطة العلمية في تناول موضوعه وما يعنيه هذا من التزام بقواعد البحث العلمي واعتماد التحليل الموثق والاستناد إلى المراجع التاريخية والشرعية الأساسية في الموضوع والابتعاد عن العموميات وربط الأوقاف بمنهج بحث متكامل يراعى جوانبه الشرعية والاجتماعية والاقتصادية ويربطها بالحراك الاجتماعي.

ويمكننا القول بأن مرحلة إعادة تأسيس الوقف مع نهاية القرن العشرين قد تميزت بالخصائص الثلاثة التالية. لقد ترافقت هذه المحاولات بتناول علمي للوقف وطرحه على بساط البحث والدراسة من خلال أهل الاختصاص. كما تميزت بتنوع الجهات

الداعية أو الداعمة لهذه النشاطات العلمية وهذا ما عكسته المشاركات بشقيها الرسمي والأهلي. ومن ناحية ثالثة غطت هذه الفعاليات عديد البلدان داخل وخارج العالم الإسلامي.

ونشير في هذا المجال إلى بعض الأمثلة من خلال السنتين الماضيتين للتدليل لا للحصر.فقد نظمت وزارة الأوقاف السورية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ندوة بعنوان "التجارب الوقفية في بلاد الشام" (مارس2000 ). كما نظمت وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي الموريتانية ندوة بعنوان "دور الوقف الإسلامي في مكافحة الفقر" (مايو 2001). وفي المملكة العربية السعودية نظمت جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد (أكتوبر 2001) "مؤتمر الأوقاف الأول"، ثم عقدت ندوة ثانية في الرياض خلال الفترة الممتدة من 26 إلى 28 مارس 2002، بعنوان "الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته".

في نفس هذا الاتجاه، شهدت بعض المؤسسات البحثية الأهلية فعاليات علمية حول موضوع الأوقاف. فلقد نظم مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت، لبنان) بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ندوة تحت عنوان "نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي" (أكتوبر 2001)، و أقام "مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي" التابع لجامعة الأزهر في يناير 2001 حلقة نقاشية تمحورت حول ورقة قدمها الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز، بعنوان "دور الوقف في تنمية المجتمع". كما أقامت "الجمعية الخيرية الإسلامية" في جمهورية مصر العربية في ديسمبر 2001 ندوة " دور الوقف الإسلامي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية".

و لم تقتصر هذه الفعاليات على العالم العربي والإسلامي بل شملت بعض المراكز الأكاديمية الغربية التي استهدفت دراسة دور الأوقاف في الحركية الاجتماعية للشعوب المسلمة من منظار اجتماعي. في هذا الإطار نظمت جامعة فلورنس بإيطاليا في مارس 2001 ندوة حول "الدور التاريخي للأوقاف في تنسيق الروابط والعلاقات بين شعوب العالم الإسلامي"؛ كما أدرجت الجمعية الشرقية الألمانية (*The German Oriental Society*) ضمن فعاليات مؤتمرها الأخير الذي عقد بجامعة Bamberg الألمانية (26-30 مارس 2001) محورا بعنوان "الأوقاف كمؤسسة اجتماعية، قانونية، ودينية في العالم الإسلامي".

لا شك أن لهذه الأنشطة العلمية التي ذكرناها على سبيل المثال دلالات متعددة ترتبط في جوهرها بما ذكرناه من اهتمام بمبحث الوقف بغرض الاستفادة مما يكتنزه تراثنا وتجربتنا التاريخية، ولا شك كذلك في أنها تمثل خطوة في الطريق الصحيح لإحياء سنة الوقف والارتقاء بالبحث في موضوعه إلى مستوي علمي مرموق، و إتاحة الفرصة للباحثين -أفرادا ومؤسسات- لتناول هذا المبحث بشكل متخصص مما سيسمح إن شاء الله بإنتاج جيل جديد من الأدبيات الوقفية يعكس غزارة الفكرة ويقدم نماذج معاصرة لها.

غير أن الأهم في هذا السياق يبقي في مدي التفاعل الحاصل مع هذه الندوات والأنشطة العلمية وما خلصت إليه من توصيات ونتائج. ونتصور أن هذه مسؤولية المؤسسات الوقفية بشقيها الرسمي والأهلي، التي يفترض أن يكون لها تصور لمتابعةٍ متواصلةٍ ومنسجمةٍ مع هذا الجهد البحثي حتى لا يبقي حبيس الأوراق المقدمة وصدور المتدخلين والمناقشين. على هذه الخلفية تبرز أهمية تطوير العلاقة بين المؤسسات الوقفية ذاتها من ناحية، وبينها وبين مراكز العلم والمعرفة من ناحية أخرى، بشكل مستديم ومخطط يسمح لها بتبادل الخبرات لتطوير قدراتها الإدارية والإعلامية وتنفيذ التوصيات التي يقدمها أهل الخبرة والاختصاص، حتى تتمكن من المساهمة -كواجهة أساسية للنشاط الوقفي- في إحداث التواصل المفترض بين الجانب العلمي والمعرفي للأوقاف من جهة، وظهور تجارب عملية تخدم واقع الشعوب الإسلامية من جهة ثانية.

ومن الطبيعي أن تسعى **أوقاف** -كجزء من رسالتها- إلى دعم هذا التوجه من خلال حث المفكرين ومراكز العلم والبحث في عالمنا الإسلامي لإدراج الوقف والعمل الخيري في برامجهم العلمية، وتسويق إنتاجهم الفكري لدى المؤسسات الوقفية والخيرية، ودعوة هذه الأخيرة إلى التفاعل مع كل نشاط علمي يخدم إحياء سنة الوقف والعمل الخيري ويساهم في تطوير نماذج عملية له.

يركز **هذا العدد** في بعض من بحوثه على ما شهدته الحضارة الإسلامية من توازن بين مستويين: تفرد أنظمتها الاجتماعية (الأوقاف، الحسبة، الزكاة، مؤسسات التنشئة الاجتماعية، الخ) وتخصصها من ناحية، ووجود تعاون وثيق في ما بينها من ناحية أخرى.

في المستوي الأول، يؤكد **د. محمد الدسوقي** في بحثه "بين لوقف وأسباب تملك المنافع" على أصالة النظام الوقفي الذي استطاع أن يحدد في إطار خصائصه رؤية اجتماعية متفردة لها دلالاتها ومفرداتها. ويؤصل الباحث من خلال دراسة لمفهوم "تملك المنفعة"

للكيفية الشرعية والمنهجية التي استطاع من خلالها الوقف أن يعطي هذا المفهوم صياغة خاصة به ترتبط بفقه وفلسفة الوقف.

في المستوي الثاني يقدم **د. بكري معاذ** أحد نماذج العلاقة المثمرة بين مختلف الأنظمة التي أرساها المجتمع الإسلامي لتحقيق توازنه وإطلاق قدرات أفراده في البناء والإبداع. يطرح الباحث من خلال مؤسستي الحسبة والأوقاف الترابط العملي والنظري بينهما، والإمكانيات التنظيمية والإدارية التي يضعها نظام الحسبة لصالح الأوقاف. كما يسلط **د. غانم عبد الله الشاهين** الضوء على مثال آخر يرتبط فيه الوقف بأحد أهم عناصر التنشئة الاجتماعية، ويلعب بالتالي أحد أدواره الأساسية: الحفاظ على القيم الإسلامية وآثار ذلك على البناء الفردي والجماعي للمجتمع. وفي مستوي الاستفادة المعاصرة من هذه الخصائص التي يتميز بها نظام الوقف يقترح **د. عبد الستار الهيتي** "الجامعة الوقفية الإسلامية" كمثال بيِّن عن إمكانيات الوقف المتعددة ومرونته واستجابته للوقائع المستجدة.

يحتوي هذا العدد كذلك على بحث **للأستاذ فتحي صلاح** حول تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في العمل الوقفي من خلال استعراض مسارها التاريخي ومنجزاتها الراهنة وطموحها المستقبلي. ويطرح **الدكتور عبد الحميد هنية** في مقاله بالفرنسية تحليلا تاريخيا اجتماعيا لمظاهر التحول الذي شهدته إدارة الأوقاف الخيري في تونس المعاصرة ضمن سياق نشأة الدولة الحديثة مع منتصف القرن العشرين، وما رافق هذه الأحداث من تغيير جذري في إدارة الوقف وتحوله من الدائرة الأهلية إلى التصرف الحكومي المركزي، وما ترتب عن ذلك من نتائج بخصوص دور الوقف الاجتماعي. كما يضم هذا العدد القسم الثالث من ملف التعريف بمشاريع الدولة المنسقة لملف الأوقاف في العالم الإسلامي، إضافة إلى قسم استعراض الكتب.

ولا يسعنا في ختام هذه الكلمة إلا أن نجدد الدعوة لكل القراء والمهتمين بأهمية تواصلهم مع المجلة وضرورة التفاعل العلمي معها، باتجاه تطوير أدائها ورفع مساهمتها في النهوض بالوقف وإحياء سنته.

**والله ولي التوفيق،،**

**أسرة التحرير**

# بين الوقف وأسباب تملك المنافع

أ. د. محمد الدسوقي*

تعد مسألة الملكية من العناصر الأساسية التي تستوجب التدقيق عند الحديث عن خصائص الوقف. ويقدم الباحث تأصيلا فقهيا لملكية المنفعة من خلال تعريفها واستعراض أنواعها وأسبابها. كما يحلل البحث ما يختص به الوقف عن باقي أسباب تملك المنافع من عناصر ترتبط بفلسفته ودوره الاجتماعي.

تعد الملكية الخاصة قاعدة النظام الاقتصادي في الإسلام، وهذه الملكية وظيفة اجتماعية، والغاية منها الانتفاع المشروع بكل صوره، فليس التملك غاية في ذاته، ولكنه وسيلة للانتفاع بالعين المملوكة.

وكما عرفت الشريعة تملك الرقبة والمنفعة، عرفت كذلك تملك المنفعة وحدها، ويعبر عن تملك العين والمنفعة معا بالملك التام، وهو ملك يخول لصاحبه الانتفاع والاستغلال والتصرف الجائز.

وأما تملك المنفعة دون الرقبة فيعبر عنه بالملك الناقص، وهذا الملك قد يخول لصاحبه الاستعمال والاستغلال أو الاستعمال فقط، وذلك وفقا لشروط هذا التملك، وما يحفه قرائن.

وأرجع بعض المعاصرين أسباب تملك المنافع في الشريعة الإسلامية إلى: الإجارة والإعارة، والوصية والإقطاع والوراثة والوقف[1].

وقد يكون تملك المنفعة بهذه الأسباب خاصا أو عاما: وهناك الأسباب التي يترتب عليها ملكية المنفعة على نحو يحقق مصلحة للأمة كالحمى والصوافي، وإن كان بين الفقهاء اختلاف حول جواز تملك الرقبة والمنفعة في الصوافي، أو تملك المنفعة فحسب.

ويتناول هذا البحث دراسة تلك الأسباب في إجمال لا يعرض لكل ما ورد عن الفقهاء من آراء، وإنما يجتزىء بما يقدم تصورا عاما عن تملك المنافع بهذه الأسباب، مع

---

* أستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر.

[1] انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الشيخ علي الخفيف ج2 ص30 ط معهد البحوث والدراسات العربية- القاهرة.

الموازنة بينها وبين الوقف وكذلك الموازنة بين الوقف في الإسلام، والوقف لـــدى غـــير المسلمين.

**أولا: الإجارة**

عرَّف الفقهاء الإجارة بأنها عقد يفيد تمليك المنافع بعوض، وقد استدل ابن رشـــد الجد على جواز الإجارة بقوله تعالى:﴿**نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَـــا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا**﴾[1]، وعلق على هذه الآيـــة قـــائلاً: يقول تبارك وتعالى ليستسخر هذا في خدمته إياه، ويعود هذا على هذا بما في يديـــه مـــن فضل الله رحمة منه لعباده، ونعمة عددها عليهم بأن جعل افتقار بعضهم إلى بعض ســـببا لمعاشهم في الدنيا وحياتهم فيها، حكمة منه لا إله إلا هو"[2].

ويشير هذا الاستدلال إلى معنى لم أقف عليه لدى غير ابن رشد من الفقهاء علـــى هذا النحو الذي عرضه[3]، وهو يتعلق بأن كل إنسان يفتقر إلى غيره، وأنه لا يســـتطيع أن يقوم وحده بكل ضرورات حياته؛ ولذا كان مدنيا بطبعه، أي أنه لا يمكنه التفـــرد عـــن الجماعة بعيشه، ومن ثم يقول ابن خلدون عن تجمع الناس بعضهم بعض إنه "ضـــروري للنوع الإنساني وإلا لم يكمل وجودهم، وما أراده الله من اعتمار العالم بهم، واســـتخلافه إياهم"[4].

فالإجارة مشروعة، بل تفرضها سنة الله في خلقه التي فاوتت بين النـــاس طاقـــاتهم وإمكاناتهم، وجعلت الجميع كما يقول الشاعر:

الناس للناس من بدو وحاضرة ... بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

ويقسم بعض الفقهاء الإجارة قسمين: إجارة على المنـــافع كإجـــارة الحوانيـــت والضياع، وإجارة على الأعمال كاستئجار القصار والصباغ وحمل الأشياء من موضع إلى موضع[5].

---

[1] سورة الزخرف، الآية 32.

[2] المقدمات الممهدات ج2 ص164 ط. دار الغرب الإسلامي.

[3] لقد ذكر بعض الفقهاء أن القياس يقتضي عدم صحة الإجارة، لأنها موضوعة للمنافع وهي معدومة، والعقد على المعـدوم غرر، لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك، لأن الضرورة المخففة، داعية إلى الإجارة، فإنه ليس لكـــل أحـــد مســـكن ولا مركوب ولا خادم ولا آله يحتاج إليها، فجوزت لذلك كما جوز السّلم وغيره من عقود الغرر (وأنظر كفاية الأخيـــار جـــ1 ص583). وهذا التعليل بالحاجة إلى جواز الإجارة يلتقي مع مضمون ما جاء في كلام ابن رشد، وإن كان هـــذا - فيما أرى- قد انفرد بالتدليل بآية الزخرف واستنبط منها ضرورة الاجتماع البشري.

[4] مقدمة ابن خلدون ص38 تحقيق الأستاذ حجر عاصي، منشورات دار الهلال، بيروت.

[5] انظر: تحفة الفقهاء، ج2 ، ص، ط. قطر.

ومن الفقهاء من يجعل الإجارة ثلاثة أضرب: إجارة عين معينة كالدور وموصوفة في الذمة كبعير للركوب، وعقد على عمل في الذمة كخياطة عمل وحمل متاع[1].

ولكن هذه التقسيمات لعقد الإجارة لا تعني أنه في بعض صوره لا يفيد تمليك المنافع بعوض، فهذا العقد مهما تكن صورته يفيد المستأجر ملك المنفعة التي كانت موضوعا له، غير أن هذه المنفعة تارة تكون محلها عينا من الأعيان كالسكن بالنسبة للدور، وتارة تكون محلها الذمم كالأعمال بالنسبة للعمال، فإن محل العمل الذي وقع عليه عقد الإجارة هو في ذمة العامل؛ لأنه بهذا العقد تشغل ذمته به كالدين تشغل به ذمة المدين[2].

وللفقهاء شروط وضوابط متعددة للإجارة المشروعة، لا يسمح المجال بتفصيل القول فيها، ومن هذه الشروط أن تكون المنفعة مباحة، وأن تكون العين المؤجرة معلومة، ويمكن استيفاء هذه المنفعة منها مع بقاء عينها إلى غير ذلك من الشروط التي تمنع التنازع أو أكل المال بالباطل.

**ثانيا: الإعارة:**

إذا كانت الإجارة تمليكا للمنافع بعوض فإن الإعارة تمليك للمنافع بغير عوض لدى الحنفية والمالكية، وخالفهم الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن العارية ليست كالإجارة في تملك المنافع، وإنما تعد سببًا لإباحتها، وأخذ بهذا الرأي بعض الأحناف[3].

ولكل رأي في تملك المنافع بالإعارة أو إباحتها أدلته، بيد أنها كلها لا تسلم من الأخذ والرد؛ لأنها اجتهادية، ومن ثم ليس فيها دليل يلزم المخالف.

ومهما يكن بين الفقهاء من اختلاف في ملكية المنفعة للمستعير أو إباحتها له وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات بالنسبة للعين المعارة، وهل يد المستعير عليها يد ضمانة فإذا هلكت بلا تعد ولا تقصير ضمنها، أم أن تكون يده يد أمانة فلا يضمنها إلا إذا هلكت بتعد أو تقصير، فإن المستعير ينتفع بالعين المعارة دون عوض، ولذلك عرفها البعض بأنها هبة المنافع[4]، وكانت لهذا من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين، فهي مندوب إليها، وينبغي على الناس أن يتوارثوا العارية فيما بينهم ويتعاملوا بها، ومن منع ذلك

[1] انظر: الكافي، ج2، ص315. ط المكتب الإسلامي.
[2] انظر: الملكة في الشريعة الإسلامية: ج2، ص31.
[3] المرجع السابق، ص32.
[4] انظر: الكافي، ج2، ص381.

وشـــح به فلا إثم عليه إلا أنه قد رغب عن مكارم الأخلاق ومحمودها واختـــار لئيمـــها ومذمومها[1].

وتجوز إعارة كل ما يجـــوز الانتفاع به مع بقاء عينه منقولا كان أم عقـــــارا، ولا تجوز العارية إذا كانت تؤدي إلى محرم؛ لأن العارية من مكارم الأخلاق، فإذا أفضـــت إلى معصية أو أعانت عليها لم تكن عملاً معروفا أو مشروعا[2].

وتتفق كلمة الفقهاء على أن المستعير في انتفاعه بالعين المعارة يتقيد بما قيده به المعير، اللهم إلا في منفعة مثل ما أذن بها المعير في النوع أو إلى ما هو أخف منها وأدنى مشقة، فلا حرج على المستعير في الانتفاع بالعين، وهذا ما أخذت به القوانين المدنية المعاصرة، فقـــد نصت المادة 639 في القانون المدني المصري على أن للمستعير أن يستعمل العاريـــة علـــى الوجه المبين في عقد الإعارة مع مراعاة العرف وطبيعة العين المستعارة، ولا يجوز لـــه دون إذن المعير أن يترل عن الاستعمال لغيره، ولو على سبيل التبرع، ولا يكون مسئولاً عمـــا يلحق الشيء المعار من تغيير أو تلف بسبب الاستعمال الذي يبيحه عقد العارية[3].

والعارية قد تكون مطلقة ومقيدة، وإذا كانت مطلقة فإن للمســـــتعير أن ينتفـــع بالعين المعارة بأي نوع من ضروب الانتفاع، وفي كل ما تصلح له في أي وقـــت وفي أي مكان، وإذا كانت مقيدة كان على المستعير أن يلتزم بما قيده به المعير.

**ثالثا: الوصية**

من أسباب الملكية في الإسلام الملكية بالخلافة عن المالك، وهذه الخلافة قد تثبـــت بحكم الشرع، وهذا في المواريث، وقد تثبت بإدارة الشخص، وهذا في الوصايا، وهـــذه خلافة اختيارية من الموصي ومن الموصى له.

ولقد حدد الشارع حدودا للخلافة الاختيارية في القدر الذي تجوز فيه، وفي صفـــة الموصى له، وفي الباعث على تلك الخلافة وفي الشروط المقترنة[4].

وتعرف الوصية بأنها: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وقـــد أجـــاز الشارع للمسلم أن يتصرف في ثلث التركة وفق الضوابط الشرعية، لكي يتدارك مـــا في هذه الحياة، لذلك فهي مندوبة أو مستحبة لمن ترك خيرا أو كثر ماله، ويذهـــب بعـــض

---

[1] انظر: المقدمات الممهدات، ج2، ص469.

[2] انظر: سبب الالتزام الشرعي في الفقه الإسلامي لدكتور جمال الدين محمود، ص476 ط. دار النهضة العربية، القاهرة.

[3] انظر: الملكة في الشريعة الإسلامية ج2، ص38.

[4] انظر: شرح قانون الوصية للشيخ محمد أبو زهرة ص9، ط. دار الفكر العربي، القاهرة.

الفقهاء إلى أنها واجبة للأقارب غير الوارثين[1]، وقد ورد عن النبي- ﷺ- أنه قال: "إن الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة في حسناتكم"[2].

وتنص بعض آيات المواريث على أن الورثة لا يستحقون ما فرض لهم إلا بعد وصية كان المورث قد أوصى بها أو دين.

والوصية كما تكون تمليكا للأعيان تكون تمليكا للمنافع.

ويرى الحنفية والحنابلة أن الوصية بالمنافع تفيد تمليكها سواء أكانت مطلقة أم مقيدة؛ ولذا يجوز للموصى له أن يؤجر وأن يعير؛ لأنه مالك المنفعة.

وأما المالكية فيرون أن الوصية بالمنافع قد تفيد ملك المنفعة، وقد تفيد حق الانتفاع، وذلك بحسب ما تدل عليه عبارتها وما يحفها من القرائن.

ويرى الشافعية أن الوصية بالمنافع قد تكون تمليكا إذا كانت مؤبدة أو مطلقة، فإذا كانت مقيدة بحياة الموصى له، كانت من قبيل الإباحة[3].

وقد ذهبت بعض القوانين إلى أن الوصية بالمنافع لا يجري فيها التوارث، وتنتهي بوفاة المنتفع[4].

**رابعا: الإقطاع**

يعني مصطلح الإقطاع فقها: ما يقوم به ولي الأمر العادل من إعطاء بعض الناس من مال الله شيئا لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض وبخاصة الموات[5].

والإقطاع مشروع لما روى وائل بن حجر أن النبي - ﷺ- أقطعه أرضا بحضرموت، وبعث معاوية ليقطعها إياه[6]، وروى أن أبا بكر أقطع الزبير، وأقطع عمر عليا، وأقطع عثمان خمسة من أصحاب رسول الله - ﷺ-: الزبير وسعد، وابن مسعود وخبابا وأسامه بن زيد رضي الله عنهم[7].

---

[1] انظر: الكافي، ج2، ص474.

[2] رواه ابن ماجه ، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، وأحمد في مسنده.

[3] انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ج2، ص40.

[4] انظر: شرح قانون الوصية، ص153 هامش

[5] انظر: نيل الأوطار، ج6 ص57 ط. دار القمر، بيروت.

[6] رواه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع، وصححه، وأبو داود : كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضيين. وانظر المرجع السابق.

[7] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ج5، ص567 ط. دمشق

ويرى الأحناف أن الإقطاع قد يكون سببا لملك المنفعة، كما يكون سببا لملك الرقبة وأنه أفاد ملك المنفعة فقط ينتهي بموت صاحبه.

ويتفق المالكية والشافعية على أن الإقطاع ليس من قبيل التمليك، وأنه لا يفيد إلا ملك المنفعة، وأن للإمام أن يسترد ما أقطعه في أي وقت شاء.

ولا خلاف بين الحنابلة في أن للإمام أن يقطع على وجه الاستغلال لا وجه التمليك، ولكنهم يختلفون إذا كان الإقطاع على وجه التمليك فمنهم من منعه ومنهم من أجاره.

وإذا كان الإقطاع على وجه الاستغلال كان لمن أقطع له أن يؤجر، لأن الإجارة من قبيل الاستغلال، وهذا يدل على ملك المنفعة[1].

ويبدو من هذه الإشارات إلى آراء الفقهاء في الإقطاع أنه يفيد ملك المنفعة بلا خلاف، ولكنهم لا يتفقون على أنه يفيد ملك الرقبة.

**خامسا: الوراثة**

يراد بالوراثة هنا وراثة الأعيان، وللفقهاء آراء مختلفة في جواز وراثة المنافع، فالحنفية يرون أن ملك المنافع ومثله حق الانتفاع لا يقبل التوارث، بل ينتهي بموت مالكه ولا ينتقل إلى الورثة بأية حال.

واستثنى الحنفية من ذلك المرور والشرب والمسيل والتعلي فذهبوا إلى انتقالها بالوراثة، وإن كانت من قبيل ملك المنفعة؛ وذلك لأنها جرت مجرى الأموال في دوامها وبقائها لاصقة بالعقار فثبت فيها لذلك التوارث[2].

وأما المالكية والشافعية والحنابلة فيقيدون وراثة المنافع إذا كانت الوصية بها غير محددة بموت الموصى له، وذلك بناء على أنها أموال عندهم، والأموال تورث، ولهذا يرون في الوصية المؤقتة أنها تنتقل إلى الورثة إذا مات الموصى له قبل انقضاء المدة المحددة، ويكون هذا الانتقال مقصورا على المدى الباقية فمن أوصى له بسكن دار عشر سنين ثم مات بعد سنتين من قبوله الوصية حب ورثته محله في المدة الباقية بالوراثة.

[1] انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية، ج2 ص43.

[2] المرجع السابق، ص44.

ويذهب الحنفية إلى أن الإجارة تنتهي بوفاة المستأجر أثناء مدتها، فلا توارث فيما يترتب عليها من منافع، ولكن الشافعية والحنابلة يرون أن منافع العين المستأجرة تنتقل بطريق الوراثة بقية المدة إذا مات المستأجر في أثناء مدة الإجارة.

ويذهب المالكية إلى أن الورثة يقومون مقام المستأجر في استيفاء منافع العين المؤجرة المدة الباقية إذا كانت أجرة هذه العين قد أعطيت للمؤجر في حياة المستأجر، فإذا لم تكن الأجرة قد أعطيت كلها والتزم ورثة المستأجر بما يكون قد بقي للمؤجر من أجرة، فإنهم يقومون مقام مورثهم في منافع بقية المدة إذا رضي المؤجر بذمتهم أو نقدوه الأجرة، فإن لم يرضَ كان له فسخ عقد الإجارة.

وقد أخذت القوانين المعاصرة بوراثة المستأجر لمنافع العين المؤجرة. والإعارة لدى الأحناف تنتهي بوفاة المستعير فلا توارث فيما تفيده من منافع، ووافقهم في هذا الشافعية والحنابلة.

وأما المالكية فيرون أن الإعارة إذا كانت مقيدة بمدة أو بعمل فإنها تلزم المعير، ومن ثم لا يجوز له أن يسترد العارية قبل المدة أو قبل انقضاء العمل، وطوعا لهذا يقوم وراث المستعير مقامه فيما بقي من المدة.

وذهبت القوانين الوضعية إلى أن العارية تنتهي بوفاة المستعير ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

ولا توارث في الإقطاع عند من يرى أنه يبطل بموت المنتفع، وكذلك عند من يرى أنه لا يفيد إلا حق الانتفاع ما لم يجر العرف ببقائه بعد وفاة المنتفع وانتقاله إلى ورثته بالوراثة.

وعلى القول بأن الإقطاع لازم ويفيد ملك المنفعة تجري فيه الوراثة[1].

**سادسا: الحِمَى**

أصل الحِمَى عن العرب في الجاهلية أن الرئيس منهم كان إذا نزل بأرض مخصبة استعوى كلبا على مكان عال، فحيث انتهى إليه صوته من كل جانب حِماه لنفسه فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه[2].

[1] انظر: الملكية في الشريعة الإسلامية ج2، ص44-47.

[2] نيل الأوطار ج6، ص52.

وهذا اللون من الحِمَى لا يجوز شرعا فقد نهى عنه النبي - ﷺ-، لما فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق[1].

فالحمى يطلق على تخصيص أجزاء من أرض الكلأ للخيل الغازية ونعم الصدقة وابن السبيل ولذوي القطعان الصغيرة ممن لا يملكون أرضا يرعون فيها، وقد حمى الرسول - ﷺ- فقد روى عن ابن عمر أن النبي - ﷺ- حمى النقيع للخيل، خيل المسلمين[2].

وقد حمى أصحاب الرسول - ﷺ- من بعده، وبخاصة عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فقد روي عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: "أتى أعرابي من أهل نجد عمر فقال له يا أمير المؤمنون، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، فعلام تحميها؟ فأطرق عمر -رضي الله عنه- وجعل ينفخ ويفتل شاربه وكان إذا كره أمرا فتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله والعباد عباد الله، فلولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من أرض المسلمين شبرا في شبر[3].

وعن أسلم مولى عمر، أن عمر استعمل مولى له يدعى:"هُنَيًّا" على الحمى، وقال له: ياهنيّ: اضمم جناحك على المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصُّرَيمة ورب الغنية، وإياك ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، ورب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتيني ببينة يقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق.

وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم، إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شيئا[4].

لقد كان موقف ابن الخطاب -رضي الله عنه- من الحمى موقفا صارما، لقد واجه المعترضين عليه في إصرار وحجة، و لم يأبه بمن رأى في عمليه ظلما له، لأنه لا يحمي الأرض لنعم عمر وآل عمر، وإنما لمصالح المسلمين[5].

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ج5، ص571.

[2] رواه الإمام أحمد، والنقيع موضع على بعد نحو مائة كيلو متر من المدينة، والنقيع يطلق على البئر الكثيرة الماء، ويراد به في الحديث مكان يكثر فيه الماء ويمكث طويلاً فيكثر فيه الخصب لذلك.

[3] انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ج5، ص572.

[4] نيل الأوطار ج6، ص52.

[5] انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي ص202 ط. دار الفكر العربي، القاهرة.

**سابعا: الصوافي**

عرف تاريخ الأمة ما يسمى بالصوافي، وهي كل أرض كانت للحكام الذين قضى الإسلام على سلطانهم، وفتح بلادهم، كما تشمل أرض كل من قتل في الحرب من الأعداء، أو أرض رجل لحق بأهل الحرب، وهذه الأراضي كان للإمام الخيار فيها فيما يراه محققا لمصالح الأمة. ويروي أن عمر بن الخطاب استصفاها، أي جعلها خالصة لبيت المال، ومن ثم سميت الصوافي، كما سميت أيضا القطائع، لأنها اقتطعت فيما بعد لمن يتعهدونها.

وقد اختلف في شأن أرض الصوافي، فمن الفقهاء من يرى أنها أصبحت ملكا للمسلمين كافةً، فحكمها حكم الوقف المؤبد، ومن ثم لا يجوز اقتطاع الرقبة، ومنهم من يذهب إلى أنه ما دام للإمام الخيار فيها بما يراه محققا لمصلحة الأمة فإنه يجوز إقطاع الرقبة إذا كان ذلك يعود على الأمة بالخير والمصلحة[1].

**بين الوقف وأسباب تملك المنافع**

يتضح من ذلك الحديث المجمل عن أسباب تملك المنافع أن هذه الأسباب -وإن كان لها شبه بالوقف وأسهمت في الحفاظ على قوة المجتمع الإسلامي لم تبلغ منزلة الوقف ولم تحمل رسالته الشاملة؛ لأن دائرة الخير فيها محدودة، ولا تعرف صفة الاستمرار، فضلا عن أن بعضها كان ينقطع بتغير الولاة أو وفاة المنتفع، وبعضها الآخر كانت المنفعة من ورائه لقاء عوض كالإجارة، فليس لها من وجوه الخير إلا معنى التعاون بين الناس على مواجهة أعباء الحياة، تلك الأعباء التي ينوء الفرد وحده بحملها، والتي تفرض على الجميع أن يبذل كل منهم وفق ما يسر له من الطاقات، حتى يحصل كل فرد على ما يحتاج إليه من أمور معاشه دون عنت أو مشقة بالغة.

ولكن الوقف الخيري يختلف عن كل هذه الأسباب في أن رسالته تشمل قطاعات متباينة في المجتمع وتأخذ طابع الاستمرار؛ ولذا ظل هذا الوقف الصدقة الجارية التي صنعت الحضارة الإسلامية، وحافظت على هُوية الأمة، وكانت للدولة عونا في حماية الموازنة المالية من العجز أو التقصير في أداء واجباتها، فقد حملت عبء كثير من مسئوليات الدولة إن لم يكن أغلبها.

[1] انظر: المصدر السابق، ص204.

صحيح أن للزكاة رسالتها المهمة في حماية الأمة من كثير من المشكلات، وأنها بمصارفها المعروفة تلتقي مع الوقف في بعض صوره وأنواعه، وأن هناك علاقة تكاملية بينه وبينها، غير أن فريضة الزكاة لم تلق من الدولة على مستوى العالم الإسلامي ما يجب من التحصيل والإنفاق، وترك أمرها لضمائر الأفراد وتقديرهم الذاتي في أغلب الأحيان، مع أن مسئولية وليّ الأمر تقتضي جمع الزكاة ممن[1] وجبت عليهم دون تهاون في ذلك وانفاقها في مصارفها المشروعة وقد نجم عن إهمال الدولة لجمع الزكاة أن فتر الحماس لاخراجها، وتصرف من يخرجها أحيانا دون التزام بالضوابط الشرعية، ولكن الوقف ظل يحمل رسالته، وكان الإقبال عليه عبر العصور قويا، ولذلك راج سوقه وكثرت الأموال الموقوفة كثرة هائلة، وكانت المورد الذي لا ينضب معينه لصنع التقدم والرخاء والتطوير والإزدهار، وهذه حقيقة يعترف بها المسلمون وغير المسلمين، ومن عجب أن من الغربيين من عكف على دراسة الوقف وتحليل وثائقه في أكثر من دولة إسلامية على مدى ستة قرون (1340–1947م) وانتهى إلى أن أوجه الخير التي حبست عليها الأموال كان لها أثرها الرائع في العمران والحضارة والتنمية[2].

**بين الوقف في الإسلام والوقف في الغرب**

وإذا كان الوقف في الإسلام يختلف عن أسباب تملك المنافع من حيث الشمول والاستمرار، فإنه يختلف عن الوقف في الغرب، أو الوقف في الدول غير الإسلامية من حيث الباعث والغاية والمجالات، فالحضارات القديمة وإن عرفت بعض ميادين البر فإنها كانت مقصورة على المعابد والمدارس، وفي العصر الحاضر عرفت أمم الغرب المؤسسات الخيرية والاجتماعية الكثيرة، ولكنها لم تبلغ ذروة السمو الإنساني الخالص لله عز وجل، كما بلغته الأمة الإسلامية في كل عصورها.

وإن لطلب الجاه والشهرة أو انتشار الصيت أو خلود الذكر الأثر الكبر في اندفاع الغربيين نحو المؤسسات الإنسانية العامة، على حين كان الدافع الأول للأمة الإسلامية على أعمال الخير ابتغاء وجه الله –جل شأنه– سواء أعلم الناس بذلك أن لم يعلموا، ويكفي شاهدا على هذا أن المجاهد البطل صلاح الدين الأيوبي (ت589هـ) انفق أمواله كلها على جهات البر[3]، وملأ البلاد الشامية والمصرية بالمؤسسات الخيرية من مساجد ومدارس

---

[1] انظر: فقه الزكاة للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي ج2، ص747 ط. مؤسسة الرسالة.

[2] انظر: بحث الوقف الإسلامي للدكتور جمال برزنجي ص38، ندوة الوقف – الكويت

[3] انظر: من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، ص122، ط. المكتب الإسلامي، والناصر صلاح الدين للدكتور عبد الفتاح عاشور ص287 سلسلة أعلام العرب.

ورباطات وغيرها دون أن يسجل على واحدة منها اسمه، وإنما كان يسجل عليها أسماء قواده، ووزرائه وأعوانه وأصدقائه، وهذا غاية ما يكون من التجرد عن حظوظ النفس في أعمال الخير[1].

على أن الغربيين في مؤسساتهم الاجتماعية والخيرية كثيرا ما يكون الانتفاع بها مقصورا على أبناء بلادهم أو مقاطعاتهم. وفي بعض الأحيان توجه أموال تلك المؤسسات إلى أعمال غير إنسانية كمساعدة المتمردين على السلطة الشرعية أو الذين يغتصبون حقوق سواهم وممتلكاتهم.

والمؤسسات الخيرية في الإسلام، وعلى رأسها مؤسسة الوقف، تفتح أبوابها لكل إنسان بقطع النظر عن جنسه أو لغته أو عقيدته أو وطنه.

والمؤسسات الخيرية الإسلامية شملت وجوها من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم، وهي وجوه تبعث على العجب والدهشة، وتدل على أن النزعة الإنسانية في الأمة الإسلامية أشمل وأصفى من كل نزعة إنسانية لدى الأمم الأخرى[2].

والوقف – كما أشرت من قبل – هو المؤسسة الأم في مجال العمل الخيري في الإسلام وهي مؤسسة فريدة في مواردها ومجالات إنفاقها، وكان لها دورها في تنمية المجتمع تنمية شاملة كانت محل تقدير واهتمام من جميع الباحثين والعلماء في الشرق والغرب على السواء.

---

[1] انظر: المصدر السابق

[2] إن وثائق الوقف تبدأ غالبا بعبارات تدل على أن الواقف إنما وقف أمواله طلبا لمرضاة الله وابتغاء وجهه الكريم ، لا سعيا وراء مغنم دنيوي، وتشتهر الوثائق الوقفية في تركيا بست جمل ذهنية تشير إلى أغراض وغايات الأوقاف الإسلامية التركية، وهذه الجمل هي:

- بحق فردانية الله تعالى وقفت هذا.
- وبحق رسالة محمد ﷺ وقفت هذا .
- وبحق صدق أبي بكر ﷺ وقفت هذا.
- وبحق عدالة عمر وقفت هذا.
- وبحق حياء حضرة عثمان وقفت هذا.
- وبحق سخاء حضرة علي وقفت هذا.

(وانظر مجلة الوعي الإسلامي، العدد 374 شوال 1417هـ ص64).

## المصادر والمراجع


- القرآن الكريم:
- كتب السنة:

1. سنن ابن ماجه.
2. سنن الترمذي.
3. سنن أبي داود.
4. مسند الإمام أحمد.
5. نيل الأوطار للشوكاني.

- دراسات فقهية وتاريخية:

1. سبب الالتزام الشرعي في الفقه الإسلامي للدكتور جمال الدين محمود، ط. القاهرة.
2. شرح قانون الوصية للشيخ محمد أبو زهرة، مصر: دار الفكر العربي، 2000.
3. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي، دمشق: دار الفكر، 1996.
4. فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997.
5. الكافي لابن قدامة د. المكتب الإسلامي.
6. كفاية الأخيار لأبي بكر محمد الحصني، ط. قطر: إدارة إحياء التراث ،1986.
7. مقدمة ابن خلدون ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1993.
8. المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، ط. دار الغرب الإسلامي 1998..
9. الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ على الخفيف، ضمن المؤلفات الكاملة للشيخ علي الخفيف، القاهرة: دار الفكر، 1996-1997.
10. منهج عمر بن الخطاب في التشريع للدكتور محمد بلتاجي، ط. القاهرة.
11. من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي – ط5، 1987.
12. الناصر صلاح الدين للدكتور عبد الفتاح عاشور، القاهرة- 1965.
13. الوقف الإسلامي للدكتور جمال برزيخي، ندوة نحو دور تنموي للوقف – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت 1993.

# الأوقاف والمحتسب

د .عبد المجيد بكري معاذ*

طرحت التجربة التاريخية للأوقاف إشكاليات تتعلق بمسألة النظارة على مؤسساتها، وكيفية التعامل الشرعي والقانوني مع الشخصية الاعتبارية للوقف والمسائلة الإدارية والقانونية للناظر. يقدم هذا البحث أحد الإمكانيات التي توفرها مؤسسة الحسبة لمكونات المجتمع المسلم بما في ذلك المؤسسات الوقفية، من خلال استعراض الضوابط الشرعية والإدارية التي حددها الفقهاء للمحتسب مع بيان أهمية توفر هذه المواصفات في الإدارة الوقفية كجزء أساسي من محاولات التطوير الإداري المعتمد على الاستفادة من الخبرة الذاتية.

إن كلمة الأوقاف جمع وقف، والوقف في اللغة من معانيه: الحبس، وفي المعجم الوسيط:"وقف الدار ونحوها: حبسها في سبيل الله، ويقال: وقفها على فلان وله".[1]

وفي الاصطلاح: حبس العين الموقوفة على ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها[2]. وجاء في المعجم الوسيط:" والوقف عند الفقهاء: حبس العين على ملك الواقف أو على ملك الله".

وأرى أن التعريف الأول أوفق وأصلح لقيام المؤسسات الوقفية، التي ترعى مصالح ما حبس على ملك الله تعالى.

وقال الشافعي -رحمه الله-: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت، وإنما حبس أهل الإسلام"[3]. وعن ابن عمر -رضي الله عنه-:" أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي -ﷺ- يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب

---

* أستاذ بكلية الشريعة ، جامعة الكويت

[1] انظر المعجم الوسيط، ولسان العرب مادة: وقف.

[2] انظر حاشية ابن عابدين على الدار المختار 3/ 357 و 358.

[3] المصدر السابق.

مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر ألا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متموّل".[1]

وجاء في الحديث أيضا:" فكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر، يهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم".[2]

فقوله:" لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف" إشارة إلى القيّم على الوقف أو الناظر، وبيان لما يحق له في الوقف وما يجب عليه فيه. وكل هذا يحتاج إلى أهلية ومراقبة؛ ولذلك كان لا بد لناظر الوقف من شروط وصفات يتحقق بها ذكرها الفقهاء في موضعها من كتاب الوقف، ومن أبرزها البلوغ والعقل والإسلام والعدالة والقدرة.. إلى غير ذلك من شروط وصفات.[3] وسيرى القارئ أن شروط الولايات كثيرًا ما تتداخل، ولذلك فإن شروط المحتسب وصفاته التي سيأتي الكلام فيها يستفاد منها في شروط قيّم الوقف؛ ويطلق عليه أيضا متولي الوقف، وناظر الوقف[4].

ومع مرور الزمن أصبحت المساجد والمدارس الشرعية وسكن الدارسين وعقارات استثمار وغيرها تابعة للأوقاف.

وعندما ضعف الوازع الديني بين الناس ظهر التلاعب والخيانة من بعض نظّار الأوقاف، وكثرت المشكلات في الأوقاف في كثير من البلدان الإسلامية، لجأ الحكام إلى إحداث وزارة خاصة للأوقاف تدير شؤون الوقف وتتصرف وفق المصلحة.

وقد تطورت وزارة الأوقاف في العصر الحاضر وأصبح لها أمانة عامة ومديريات وإدارات وأقسام وفروع... إلى غير ذلك من إحداثيات تبعا لزيادة وتوسع المؤسسات الوقفية.

---

[1] رواه البخاري في كتاب الشروط- باب الشروط في الوقف ص 526 برقم 737، ومسلم في باب الوقف ص 886 برقم 1632.

[2] رواه البخاري في كتاب الوكالة- باب الوكالة في الوقف ص 434 برقم 2313.

[3] انظر: حاشية ابن عابدين على الدار المختار 3/ 385.

[4] انظر: حاشية ابن عابدين على الدار المختار 3/ 431.

ويمكن أن نضيف أبرز تابعي الأوقاف فيما يلي:

1. الإداريون في دوائر الأوقاف.
2. الأئمة والخطباء.
3. المدرسون والوعاظ في المساجد والجوامع.
4. المدرسون في المدارس والمعاهد الدينية.
5. الإداريون في المدارس والمعاهد الدينية.
6. الطلبة المنتسبون إلى المدارس والمعاهد الدينية.
7. اللجان المشكلة لمصلحة مؤقتة من مصالح الأوقاف.
8. اللجان الدائمة لتقدير الإيجارات والموارد الوقفية.
9. الجباة.
10. المسؤولون عن صيانة العقارات الوقفية وسلامتها.

وفيما يلي تعريف بكل من الأصناف المتقدمة:

1. الإداريون في دوائر الأوقاف: وهم الموظفون في الإدارات الوقفية، القائمون على تدبير الشؤون الوقفية والتصرف فيها للمحافظة عليها وتنميتها ورعاية مصالحها.
2. الأئمة والخطباء: وهم أهل العلم القائمون بالأمانة في الصلاة بالمساجد والجوامع، أو الخطابة في الجوامع يوم الجمعة والعيدين ونحو ذلك.
3. المدرسون والوعاظ في المساجد والجوامع: وهم العلماء والمرشدون القائمون بالتدريس الديني أو الوعاظ والإرشاد لتعليم المسلمين أحكام شرع الله، وتفقيههم في دينهم، وغرس الإيمان في قلوبهم، وتهذيب نفوسهم، وتحسين سلوكهم.
4. المدرسون في المدارس والمعاهد الدينية: وهم الأساتذة الذين يقومون بتدريس المقررات الدراسية وبيانها وإيضاحها للطلبة، ومذاكرتهم فيها، ثم يجرون الاختبارات فيها لتقويم الطلاب ومعرفة مدى تقدمهم في معرفة محتويات تلك المقررات.
5. الإداريون في المدارس والمعاهد الدينية: وهم الأساتذة القائمون بالشؤون الإدارية للمدرسة أو المعهد من تدوين السجلات وتنظيم الدوام ومتابعة الطلاب وضبط الأمور الدراسية والطلابية ونحو ذلك.

6. الطلبة المنتسبون إلى المدارس والمعاهد الدينية: وهم الطلاب الذين انتظموا في الدراسة بهذه المدارس الشرعية، وتعهدوا بالالتزام بنظامها ودراسة مقرراتها، لتحصيل العلم الشرعي وتوابعه من الموّاد التي قررت عليهم.
7. اللجان المشكلة لمصلحة مؤقتة من مصالح الأوقاف: وهم أشخاص ذوو خبرة واختصاص في شأن من شؤون الإدارة أو العلمية أو القانونية وغيرها، احتاجت بعض المؤسسات الوقفية إليهم في أمر ضمن اختصاصهم لفترة محددّة، فتشكل من عدد منهم لجنة أو لجانًا لتحقيق المصلحة التي تتوخاها منهم في تلك الفترة.
8. اللجان الدائمة لتقدير الإيجارات والموارد الوقفية: وهم الأشخاص الذين عهد إليهم من جهة وزير الأوقاف أو نائبة بتقدير إيجار العقارات الوقفية، والنظر في عوامل ارتفاعها أو انخفاضها، ومتابعة الواقفين المتبرعين إلى الأوقاف، وابتكار الأنشطة التي تحث على الوقف بأنواع فروعه.
9. الجباة: وهم الأشخاص المكلفون بجباية الإيجارات العائدة إلى دائرة الأوقاف، والتبرعات المقدمة إلى جهات الأوقاف المتنوعة سواء أكانت مستمرة أم مؤقتة.
10. المسؤولون عن صيانة العقارات الوقفية وسلامتها: وهم من عهد إليهم برعاية بنية العقارات التابعة للوقف، والنظر فيما تحتاجه لصيانتها وسلامتها، وتأمين لوازمها لبقائها صالحة منتفعا بها.

هؤلاء هم أبرز الموظفين التابعين للدوائر الوقفية ومن في حكمهم، ولهم أثر كبير في الوقف وتحقيق أهدافه وأغراضه، ولا بدّ لكل فرد منهم من التحلي بالأمانة والشعور بالمسؤولية وأداء واجب على الوصف الذي كلف به.

ولكن قد يعتري بعضهم الإهمال أو التقصير، وبعضهم الخيانة أو التعدي؛ مما يؤدي إلى فساد المؤسسات الوقفية وأموالها، فكان وجود المحتسب المختار وفق الكفاءة المطلوبة ضروريًّا.

وقد ألغيت وظيفة المحتسب في كثير من البلدان الإسلامية في العصر الحاضر وحلّ محلها هيئة الرقابة والتفتيش؛ لذا كان من الواجب أن يشترط في مسؤول الرقابة والتفتيش ما كان يشترط في المحتسب، وأن يتحلّى مسؤول الرقابة والتفتيش بما كان

يتحلى به المحتسب من صفات وآداب. وهذا ما قصدت بيانه وإظهاره في هذا البحث بإذن الله وفضله:

**المحتسب:** شروطه، وصفاته، وآدابه.

وقد رتبته على النحو الآتي:

1. تعريف المحتسب.
2. أنواعه.
3. شروطه.
4. صفاته.
5. آدابه.

وأسال الله العلي العظيم أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به، فهو حسبي ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

**أولا: تعريف المحتسب:**

اكتفى كثير من الفقهاء بتعريف الحسبة عن إيراد تعريف المحتسب؛ نظرًا لأن لفظ المحتسب اسم فاعل من مادة "احتسب"، و لم أطلع فيما وقفت عليه من كتب في الحسبة أو اشتملت على الحسبة[1] – سوى كتب المحدثين– على تعرف للمحتسب.

وقد عرّف المحتسب بعض المحدثين[2] بتعاريف متقاربة، تؤدي المعنى المراد من لفظ المحتسب، إلا أنني أرى حاجة بعضها إلى الإحكام والدقة حتى تكتمل.

لهذا أقول: إن لفظ المحتسب اسم فاعل من الفعل احتسب.

**والمحتسب في اللغة:** فاعل ما يحتسب عند الله، وطالب الأجر من الله.

والمنكر على ..... غيره[3].

وفي الاصطلاح: يتحقق تعريفه بالنظر إلى ثلاثة اعتبارات، تبين أن المحتسب هو:

1. الآمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والناهي عن المنكر إذا ظهر فعله.

---

[1] انظر أمثلة لذلك: الأحكام السلطانية للماوردي ص 240، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص 268 والأحياء للغزالي (3/3) ونهاية الرتبة للشيزري، ومعالم القربة لابن الاخوة.

[2] انظر على سبيل المثال: أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ص 168.

[3] انظر لسان العرب والقاموس المحيط مادة "حسب" وكذا المعجم الوسيط.

2. من يسعى إلى تحقيق موافقة أفعال العباد وتصرفاتهم ليحقق موافقتها لأحكام الشريعة في المعروف أمرًا، وفي المنكر نهيًا.
3. من يتولى منصب الرقابة الشرعية على أفعال العباد وتصرفاتهم ليحقق موافقتها لأحكام الشريعة في المعروف أمرًا، وفي المنكر نهيا.

فالتعريف الاصطلاحي الأول: ملاحظ فيه اعتبار الشمول، فهو يشمل المحتسب المتطوع- الذي امتثل قول الله تعالى **﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾**[1] وأمر النبي -ﷺ- "من رأى منكم منكرا فليغيره..."[2]- والمحتسب المولّى- الذي عيّنه ولي الأمر لممارسة الرقابة الشرعية على العباد، وتصحيح أفعالهم وتصرفاتهم على الوجه الشرعي.

والتعريف الثاني: معتبر فيه قصور المحتسب المتطوع، وهو الذي يسعى إلى تصحيح فعل من يراه- من غير تفرغ وتعيين- وذلك منوط بظرفه وعلمه وقدرته، فحاله قاصر، وسلطته محدودة.

أما التعريف الثالث: فقد وضع ليخص المحتسب المولّى، ويبيّن حقيقة مهمته، وكنه ميزته. فهو مكلف على وجه الخصوص من قبل ولي الأمر، بمراقبة أفعال العباد وتصرفاتهم، ليحقق فعلا بما أوتيه من سلطات موافقتها لشرع الله، ويتخذ في سبيل ذلك الإجراءات المناسبة والوسائل الرادعة. من أجل هذا كان التفريق في التعريف بين المحتسب المولّى والمحتسب المتطوع حتمًا لازمًا، فشروط كل منهما تختلف عن شروط الآخر، وخصائص كل منهما تغاير خصائص الآخر. وربما يتبادر إلى الذهن أن التعريف الثاني يعمّ المحتسب المولى، وهذا في ظاهر الأمر وحده، نظرا لصدقه عليه في بعض حالاته. أما في الحقيقة فهو قاصر عن بيان كنهه على وجه الكمال؛ لذا لا يُعَدُّ مانعًا، وشرط التعريف أن يكون جامعا مانعا.

وأنبه إلى أن المعنى اللغوي متضمن أصلا في التعاريف الاصطلاحية، فكل آمر بالمعروف وناه عن المنكر عليه أن يحتسب أجره عند الله، وأن لفظ "احتسب" إذا أسند إلى مسلم فهو أعم من أن يخص المحتسب المولّى، بل يشمله وغيره من المتطوعين،

---

[1] سورة آل عمران آية 104.

[2] رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان (297/1) برقم 49.

فعندما يقال: احتسب فلان على فلان في كذا... فلا يعني هذا أنه محتسب مولّى، بينما إذا أطلق لفظ المحتسب، على إنسان، فقيل: هذا محتسب، أو فلان محتسب، فالغالب أن يراد به: المحتسب المولّى.

**ثانيا: أنواعه**

سبق في تعريف المحتسب أن من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إما أن يكون ممتثلا لتكليف الله تعالى، من غير تكليف سلطان، وإما أن يكون معينا من قبل وليّ الأمر للقيام بهذه الوظيفة.

وينتج عن هذا أن المحتسب نوعان:

1. المحتسب المتطوع، وهو الأول، وهذا الاسم أليق به (فيما أرى) من أي اسم آخر لمناسبة حاله. وقد درج العلماء على تسميته-بذلك- وإن كان الاحتساب عليه فرض كفاية أو متعينا في بعض الأحيان- لأنه تطوع بمبادرته إلى الاحتساب من غير إسناد إليه من ولي الأمر.
2. المحتسب المولّى، وهو الثاني، وهذه التسمية أراها أوفق له من أية تسمية أخرى، سواء أمنح وظيفة الاحتساب العام، أم وظيفة الاحتساب الجزئي؛ لأن بيان التولية في التسمية مقدم على بيان حصر الاختصاص لأهميته، كما أن بيان الحصر أو عدمه يمكن أن يضاف في التسمية.

ولكل من المحتسب المتطوع والمولّى أحكام وشروط تخصّه، ومن خلالها يظهر الفرق بينهما. وسنتحدث الآن عن الأحكام ونرجئ الحديث عن الشروط إلى محله.

فأحكام كلّ من المحتسبين نوجزها فيما يأتي:

1. يفترض القيام بالاحتساب عينا على المولّى، نظرًا لإسناد هذه الوظيفة إليه بتكليف خاص من قبل وليّ الأمر. أما المتطوع: فالأصل فيه أن الاحتساب في حقه فرض كفاية، ولا يتعين عليه إلا في حالات خاصة، وظروف استثنائية، كانفراده بالعلم بحكم المنكر، أو القدرة على التغيير.
2. يجب التفرغ للاحتساب على المولّى من أجل المراقبة والإصلاح ولا يحل له التشاغل عن ذلك، ولا التقصير فيه، وعليه أن يتعرف الأسواق وما يجري فيها، وعلى المجتمعات وما يحدث بين أهلها؛ ليسعى جاهدًا إلى إشاعة المعروف وإزالة

المنكر.أما المتطوع فلا يجب عليه ذلك. وإنما يقوم بالاحتساب تبعا لما يتيسر له من اطلاع على المنكر من جهة، وما يعلم من حكمه من جهة أخرى.

3. يجب على المحتسب المولّى إجابة من استدعى إليه في أمر من أمور الحسبة إذا غلب على ظنه صدق دعواه؛ لأن تلك الإجابة من جملة أعماله وفروع واجباته، فلا يجوز له إهمالها أو الإعراض عنها. في حين أن المحتسب المتطوع لا يجب عليه الاستجابة لأحد إلاّ في حالات خاصة تبعا للظروف والأحوال، كان يتعين لدفع الظلم أو تغيير المنكر، وذلك عند فقدان المحتسب المولّى، أو بعده بعدًا مفوتًا لإدراك المصلحة ونحوها.
4. إن المحتسب المولّى نائب عن الخلفية في إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وله السلطة الكافية لتغيير المنكر، مما يجعله في حاجه إلى أعوان وأنصار يساعدونه في أداء وظيفته، ويعتمد عليهم في تحقيق مهمته، لذلك كان له أن يتخذ من الجند ورجال الأمن ما يكفيه في عمله. وليس ذلك للمحتسب المتطوع؛ لأن احتسابه منوط بقدرته الشخصية، ومكنته الفردية، كما أن اتخاذ الأعوان يؤدي إلى الفوضى والاضطراب.
5. إن نيابة المحتسب المولّى عن وليّ الأمر تكسبه القوة والمهابة، غير أن هذا وحده لا يكفي لتحقيق هدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الاسلامي، إذ الناس متفاوتون في الاستجابة والامتثال، فمنهم من يكتفي بتلك الهيبه، ومنهم من ينتفع بالكلمة الطيبة والموعظة الحسنة، وهناك من لا يرعوي إلاّ بطريقة تلائمه من طرق الردع والتأديب!. لذلك كان لا بدّ للمحتسب المولّى من قوة عملية لها أثرها المشاهد في الواقع، تتمثل في حق التعزيز الممنوح له بمقتضى النيابة عن وليّ الامر. أماّ المتطوع فإنه لا يملك هذا الحق، ولا يحل له الافتئات على الحاكم، وإنما حقه مقصور على دفع المنكر في حدود استطاعته.
6. معلوم من الشرع أن بعض الأحكام تعتمد في تقديرها على العرف، والبتّ في أمرها متوقف على المعرفة به، وذلك كتعامل التجار وأرباب الصنائع، وكالجلوس في الأسواق للبيع والشراء ونحو ذلك. وقد يختلف في فهم هذه الأمور، ويتنازع في كيفية العمل بها؛ لذا كان للمحتسب المولّى الاجتهاد فيها وفي أمثالها من أحكام، وإيضاحها بفهمه على الوجه المدرك، ثم حل ما عرض له من مشكلات

في هذا الصدر. بينما لا يملك المحتسب المتطوع هذه السلطة، ولا يؤخذ برأيه أو فهمه على وجه الإلزام، وليس له البت في شان هذه المسائل. ولكن تطيب الاستفادة من رأيه ونصحه بالتراضي.

7. لما كان المحتسب المولّى مفرغًا لمراقبة المجتمع والتعرف على مدى مراعاة الأفراد للأحكام الشرعية، والقيام بواجب الاحتساب تجاههم- كان لا بد له من فرض ما يكفيه وعياله بالمعروف، ليبقى مطمئن النفس هادئ البال، سليم التفكير.

جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "لما استخلفت أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز مؤونة أهلي، وقد شغلت بأمر المسلمين، فيأكل آل أبي بكر من هذا المال وأحترف للمسلمين فيه.[1]

أما المتطوع فلا يفرض له شيء من الرزق؛ لأنه ما فرّغ لهذا، ولا شغل به عن اكتساب الرزق بأمر ولي الامر.

هذه هي الفروق الأساسية بين المحتسب المولّى والمحتسب المتطوع، ومن خلالها نرى ميزات المولّى بارزة.

ولكن ينبغي ألاّ تفوتنا أهمية المحتسب المتطوع لأمرين:

أحدهما: كثرة العدد، فكل مسلم عاقل محتسب متطوع بالجملة، بينما عدد المحتسبين المولّيين محدود.

ثانيهما: سعة الاطلاع على المنكرات، فالمتطوع يرى مالا يراه المولّى، لأنه لا يخشى جانبه غالبا ولا يؤبه له، فتظهر أمامه المنكرات من غير استخفاء أو مبالاة.

لذلك لا يجوز حصر الاحتساب في المحتسب المولّى بحال من الأحوال، وإنما الجائز التنظيم وبيان الحدود والخصائص، وبذلك تتضافر الجهود وتتكامل المساعي لإشاعة المعروف وإزالة المنكر.

**ثالثا: شروطه.**

من الفقهاء من فصّل في شروط المحتسب[1]،ومنهم من أجمل[2]، ومنهم من تكلم عن الشروط بمعناها الاصطلاحي المعروف[3]، ومنهم من خلط بينهما وبين الواجبات والآداب[4].

[1] رواه البخاري في كتاب البيوع- باب كسب الرجل وعمله بيده، ص 391- رقم(2070).

ولذلك يرى الباحث تفاوتًا فيما بين كتابات العلماء في هذا الشأن، ويرى الخلط بين شروط المحتسب المولّى والمحتسب المتطوع، على الرغم من الاختلاف فيما بينهما، كما سنبيّنه بإذن الله.

ونبدأ أولا بتعريف الشرط:

فالشرط في اللغة: العلامة الدالة المميزة [5]. وقد فرق بعض العلماء بين الشرط -بسكون الراء- والشرط بفتحها-، فاعتبر في الأول معنى الإلزام، وفي الثاني معنى العلامة. ومنهم من لم يفرق[6].

وفي الاصطلاح: عرفه ابن قدامه بقوله: "وهو ما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم، كالإحصان مع الرجم، والحول في الزكاة، فالشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده"[7]. وقوله: فالشرط... توضيح وبيان.

وعرفه الطحطاوي بقوله: "ما يتوقف على وجود الشيء، وهو خارج عن ماهيته"[8].

وعرفه الجرجاني فقال: "هو الذي يتوقف عليه الشيء و لم يدخل في ماهية الشيء و لم يؤثر فيه"[9].

وقال الأستاذ مصطفى الزرقا: "كل أمر ربط به غيره عدما لا وجودًا وهو خارج عن ماهيته"[10].

وهكذا نرى أن جميع التعاريف هنا ترتكز على نقطتين:

أولهما: توقف وجود الشيء على وجود شرطه. فلا وجود للصلاة من غير وجود الوضوء.

---

[1] مثل الإمام الغزالي -رحمه الله- في كتابه الإحياء، 3/3.

[2] مثل القاضي أبي يعلى الحنبلي -رحمه الله- في كتابه الأحكام السلطانية، ص 268.

[3] مثل الشيخ ابن الأخوة -رحمه الله- في كتابه معالم القربة، ويبدو لي أنه أخذها من الغزالي.

[4] مثل الشيخ أبي نصر الشيزري -رحمه الله- في كتابه نهاية الرتبة.

[5] انظر القاموس المحيط مادة (شرط) وكذا المعجم الوسيط.

[6] انظر السبب عند الأصوليين للدكتور عبد العزيز الربيعة(1/ 103 و 2/ 31)

[7] روضة الناظر ص 57.

[8] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 201.

[9] التعريفات ص 126.

[10] المدخل الفقهي (325/1) فقرة 141. وانظر السبب عند الأصوليين (103/1) و (31/2).

وثانيهما: خروج الشرط عن ماهية المشروط له: فالضوء خارج عن ماهية الصلاة وحقيقتها.

والشروط ثلاثة أنواع:

1. العقلية: مثل الآلة للنجارة.
2. والشرعية: مثل الطهارة للصلاة.
3. والجعلية: مثل دخول الدار للطلاق المعلق به[1].

والذي نقصده منها في بحثنا: الشروط الشرعية، ولها أقسام من حيثيات مختلفة، بتعلق موضوعنا بثلاثة منها هي: شروط الصحة، وشروط الوجوب، وشروط التولية.

وبناء على هذا نرى أن شروط المحتسب ثلاثة أنواع:

1- شروط الصحة.
2- شروط الوجوب.
3- شروط التولية.

وإليك تفضيل كل منها:

**1- شروط الصحة:**

ويقصد بها الشروط التي يجب أن تتوفر في المحتسب لتقع حسبته على الوجه الشرعي، فينال عليها الثواب، ولا يلزم من ذلك أن تكون الحسبة واجبة عليه. وهذه الشروط هي:

التمييز، والإسلام، والعلم بحكم المنكر.

1. التمييز: ويراد به مطلق الإدراك، والقدرة على التفريق بين الخير والشر، والنفع والضر. وقد أمر الشارع بتوجيه الخطاب إلى الصبي في سن التمييز تدريبا له على الخير،قال -ﷺ- :" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع"[2]. وهذا يفيد صحة أعمال الخير منهم. قال الإمام الغزالي -رحمه الله-: " فأما إمكان الفعل وجوازه- فلا يستدعى إلاّ العقل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن

[1] انظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 201.

[2] رواه أحمد، وأبو داود، عن عبد الله بن عمرو واللفظ لأبي داود وانظر المسند ص 506 رقم 6689 وسنن أبي داود في كتاب الصلاة- باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ص 84 رقم 4795.

مكلفا فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر، ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال ثوابًا"[1]. والحديث المتقدم يفيد: أن الصبي المميز أهل- في الجملة- للطاعات، وإن لم يكلف بها لقصوره، لذلك إن فعلها على وجهها قبلت منه، وإن تركها لم يؤاخذ عليها. فلا يقال بعدم صحتها منه لعدم تكليفه بها، إذْ لا علاقة بين الصحة والتكليف، فالمرأة ما كلفت بصلاة الجمعة، ولكنها إن أدتها صحت منها[2]. ثم إن التكليف يتطلب كمال الأهلية في المكلف، ونظرا لخفاء هذا الكمال ربطه الشارع بأمر يدرك بالحس هو البلوغ. أما الأداء هنا فلا يحتاج إلى الكمال، وإنما الحاجة فيه إلى مطلق الفهم والإدراك، وهو حاصل عند المميز.

2. الإسلام: فلا بد لمن يقوم بالاحتساب أن يكون مؤمنا بالله ودينه، حتى يكون أهلا لنصرة شرع الله، إذ كيف يتأتى منه جحود ونصرة لشيء واحد في آن واحد؟! فهذا تناقض يأباه الإسلام، ولا عبرة بمكابرة البعض في ذلك. يقول الله تعالى: **﴿وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلنه هباء منثورا﴾** [3] فلو صح العمل من الكافر لأثيب عليه، ولما جعل هباء منثوراً[4]. إذن فلا صحة لعمل شرعي إلا بالإسلام.
3. العلم بحكم المنكر: وهذا شرط أساسي في كل محتسب، حتى يقع احتسابه على الوجه الحق، فاعتباره ثمرة صحة صدوره، ولا يتم ذلك إن صدر عن جهل، لأن الاحتساب هداية إلى الخير، لا إضلال وتخبط، فلا بد فيه من العلم والمعرفة، قال تعالى: **﴿ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا﴾**[5].فإذا حرم على المرء اتباع ما ليس له به علم- حرم عليه أمر الآخرين بذلك. ومن أمر عن جهل أو نَهي عن جهل، فقد ضلّ وأضل. قال رسول الله -ﷺ-"حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسًا جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[6]. ويروى عن ابن عمر مرفوعا: "لا تأمر بالمعروف ولا تنه

---

[1] الإحياء: (14/3). وانظر أصول الدعوة: (171).
[2] انظر بداية المجتهد: (113/1).
[3] الفرقان: 23.
[4] انظر الإحياء: (15/3). ومعالم القربة: (52)، وأصول الدعوة: (171).
[5] سورة الإسراء: 36.
[6] رواه البخاري في كتاب العلم- باب كيف يقبض العلم ص 45 رقم 100.

عن المنكر حتى تكون عالما وتعلم ما تأمر به"[1]. وهو معنى صحيح يؤيده العقل والشرع[2]. هذه هي الشروط التي يجب أن يتحقق بها المحتسب، ليكون احتسابه شرعيا، ولا عبرة باحتساب من فقدت منه أو اختل فيه واحد منها، ولا تترتب عليه أية إثابة دنيوية أو أخروية. ومما تقدم نعلم صحة حسبة الصبي المميز، والمرأة، والعبد، والفاسق ممن استوفى الشروط المذكورة.

4. شروط الوجوب: وهي الشروط التي يجب أن تثبت في المرء حتى يكلف بالاحتساب، وهذه هي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعلم بحكم المنكر، والقدرة. وإليك بيانها:

-البلوغ: وهو علامة القدرة على فهم دليل التكليف؛ إذ القدرة هذه شرط التكليف أصلا، ولا تتحقق إلاّ بالفعل. ولما كان العقل أمرًا خفيًّا لا يدرك بالحس الظاهر- ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر يدرك بالحس هو مظنة للعقل، وهو البلوغ. ونعني به الاحتلام في الصبي، والحيض أو الحبل في الأنثى، لقوله تعالى: **﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استأذن الذين من قبلهم﴾**[3]. ولقوله - ﷺ- : " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[4]. وقوله -عليه الصلاة والسلام-: "إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"[5] وإذا لم يحتلم الصبي أو تحيض الأنثى- فالراجح عند جمهور العلماء أن البلوغ يحصل باكتمال سن الخامسة عشرة؛ لأن علامة البلوغ تظهر فيه غالبا، وحديث عطية القرظي يُعَدُّ شاهدا في هذا المجال، وهو: "عن عطية القرظي قال: عرضت على رسول الله- ﷺ- يوم قريظة فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت، فخلي سبيلي"[6]. وجاء

---

[1] رواه ابن النجار والديلمي، كما في كنز العمال برقم (5560).

[2] انظر شرح صحيح مسلم لموسى شاهين: (294/1).

[3] سورة النور، آية 59.

[4] رواه أحمد، وأبو داود، وانظر المسند ص 1879 رقم 25682 وسنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار ص 106 رقم 641.

[5] رواه أبو داود. في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، ص 621 رقم 4104.

[6] رواه الترمذي في السير- باب ما جاء في النزول على الحكم. وقال: حسن صحيح. وانظر جامع الترمذي ص 385 رقم(1584).

في الحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[1]. وقد اتفق العلماء على ذلك.

-العقل: إذ لا يفهم الخطاب إلاّ عاقل، والخطاب لا يتوجه إلاّ لمن يفهمه، ومن هنا اتفق العلماء على سقوط التكليف عن المجنون. وتقدم الحديث بهذا الشأن ".. وعن المجنون حتى يعقل".

-الإسلام: سبق أن الإسلام شرط صحة، ولا أعلم خلافا في هذا، أما كونه شرط وجوب، فيرى بعض العلماء أن الكافر يخاطب بالإسلام أولا، فإن استجاب خوطب بفروع الشريعة، وبناء على هذا فالإسلام شرط وجوب. قال في المغنى في أصول الفقه: "ولم يجب على الكافر شيء من الشرائع التي هي الطاعات لما لم يكن أهلا لثوابها، ولزمه الإيمان لما كان أهلا لوجوبه ووجوب حكمه "[2]، ويرى فريق آخر من العلماء أنه يخاطب بفروع الشريعة ولو لم يسلم، على الرغم من أنها لا تصح منه إلاّ بالإسلام. ومعنى هذا أن استجابة للفروع من غير استجابة للإسلام غير معتبرة؛ إذ شرط صحة الطاعات: الإسلام، وتكون فائدة هذا الخطاب زيادة العذاب على الكافر. أخذ من قوله تعالى: ﴿**قالوا لم نك من المصلين، ولم نك نطعم المسكين..**﴾[3]. قال في البرهان: "ذهب بعض أصحاب أبي حنيفة إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، وظاهر مذهب الشافعي -رحمه الله- أنهم مخاطبون بها"[4]. ثم قال: "التحقيق عندي في ذلك كله أن الكافر في حال كفره يستحيل أن يخاطب بإنشاء فروع على الصحة، وكذلك القول فيما يقع آخرًا من العقائد في حق من لم يصح عقده في الأوائل.. ولكن هؤلاء مخاطبون بالتوصل إلى ما يقع آخرًا، ولا يتنجز الأمر عليهم بإيقاع المشروط قبل وقوع الشرط"[5]. وجاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، عند قوله "إذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة":

---

[1] رواه في كتاب الحدود- باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا ص 665 رقم 4403 وابن ماجه في الطلاق- طلاق المعتوه والصغير والنائم ص 292 رقم 2041.

[2] المغنى في أصول الفقه لجلال الدين الخبازي ص 363.

[3] المدثر: (43 و 44).

[4] البرهان في أصول الفقه للجويني 1/ 107. فقرة: (33).

[5] البرهان في أصول الفقه: (1/ 108) فقرة: (34).

"هذا أحد أقوال ثلاثة، وصحح الثاني: أنهم مخاطبون بها أداء واعتقاداً، ونقلت أصحيته.

الثالث: أنهم مخاطبون بها اعتقادا لا أداء. وأعدلها أوسطها"[1].. انتهى.

وهكذا يظهر لي أن الكافر مخاطب بالإيمان أولا، ثم بعد الاستجابة يوجه الخطاب إليه بالفروع. وعلى هذا يكون الإسلام شرطًا للتكليف بالفروع؛ لأن صحة أدائها متوقفة على الإسلام، ولا فائدة من أدائها بدون صحة.

- العلم بحكم المنكر: على نحو ما نقدم في شروط الصحة، ويضاف هنا أنه يجب على المكلف أن يعلم أركان الإيمان، وأركان الإسلام وأمهات الفضائل، مثل: بر الوالدين، وصلة الأرحام، وموالاة المؤمنين، فهي مأمور بها ومعلومة من الدين بالضرورة، فلا يحل له جهلها. ويجب عليه أن يعلم المكفرات وأمهات الفواحش، مثل: عبادة غير الله، وتعظيم الصليب، وموالاة الكافرين، والزنى، والربا؛ لأنه مخاطب باجتنابها قطعا، ولا يتم له البعد عنها إلا بالعلم بحرمتها. ولذلك كان المفترض في حق المسلم: العلم بمثل هذه الأمور، وبالتالي فهو متحقق بشرط وجوب الاحتساب على مثل هذه المنكرات. أما المنكرات الظنية الجزئية، فقد يعلم بعضها ويجهل بعضها، فما علم منها تحقق فيه شرطه، وما جهل منها فلا يجب عليه الاحتساب فيه، بل لا يصح منه كما تقدم.

- القدرة: ونقصد بها القدرة على التغيير باللسان أو اليد، بالقول أو الفعل. أما الإنكار القلبي فيقدر عليه كل مسلم، فهو واجب عيني لا خلاف فيه، إذ كل مؤمن صادق الإيمان- حبّب الله إليه الإيمان وزينه في قلبه، وكرّه إليه الكفر والفسوق والعصيان. قال تعالى: **﴿ولكن الله حبّب إليكم الإيمن وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾**[2].

واستفدنا هذا الشرط من قوله تعالى: **﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾**[3]، ومن قوله -ﷺ- : " من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه.." الحديث رواه مسلم.

---

[1] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 60.

[2] سورة الحجرات: 7.

[3] سورة البقرة: 286.

وقد ذكر الغزالي -رحمه الله- أن سقوط الوجوب لا يقف على العجز الحسي، بل يلحق به ما يخاف عليه مكروها يناله[1]. وفي هذا الإطلاق نظر؛ إذ ينبغي أن يقيد المكروه بكونه مماثلا لضرر المنكر الحاصل أو أشد؛ لأن حصول المكروه لمن يأمر وينهى غالب، فلو عددنا عدمه شرط وجوب في الاحتساب لأسقطنا- على وجه العموم- ركنا مهمًّا من أركان إصلاح المجتمع الإسلامي! ألا ترى أننا أوجبنا الجهاد على المسلم على الرغم من حصول المكروه فيه؟ وأن الفقهاء عملوا بقاعدة: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[2] وقاعدة "الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام" [3]، ومعلوم أن التساهل في أمر المنكر يسهل شيوعه وانتشاره.

وذكر الغزالي أيضا أن الوجوب يسقط عند العلم بأن الإنكار لا ينفع[4] وفي هذا نظر؛ لأن الإنكار ولو لم ينفع المنكر عليه فانه ينفع. لقوله تعالى:﴿**وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون. فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون**﴾[5].

فالمحتسب يبرئ ذمته بين يدي الله سبحانه.

لكن إذا كان المنكر قادراً على الإنكار بالقول فحسب، وقد سبق منه ذلك، أو علم سبقه من غيره، والمنكر بحاله- فأرى أن الإنكار السابق يجزئ عنه إن شاء الله. مثال ذلك: لو رأيت مسلما يحلق لحيته، فأنكرت عليه، أو علمت الاحتساب من غيرك عليه، ولكنه مع ذلك لم يستجب، فلا أرى وجوب الإنكار عليه كلما رأيته.

وقد فرع الغزالي -رحمه الله- على المعنيين السابقين: خوف المكروه وعدم الإفادة- أربع حالات[6]:

الأولى: أن يجتمع المعنيان- خوف المكروه وعدم الإفادة- وهنا يسقط وجوب الحسبة: بل ربما حرم في بعض المواضع، كأن يتسبب في وقوع ضرر أعم. وفي مثل هذه الحال

---

[1] انظر الإحياء: (3/ 26).
[2] شرح السابق ص: 145.
[3] شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص: 143.
[4] انظر الإحياء : (26/3).
[5] سورة الأعراف: 164، 165
[6] السابق: ( 3/ 26).

تلتزم العزلة إلا لحاجة. وإذا غلب على ظنه أنه سيحمل على الفساد وجبت عليه الهجرة إلا إن تعذرت.

الثانية: أن ينتفي المعنيان جميعا، وعندئذ تلزمه الحسبة بلا خلاف.

الثالثة: أن يخاف المكروه، ولكن يغلب على ظنه الإفادة في تغيير المنكر، كأن يخشى سطوة أمير أو انتقام حاكم، ولكن يعلم أن المنكر سيزول، ففي مثل هذه الحالة يرى الإمام الغزالي أن وجوب الاحتساب يسقط، ويبقى الاستحباب. وأرى أن الحكم هنا يختلف باختلاف الأشخاص والظروف، فعلى المحتسب أن يعمل فكره ويجتهد في دراسة المقدمات والنتائج ليتوصل إلى الأخذ بأهون الضررين، واضعًا أمامه معيارا مبدئيا في المسألة، هو: أن الوجوب يسقط عند توقع ضرر لا يحتمل، أو لا يعقل تحمله في سبيل المنكر المزال.

الرابعة: ألاّ يخاف المكروه، ولكن يغلب على ظنه عدم الإفادة في تغيير المنكر. فيرى الغزالي هنا سقوط وجوب الاحتساب، وبقاء الاستحباب لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدّين.

وكأن الغزالي -رحمه الله- يراعي حال المرتكب في هذه الحالة، وأرى تقديم مراعاة حق الله فيها، وحق الله يقتضي الاحتساب هنا إقامة للحجة، كما جاء في قوله تعالى: **﴿وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قومًا..﴾** الآية. مع الأخذ بعين الاعتبار سبق تقدم الاحتساب أو عدمه، كما ذكرنا.

هذه شروط وجوب الاحتساب، وإذا اختل واحد منها سقط الوجوب عن العبد ولم يكن مطالبا به، لكنه لو كلف نفسه به فيصح منه إن استوفى شروط الصحة كما تقدم. فمثلا لو اختل فيه شرط القدرة، وتحققت فبه بقيت الشروط، صحت حسبته، وإن تحمل أكثر مما يطيق؛ لأن شروط الصحة متوافرة فيه.

أما لو اختل فيه شرط الإسلام، فلا تصح منه الحسبة لانعدام شرط من شروط الصحة، وهكذا...

2- شروط التولية: وهي أشد من الشروط السابقة؛ لأن التولية توجب توفر أهلية ولاية أمر من أمور المسلمين، فليست القضية هنا متعلقة بالحسبة- أمرًا ونهيًا- فحسب، بل متعلقة بولاية الحسبة بصفتها ولاية من أهم الولايات في المجتمع

الإسلامي كولاية القضاء، والخراج، وغيرها. لذلك أرى أنه يجب التفريق بشكل علمي بين شروط المحتسب المتطوع وشروط المحتسب المولّى؛ فالمتطوع يكفيه أن تتوفر فيه شروط صحة الحسبة. أما المولّى، فلا يجوز للسلطان أن يوليه وهو قاصر عن شروط ولاية الحسبة: بل عليه أن يبحث عن الكفء المستوفى للشروط، وعند الاضطرار يختار الأمثل فالأمثل، فقد ورد عن النبي - ﷺ- أنه قال: " من استعمل رجلا من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين "[1]. وقال أيضا: "من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعلية لعنه الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم"[2]. وبالنظر إلى طبيعة الحسبة، وأخذا بما ذكرنا نرى أن شروط ولاية الحسبة هي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعلم، والقدرة، والعدالة، والذكورة، والحرية، وكون التولية من السلطان أو نائبه.

1. البلوغ: وقد تقدم الحديث عنه في شروط الوجوب. ونضيف هنا أن كمال الأداء لا يتم إلا بالبلوغ، وأن الصغير لا ولاية له على نفسه، فليس له أن يلي أمر غيره.
2. العقل: سبق الكلام عنه في شروط الوجوب. ونتبعه بأن المجنون لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له ولاية على الآخرين؟ وهو عاجز عن فهم الخطاب. فكيف يفهمه غيره؟!.
3. الإسلام: تقدم في شروط الصحة وشروط الوجوب، ونزيد هنا أن الكافر لا حق له في الولاية على المسلمين أبدا، لقوله تعالى ﴿**ولن يجعل الله للكفرين على المؤمنين سبيلا**﴾[3].ويعجبني في هذا الصدد قول ابن جماعة رحمه الله: "أما ما يجبي من المسلمين من خراج أو عشر أو غير ذلك- فلا يجوز تولية الذمي فيه، ولا تولية شيء من أمور المسلمين، وقال تعالى: ﴿**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا**﴾[4]، ومن ولّى ذميا على مسلم فقد جعل له سبيلا عليه، وقال تعالى : ﴿**لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء**

[1] رواه الحاكم في المستدرك، عن ابن عباس 92/4- 93 وقال: هذا الحديث صحيح الإسناد.
[2] رواه أحمد عن أبي بكر -رضي الله عنه- ص 39 رقم 21.
[3] سورة النساء آية: 141.
[4] تقدم عزوها.

**بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾**[1]؛ ولأن تولية الكافر على المسلم تتضمن إعلاءه عليه، وإعزازه بالولاية، وذلك مخالف للشريعة وقواعدها، وقال تعالى: **﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾**[2]، نسأل الله العافية في الدنيا والآخرة"[3].

4. العلم: وهو: معرفة الشيء على ما هو به، أو: إدراك الشيء بحقيقته. ولما كانت الولاية هنا متعلقة بمنصب الرقابة الشرعية على أفعال العباد وتصرفاتهم- وجب على المحتسب العلم بأحكام هذه الأفعال والتصرفات؛ إذ هي موضوع عمله.

وهذا العلم ينطبق أصالة على معرفة علم الفقه، ولكننا نتجوز فنعبر عنه بالعلم الشرعي؛ إذ الأصل بالعالم الشرعي المعرفة بعلم الفقه. ولا بد من هذه المعرفة في المحتسب ليتمكن من إرشاد الناس وتصحيح معاملاتهم؛ إذ بدونها يصبح الإرشاد إضلالا، والإصلاح إفسادا. قال رسول الله -ﷺ-: "إنّ الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ النّاس رءوسًا جهّالا فسئلوا فأفتوا بغير علم؛ فضّلوا وأضلّوا "[4].

وإذا كان طلب العلم فريضة على كل مسلم تبعا لضروريات حياته، فإن فريضته على المحتسب آكد، لأن عليه في طلب العلم حقين: حق نفسه، وحق من ولي عليه أمر الحسبة.

قال -ﷺ-: "طلب العلم فريضة على كل مسلم"[5]. ولا خلاف بين العلماء في هذا الشرط[6].

أما الضروريات من الدين- فمعرفة المحتسب بها يقينية لا تقليد فيها.

وأما الجزئيات الفرعية التي يتوصل إلى معرفتها بالاجتهاد وغلبة الظن- فيرى بعض العلماء أنه يجب أن يكون مجتهدا فيها.

---

[1] سورة المائدة: 51.
[2] سورة الممتحنة: 1.
[3] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام لبدر الدين ابن جماعة ص (264).
[4] تقدم تخريجه ص 18، حاشية رقم (4).
[5] رواه ابن ماجه في باب فضل العلماء.. ص 34 رقم 224.
[6] انظر نهاية الرتبة ص (6)، ومعالم القربة ص (52)، والأحكام السلطانية لأبي يعلي ص (269).

ويرى آخرون أن الاجتهاد هنا ليس شرطًا، وإنما يكتفي بمعرفة الأحكام ولو تقليدا لإمام من الأئمة[1]، وأرى عدم اشتراط الاجتهاد، وإنما اشتراط العلم بالأحكام مع القدرة على النظر وفهم الأدلة، بالنسبة للمحتسب الأعلى في المدينة، أما نوابه ومساعدوه فيكفي فيهم العلم بالأحكام، سواء أكانوا أهلا للنظر والاستدلال أم لا؛ إذ باستطاعتهم الرجوع إلى المحتسب الأعلى عند الإشكال أو النزاع.

وبما أنّ المحتسب يمارس الرقابة على المهن والصنائع وما يجري فيها من غش أو تدليس أو تغرير، فهل عليه أن يكون خبيرا فيها؟.

يقول أبو يعلي الحنبلي: " ومن شروط والي الحسبة أن يكون خبيرًا "[2]. ولكن لا أدري هل الكلمة في المطبوع صحيحة على هذا الوجه؟ أم أنها محرفة عن كلمة "حرا" ؟ أما الحرية فلا بد منها كما يأتي، وأما الخبرة فالواقع أن تمام الاحتساب لا يكون إلاّ بالمعرفة المهنية، لكن اجتماع العلم الشرعي والخبرة المهنية في شخص واحد شبه متعذر.

يضاف إلى هذا تنوع المهن وتشعبها؛ لذلك أرى الاستعانة بخبير فني في كل صنعة، تتوفر فيه النسبة الضرورية من شروط المحتسب، ويمكن الاكتفاء بخبير في كل صنف أو قسم، بدل الأخذ بالتشعب الدقيق في هذا المجال؛ لأن العلم الكليّ هنا يهدي إلى الهدف، وهو متوفر في الأقسام.

5. القدرة: نضيف إلى ما قدمناه عن القدرة في شروط الوجوب: أن المحتسب المولّى تفرض عليه الحسبة فرض عين، فلا بد من توفر القدرة في شخصه. لذلك يجب أن يكون كامل الجسم، قوي الشخصية، خاليا من العجز الحسي أو المعنوي، كما يجب أن يمنح السلطة الكافية للإصلاح، وعندئذ تراه قوي الجانب، مهيب الطلعة، نافذ الكلمة.

ويذكر الشيزري " أن أتابك طغتكين[3] سلطان دمشق طلب محتسبًا، فذكر له رجل من أهل العلم. فأمر بإحضاره، فلما بصر به قال: إني وليتك أمر الحسبة على

---

[1] انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص (269)، ومعالم القربة ص (53).

[2] الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص (269).

[3] أتابك: لفظة تترية معناها: الأب. وكانت تطلق على مربي أولاد الملوك، وذكر محقق " نهاية الرتبة " ص 7 : أن طغتكين هذا هو طغتكين بن عبد الله أمين الدولة ظاهر الدين أبو منصور. مملوك السلطان ططش السلجوقي بدمشق، وقد ترقى حتى صار أتابكا ثم سلطانا.

الناس، بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال: إن كان الأمر كذلك- فقم عن هذه الطرّاحة[1] وارفع هذا المسند. فإنهما حرير، واخلع هذا الخاتم فإنّه ذهب، فقد قال النبي -ﷺ- في الذهب والحرير: " إنّ هذين حرام على ذكور أمتي"[2]، قال: فنهض السلطان عن طرّاحته. وأمر برفع مسنده، وخلع الخاتم من إصبعه. وقال: قد ضممت إليك النظر في أمور الشرطة، فما رأى الناس محتسبا أهيب منه"[3].

وآثار هذا المحتسب وأمثاله مشاهدة في المجتمعات الإسلامية، فكلما قوي شأن الحسبة في بلد، صلح حال المجتمع واستقامت معاملاته.

6. العدالة: وهي في اللغة الاستقامة[4]، وفي الاصطلاح الشرعي عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا[5].

أو هي: ملكة راسخة في النفس تمنع صاحبها من ارتكاب الكبيرة والإصرار على صغيرة[6]. وقال في حاشية ابن عابدين: " وأحسن ما قيل في تفسير العدالة: أن يكون مجتنبًا للكبائر ولا يكون مصرًا على الصغائر، ويكون صلاحه أكثر من فساده، وصوابه أكثر من خطئه "[7].

وقد ذكر الغزالي -رحمه الله- اختلافا في اشتراط العدالة، حيث نقل اشتراطها عن قوم، ثم قال: " وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب"[8]. وأرى أن حمل الاشتراط على المحتسب المولّى ينفي التعارض مع قول الغزالي؛ لأن الغزالي يتحدث عن الحسبة مطلقًا، لا عن الحسبة من حيث كونها ولاية. ولا شك عندي في عدم اشتراط العدالة في المحتسب المتطوع؛ لأنه مأمور بالاحتساب كما هو مأمور بالعدالة، ولا يتوقف أمره ذاك على أمره هذا، وليس امتثال أحد الأمرين شرطا في صحة امتثال الآخر.

---

[1] الطرّاحة: مرتبة يفترشها السلطان إذا جلس.

[2] رواه أحمد عن علي ص (115) رقم 935 وأبو داود في اللباس باب في الحرير للنساء ص (615) رقم 4057.

[3] نهاية الرتبة للشيزري ص (7).

[4] القاموس المحيط مادة " عدل".

[5] التعريفات للجرجاني ص (147).

[6] انظر : حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهاج للمحلي: (4/ 319).

[7] حاشية ابن عابدين على الدر المختار: (4/ 372).

[8] الإحياء: (15/3).

لكن ورد تأنيب وتوعد لمن يأمر بالمعروف ولا يفعله، أو ينهى عن المنكر ويقع فيه، مثل قوله تعالى: ﴿**أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم**﴾[1]. وقوله عز وجل: ﴿**كبر مقتًا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون**﴾[2].

ومثل حديث رسول الله -ﷺ- : "يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى، فيجتمع إليه أهل النار، فيقولون: يا فلان مالك؟ ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه، وأنهى عن المنكر وآتيه "[3].

وهذا- فيما أراه- جزاء على تقصيره في امتثال ما دعا إليه، واجتناب ما نهى عنه، لا عقوبة على احتسابه[4].

أما المحتسب المولّى، فالظاهر اشتراط العدالة في حقه بلا خلاف؛ لأن الحسبة ولاية، والفاسق ليس أهلا لها[5]. وقد ذكر شرط العدالة كل من أبي يعلي[6] وابن الإخوة[7] وابن جماعة[8].

فالمحتسب المولّى سيقبل كلامه في الآخرين، وهو بمثابة شاهد في كثير من الأحيان، فكيف يلتفت إلى شهادته ويقبل قوله إن لم يكن عدلا؟! والله سبحانه يقول: ﴿**ممن ترضون من الشهداء**﴾[9]. والفاسق غير مرضي الشهادة.

وما ساقه الغزالي من أدلة لصحة احتساب الفاسق، إنما هو لإقرار احتسابه، لا لصحة إسناد منصب الحسبة إليه. فلينتبه الباحث لذلك ولا يقع في الخلط. ومجمل أدلته يتركز فيما يأتي:

---

[1] سورة البقرة: (44).
[2] سورة الصف: (3).
[3] رواه البخاري في كتاب بدء الخلق- باب صفة النار ص (626) رقم 3267، ومسلم في باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله. ص (1595) رقم 2989. واللفظ له.
[4] انظر شرح صحيح مسلم لموسى شاهين (1/295).
[5] انظر تحرير الأحكام ص (207).
[6] في الأحكام السلطانية ص (269).
[7] في "معالم القربة " ص (51).
[8] في تحرير الأحكام ص (211).
[9] سورة البقرة: (282).

أ- عموم الآيات والأحاديث الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ب- إجماع المسلمين على جواز الحسبة من كل مسلم.

ج- ما كان عليه الصحابة -رضوان الله عليهم- من القيام بالحسبة.

د- لو اشترطنا العدالة في المحتسب لأدى ذلك إلى قفل باب الاحتساب[1].

وهكذا نرى أدلته تعبر عن جواز حسبة الفاسق، ولا تتعرض لصحة تولية الحسبة.

وأذكّر بأن اشتراط العدالة في ولاية الحسبة وغيرها من الولايات، إنما هو في حالة الاختيار كما في بقية الشروط، أما عند الاضطرار، فلا شك عندي في تقديم الأمثل فالأمثل في الشروط كافة ، حتى ولو أدى الأمر إلى تقليد الفاجر.

يقول ابن تيميه -رحمه الله- : "فلهذا يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل فالأمثل، وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، وبأقوام لا خلاق لهم"[2].

7. الذكورة: إن تطوع المرأة المسلمة بالحسبة بين النساء لا خلاف فيه، فهي مأمور- في حدود طاقتها- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمعات النسائية، كالرجل في المجتمعات العامة.

يقول الله تعالى: **﴿والمؤمنين والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾**.[3]

ولهذا فإن تولّي المرأة الحسبة على النساء جائزة، كما في الرقابة والتفتيش في مدارس البنات، والرقابة على الممرضات، والرقابة في الجمعيات النسائية. وإذا فرض وجود أسواق خاصة بالنساء، فللمرأة أن تكون محتسبة مساعدة فيها، تابعة لمحتسب أعلى.

أما تولي الحسبة على الرجال فأرى أنه لا يجوز لما يأتي:

أ- لقول النبي -ﷺ- : " لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة "[4]، فهذا وإن ورد في الولاية الكبرى فالظاهر من التطبيق العملي في شؤون الولاية في عهد الخلفاء الراشدين شموله لكل أنواع الولايات على الرجال.

---

[1] انظر الإحياء: (15/3)، وانظر شرح صحيح مسلم لموسى شاهين: (294/1).

[2] الحسبة في الإسلام لابن تيميه ص: (9).

[3] سورة التوبة: (71).

[4] رواه البخاري في كتاب الفتن ص (1356) برقم 7099.

ب- ولأن الحسبة تقتضي الاختلاط والتعرف على المحتسب عليهم، وهذا محظور على المرأة لما فيه من ضر، يقول -ﷺ-: " ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء".[1]

ج- ولأن مبنى أمر المرأة على الستر، وعملها هذا يدعوها إلى الخروج. يقول رسول الله -ﷺ-: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ".[2]

وما ذكر من أن النبي -ﷺ- استعمل امرأة تسمى أم الشفاء الأنصارية على حسبة بعض الأسواق- فلم يثبت،[3] بل قال ابن العربي في أحكام القرآن: " إنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث".[4]

ولكن بعض العلماء يرى توجيه هذا- إن صح- على أن ولايتها كانت في أمر خاص بشؤون النساء[5].

ويظهر لي: انه لا ينبغي الاختلاف في عدم جواز توليتها الحسبة على الرجال لما تقدم من أدلة. وأؤكد أنها إذا اختيرت للحسبة على النساء فيجب أن يراعى فيها الأوصاف المناسبة من سنّ وعفّة وكمال، تجنبا للفتن، وأن تكون تحت إشراف محتسب أعلى من الرجال.

8- الحرية: فيشترط في متولي الحسبة: أن يكون حرًّا غير مملوك لإنسان؛ إذ المملوك مشغول بخدمة مالكه، ومنصرف لامتثال أوامره، ولا ولاية له على نفسه، فهو قاصر في هذا الشأن.

وقد نص الفقهاء على نقص أهلية العبد في التصرف[6]، والولاية من أقوى مراتبه.

ولم يذكر الغزالي هذا الشرط؛ لأن حديثه عن الحسبة جاء مطلقا، لا عن ولاية الحسبة كما قدمناه. ولهذا قال: " ويدخل فيه- أي في المحتسب- الفاسق والرقيق والمرأة"[1].

---

[1] رواه البخاري في كتاب النكاح- باب ما يتقي من شؤون المرأة ص (1010) رقم (5096) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء- باب أكثر أهل الجنة... ص (1465) رقم 2740.

[2] رواه الترمذي- باب استشراف الشيطان- ص (284) رقم 1173. وانظر حاشية ابن عابدين 4/ 356.

[3] انظر التراتيب الإدارية للكتاني (285/1).

[4] أحكام القرآن لابن العربي: (1457/3).

[5] انظر التراتيب الإدارية: (286/1).

[6] المغني في أصول الفقه ص: (374).

لكن ابن الإخوة اضطرب كلامه في ذلك، فعلى الرغم من اشتراط الحرية في المحتسب، فإنه بعد قليل ذكر عبارة الغزالي المتقدمة[2].

9- كون التولية من السلطان أو نائبه: إن ولاية الحسبة كغيرها من الولايات لا بد فيها من عقد التولية من السلطان أو نائبه، فالسلطان هو المسؤول الأول عن إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه خليفة في إحياء شعائر الإسلام. قال أبو يعلي عند تعداده ما يلزم الإمام من أمور: " أحدها: حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة، فإن زاغ ذو شبة عنه بيّن له الحجة وأوضح له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود. ليكن الدّين محروسا من الخلل، والأمّة ممنوعة من الزلل"[3]. ولما كان السلطان عاجزا بنفسه عن الكفاية، وهو بحاجة إلى من يستعين به في مثل هذه الأمور، على أن له استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال[4]. وقد يفوض الإنابة في ذلك إلى بعض وزرائه، لذلك تصح تولية المحتسب من السلطان ومن الوزير المفوض، ومن عامل الإقليم-واليه أو أميره. وانتقد الغزالي -رحمه الله- القوا بهذا الشرط؛ لأنه لم يفرد حديثه للمحتسب المولّى. ولهذا قال: "الشرط الرابع: كونه مأذونا من جهة الإمام والوالي، فقد شرط قوم هذا الشرط و لم يثبتوا للآحاد من الرعية الحسبة، وهذا الاشتراط فاسد، فإنّ الآيات والأخبار التي أوردناها تدل على أن كل من رأى منكرًا فسكت عليه عصى، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له".[5] وأوردت كلامه نصا؛ لأبيّن أن الغزالي إنما ينتقد كون الحسبة محصورة في المحتسب المولّى، لا أنه ينكر تولية المحتسب. كما أن أدلته تصلح لإثبات حسبة المتطوع، وهذا لا خلاف فيه.[6] وأذكّر بأن التولية نفسها إذن بالاحتساب، فلا يظنّ وجوب انضمام الإذن إليها. هذه هي شروط المحتسب المولّى، فيجب أن يستوفيها كل من يوليه السلطان حسبة المدينة، كما يجب على السلطان أن يعطي هذا المحتسب المكنه الكافية والسلطة التامة

---

[1] الإحياء: (14/3).

[2] معالم القربة: ص: (51).

[3] الأحكام السلطانية ص: (11)، وانظر تحرير الأحكام ص: (186).

[4] انظر الأحكام السلطانية لأبي يعلي، ص: (12).

[5] الإحياء: (19/3).

[6] بل الحسبة فرض كفاية على المتطوع كما ذكرت ص: (24) من بحث الحسبة ومكانتها في الإسلام.

للقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن يخصه بالعدد الوافي من الخبراء والمساعدين والجند، حيث إنه يقوم بما يعجز عنه المحتسب المتطوع، ويكون المرجع الأقرب للناس في هذا الشأن. وليعلم أنه متى تساهل السلطان في هذه الشروط عند إمكان وجودها، أو منع المحتسب المولّى من السلطة اللازمة، أو نقص عدد الخبراء أو المساعدين أو الجند عن المستوى المطلوب، ضعف شأن الحسبة. وفسد حال الناس، واختفت معالم الإسلام من مجتمع المسلمين. والشواهد في التاريخ الإسلامي على ذلك كثيرة، وقد أورد محقق "معالم القربة" نبذة طيبة حول هذه الفكرة في مقدمة التحقيق، فليرجع إليها من شاء.

وفي نهاية الحديث عن الشروط أرى تصنيفها في جدول ليسهل على القارئ التمييز بينها:

**شروط الصحة:** 1- التمييز، 2- الإسلام، 3- العلم بحكم المنكر.

**شروط الوجوب:** 1- البلوغ ، 2- العقل، 3- الإسلام، 4- القدرة.

**شروط التولية:** 1- البلوغ، 2- العقل، 3- الإسلام، 4- العلم، 5- القدرة، 6- العدالة، 7- الذكورة، 8- الحرية، 9- كون التولية من السلطان أو نائبه،

### رابعا: صفات المحتسب:[1]

للمحتسب صفات ينبغي أن يتحلى بها، ليكون محبب الطبع، مسموع الكلمة، مهيب الحضرة. وقد يصعب حصر هذه الصفات، إذ لعاملي الزمن والبيئة تأثير فيها، لذلك كان لزاما على الباحث أن يبين أعلاها رتبة، وأهمها أثرا. ومن استقرائي لما كتب، ونظري في أحوال بعض المحتسبين العاملين- استخلصت الصفات التالية: الإخلاص، والحزم، والورع، والعفة، والحكمة، والرفق، والأناة، وهذا بيانها:

1. الإخلاص : إن الاحتساب عبادة من العابدات، فلا يثاب عليها المرء ألا بإخلاص نيته لله تعالى ، قال عزّ وجل :﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾[2]. وقال -ﷺ- "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرىءٍ ما نوى"[3]. والإخلاص هنا يعني

[1] آثرت كلمة "صفات" على "آداب" هنا لأنها آكد في نظري من الآداب، وسيأتي الحديث عن الآداب بعد الصفات.

[2] سورة البينة:5

[3] رواه البخاري ص21 رقم 1. ومسلم ص1056 رقم 1907.

الاحتساب لوجه الله وحده، لا لغرض سواه، من سمعة ، أو جـاه ، أو رزق. فـإذا أخلص المحتسب في عمله لله تعالى، وتقرب إلى الله به، أحبه الله تعالى ووضـع لـه القبول في الأرض. جاء في الحديث القدسي: "وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحـب إليّ مما افترضتُ عليه ، وما يزال عبدي يتقربُ إليّ بالنوافل حتى أحبه"[1]. وقـال -ﷺ-: "إذا أحب الله تعالى العبد، نادى جبريل: إن الله تعالى يحب فلانا فأحببـه، فيحبـه جبريل، فينادي في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبوه، فيحبه أهل السـماء، ثم يوضع له القبول في الأرض"[2]. وقبول المحتسب عند الناس له أثره الكبير في إشـاعة المعروف وإزالة المنتكر، لذلك يجب على المحتسب أن يكون حريصًا على مراقبة الله في عمله وإخلاصه لله عزّ وجل.

2. الحزم: وهو الضبط والإتقان[3]، ويضيف بعض العلماء: الصرامة اتليه، وهي: الجلـد والمضي في الأمر[4]، وكلا الوصفين يؤول هنا إلى معنى واحد، هـو: المضـي في الاحتساب بإتقان من غير تقصير ولا محاباة. وتقدم اشتراطنا القدرة والعدالـة في المحتسب، ومن مسلتزماتهما أن يمضي في احتسابه بإتقان، وتظهر آثار ذلـك مـن خلال مزاولته عمله، وبه تحصل المهابة في نفوس الآخرين. وليتجنـب المحتسـب والإهمال والمحاباة، وليتق الله في احتسابه لئلا يقع في الخيانة ، يقول تعالى :﴿**يأيـها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون**﴾[5].
3. الورع: وهو ملكة في النفس تحمل على اجتناب الشبهات أو المباحات خوفًا مـن الوقوع في المحرمات[6]، وهذه الصفة زيادة كمال في العدالـة ينبغـي اتصـاف المحتسب بها ليكون محل ثقة الناس وحبهم، فيتأثرون بـه ويوقرونـه، ويقُـدّرون احتسابه حقّ قدره، قال -ﷺ-: "فمن اتقى الشُبهات استبرأ لدينه وعرضـه"[7]. ثم

---

[1] رواه البخاري في كتاب الرقاق – باب التواضع ص1247 رقم 6502.

[2] رواه البخاري في كتاب بدء الخلق – بكتاب ذكر الملائكة ص617 رقم 3209، ومسلم في كتاب البر والصلة باب إذا أحب الله عبداً ص1417 برقم 2637.

[3] انظر القاموس المحيط مادة "حرز"، وكذا المعجم الوسيط.

[4] انظر القاموس المحيط مادة "صرم"، وكذا المعجم الوسيط.

[5] سورة الأنفال : الآية 27.

[6] انظر التعريفات : 252.

[7] رواه البخاري في كتاب الإيمان باب فصل استبرأ لدينه ص34 رقم 52، ومسلم في كتاب المساقاة والمزارعة باب أخذ الحلال ص862 رقم 1599.

إن التأثر بالحال أبلغ من التأثر بالمقال، وترى الكلام الصادر عن الورع الصادق نابعاً من قبله، وبالتالي يؤثر في نفوسهم، ويخاطب قلوبهم. فتتحرك إلى الخير عند صدق إسلامهم، وربما اختصر المحتسب بهذا كثيراً من مراتب الاحتساب. ولا يفهم من هذا أن الناس كلهم سيرتدعون ويستجيبون لورعه، فكم من نفوس مريضة لا يصلح معها إلاّ الحزم والصرامة! فيداويها المحتسب بما أوتي من سلطة وقوة، فقد ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "والله ما يزعُ[1] الله بسلطانٍ أعظم مما يزعُ بالقرآن"[2].

4. العفة: وهي الكفّ عما لا يحلّ ولا يجمل من قول أو فعل [3]، وقد تطلق على الشهوات من كل شيء، وغلب في حفظ الفرج مما يحلّ[4]. والعفيف: من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة[5]. وطبيعة الحسبة قائمة على التعرف على أحوال الناس، ومراقبتهم في أسواقهم وأعمالهم المهنية، وهذا يستلزم - في الغالب - الاطلاع على الأموال أو ملاقاة النساء. فكان لا بد من اتصاف المحتسب بكمال العفة صيانة له في دينه، إذ كل من الأموال والنساء فتنة كبرى. قال تعالى: **﴿زُيِّنَ للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المثاب﴾** [6].

وقال-ﷺ-: "ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرجال من النساء"[7]. وقال أيضاً: "إن هذا المال خضرة حلوةٌ، فمن أخذه بسخاوة نفسٍ بورك فيه، ومت أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه"[8]. وقال -عليه الصلاة والسلام- :" هدايا العمال غُلُولٌ"[9]، فما يُهدى لموظف الدولة من خلال عمله يعتبر رشوة وخيانة. وربما

---

[1] أي يكف عن المحارم، والمعنى : أن الله يكف العباد عن المعاصي بالسلطان أكثر من كفهم عنها مخافة القرآن. وانظر القاموس المحيط مادة "وزع" وكذا مجمع بحار الأنوار للفتني.

[2] رواه الخطيب كما في كنز العمال برقم (14282).

[3] انظر القاموس مادة "عفّ" وكذا المعجم الوسيط.

[4] انظر المعجم الوسيط مادة "عف".

[5] انظر التعريفات ص151.

[6] سورة آل عمران : 14.

[7] تقدم تخريجه ص40.

[8] رواه البخاري في كتاب الزكاة - باب الاستعفاف عن المسألة ص287 رقم 1472. ومسلم في كتاب الزكاة، باب بيان العليا خير ص516، رقم 1035.

[9] رواه أحمد في مسنده عن أبي حميد الساعدي ص1754 رقم 23999

يقال: إنّ صفة الورع تغني عن صفة العفة، فلم أثبتها؟ فأقول: إن إثبات صفة العفة فيه تخصيص وتأكيد، فقد رأينا أن العفة أطلقت على ترك الشهوات، وغلبت في حفظ الفرج - وملحقاته- مما لا يحل. فذكرها لازم لئلا تغيب عن حال المحتسب.
قال الشيزري: "ومن الشروط اللوازم للمحتسب أن يكون عفيفًا عن أموال الناس، متورعاً عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصنائع، فإن ذلك رشوة، وقد قال -ﷺ-:"لعن الله الراشي والمرتشي"[1]؛ ولأن التعفف عن ذلك أصدق لعرضه وأقوم لهيبته"[2]. ويبدو لي أن الشيزري -رحمه الله- لا يقصد هنا الشرط الاصطلاحي، لأن كلامه كان متداخلاً و لم يكن منسقًا، فشرط العدالة يغني عن اشتراط العفة، وإنما يبقى لزوم وصف العفة لكمال المحتسب، واقترابه من الأحتساب الأمثل.

5. الحكمة: وهي في اللغة على معان، منها : العدل والحلم والعلم[3]. وقال الماوردي عند قوله تعالى: ﴿**ولقد آتينا لقمان الحكمة**﴾[4]، : "وفي الحكمة التي أوتيها ثلاثة أقاويل:

أحدهما : إنها الفهم والعقل. قاله السدى

الثاني: الفقه والعقل والإصابة في القول . قاله مجاهد

الثالث: الأمانة[5].

وعلى هذه تكون الحكمة هنا: الفقه بالأحكام ومتعلقاتها مع الإصابة في طريقة الاحتساب لوازمها. ولا بد من ذلك للمحتسب ليتم تحقيق المصلحة التي قام من أجلها[6]. ومن أساليب الحكمة أن يستخدم الرفق حيث تكون الحاجة اليه، والحزم حيث لا ينفع اللين، فيظهر في كل مقام بما يناسبه. وإذا أخل بذلك- جنى نتائج عكسية، وأساء أكثر مما أحسن، وأفسد أكثر مما أصلح. ولذا قيل في المثل :

---

[1] رواه أبو داود في كتاب الأقضية - باب كراهية الرشوة ص551 رقم 3580، والترمذي وقال : حسن صحيح.
[2] نهاية الرتبة ص10.
[3] انظر القاموس المحيط مادة حكم، وكذا المعجم الوسيط.
[4] سورة لقمان آية 12.
[5] النكت والعيون للماوردي: (279/3) وانظر تفسير الآلوسي: (83/21) وشرح الأبي على صحيح مسلم: (160/1).
[6] وجاء في تفسير البحر المحيط (393/1): أن الحكمة هي وضع الأشياء مواضعها وورد مثل هذا المعنى في تفسير ابن كثير (184/1).

"أرسل حكيماً ولا توصه"[1]. والمحتسب أشبه برسول ولي الأمر إلى الناس، فعليه أن يكون مصلحاً حكيماً، وأن يبذل ما في وسعه لتحقيق الهدف الذي أرسل من أجله.

6. الرفق: وهو اللطف ولين الجانب وحسن الصنع[2]، والمحتسب عندما يرفق في احتسابه يكون عونًا للمحتسب عليه على الطاعة والإصلاح، وقد ورد في الحديث: "إن الله رفيقٌ يُحب الرفق في الأمر كله"[3]، و"إن الله رفيقٌ يُحبُّ الرّفق، ويُعطي الرّفق مالا يُعطي على العنف وملا يُعطى على ما سواه"[4]، و"إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه"[5]. فزينة الاحتساب وكماله بالرفق فيه. وانظر إلى رفق رسول الله -ﷺ- بالأعرابي حين بال في المسجد فقام الناس إليه ليقعوا فيه، فقال -ﷺ- :"دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، و لم تبعثوا معسرين".[6] فعلى الرغم من قبح فعل الأعرابي وعظم إساءته، أحسن إليه النبي -ﷺ- وعلّمه ما جهل، فقال له: "إنّ هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، وإنّما هي لذكر الله عزّ وجلّ والصلاة، وقراءة القرآن".[7] قال الشيزري: "وليكن من شيمته الرفق ولين القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه، فإنّ ذلك أبلغ في استمالة القلوب وحصول المقصود"[8]. ومشاهد في عصرنا تأثير الرفق في الإصلاح وجذب القلوب نحو الرفيق من المصلحين، فكم من أناس هداهم الله بسبب الرفق بهم والإحسان إليهم، وكم من آخرين نفروا من بعض المصلحين لشدتهم أو غلظتهم! ويكفينا في هذا المجال قول الله تعالى: **﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من**

---

[1] انظر الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص252 رقم (803)، وهو شطر من بيت شعر لعبد الله بن بن معاوية أو لصالح بن عبد القدوس، تمامه:
إذا كنت في حاجة رسلا فأرسل حكيمًا ولا توصه

[2] انظر القاموس المحيط مادة (رفق) وكذا المعجم الوسيط.

[3] رواه البخاري في كتاب استتابة المرتدين- باب إذا عرض الذمي ص1322 رقم 6927. ومسلم في كتاب السلام - باب النهي من ابتداء أهل الكتاب ص1193 رقم 2165.

[4] رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب فصل الرفق ص1398 رقم 2593.

[5] رواه مسلم في كتاب البر والصلة باب فضل الرفق ص (1398) رقم 2594.

[6] رواه البخاري في كتاب الوضوء- باب صب الماء ص (65) رقم 220.

[7] رواه مسلم في كتاب الطهارة- باب وجوب غسل البول ص (164) رقم 285.

[8] نهاية الرتبة ص (9).

حولك﴾.[1] إذن فليتق المحتسب ربه وليرفق بالناس، وبخاصة في مثل هذا العصر الذي أصبح فيه المسلم المتمسك بدينه يرمى بالتعصب تارة، وبالتطرف أخرى، لينفر الناس منه، ويبتعدوا عن الدّين الحق!.

7. الأناة: وهي الحلم والوقار-، ورجل آنٍ: كثير الحلم،[2] والمراد من الأناة هنا: التمكن من الحلم، وعدم الاستعجال في العقوبة. والمحتسب إنما وضع للإصلاح. فمهما تيسر له ذلك بالرفق والأناة كان خيرًا له من التوصل إليه بالسلطة والمعاقبة؛ لأن الوسيلة الأولى تغرس الصلاح في النفس والقلب. أما الثانية فغالبا ما تكون ظاهرية، وعند التخلص منها ترى المرء عائدًا إلى الفساد إن لم تكتب له الهداية!. وهذا رسول الله -ﷺ- المحتسب الأول في الأمة الإسلامية، يضرب لنا المثل الأعلى في التحلي بهذه الصفة التي أسلم بسببها الكثيرون. جاء في قصة إسلام زيد بن سعن - وهو صحابي كان من أحبار اليهود- ما ملخصه أنه قال: "لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد -ﷺ- حين نظرت إليه، إلاّ اثنتين لم أخبرهما: يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا، فلبثتُ أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، فابتعت منه تمرة إلى أجل، لأعطيه الثمن، فلما كان قبل مجيء الأجل بيومين أو ثلاثة أتيت محمداً -ﷺ- فأخذت بمجامع قميصه وردائه على عنقه، ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضينّ يا محمد حقي، فوالله إنكم يا بنى عبد المطلب مطل!.، فقال عمر: أي عدو الله، تقول لرسول الله -ﷺ- ما أسمع! فوالله لولا ما أحاذر فوته لضربت بسيفي رأسك، قال: ورسول الله -ﷺ- ينظر إلى عمر بسكون وتؤدة وتبسم، ثم قال رسول لله -ﷺ-: "أنا وهو كُنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن الاقتضاء، ثم قال -ﷺ-: اذهب يا عمر فاقضه حقه وزده عشرين صاعًا مكان مارعتهُ، ففعل ذلك عمر:. قال زيد : فقلت يا عمر: كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله -ﷺ- حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما : يسبق حلمه جهلة، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا، فقد اختبرته بهما، فاشهد يا

[1] سورة آل عمران: 159.

[2] القاموس المحيط مادة "أنى" وكذا المعجم الوسيط.

حلمه جهلة، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا، فقد اختبرته بهما، فاشهد يا عمر أنني قد رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد -ﷺ- نبيًّا"[1]. وهكذا ينبغي أن يكون حال المحتسب، فلأن يهدي الله به رجلاً وأحداً خير له من حُمر النّعم. ولا تعارض بين الأناة والغضب لله تعالى، فرسول الله -ﷺ- جمع بين الصفتين معًا. ومعنى هذا أن المحتسب عندما يغضب لله سبحانه يبقى حليمًا متأنيًا، فلا يخرج عن طور المؤمن المرشد، ولا يعاجل بالعقوبة، وإنما يتخذ ما فيه صلاح المحتسب عليه وحماية المجتمع. قال الشيزري: "وليكن متأنيًا غير مبادر إلى العقوبة ولا يؤاخذ بأول ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأول زلة تبدو؛ لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم- أجمعين"[2]. وبذلك يجذب الناس إلى الخير والصلاح حبًّا واقتناعًا ورغبة في الله ورسوله. وإذا رأى المحتسب علامات التوبة قد بدت من المحتسب عليه فلا داعي للعقوبة في جرائم التعزيز، بل العفو هو المناسب هنا، لما روى البخاري ومسلم "أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتي النبي -ﷺ- فأخبره، فأنزل الله: **﴿وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾**[3]، فقال الرجل : يا رسول الله ألي هذا؟ قال لجميع أمتي كلهم"[4].

وللاحتساب مراتب،كما أن التعزيز أنواع، وكل ذلك يذكر في محله. هذه هي الصفات الأساسية التي ينبغي اتصاف المحتسب بها، وباكتمالها فيه تبلغ الشروط التي سبق ذكرها الرتبة العليا في شخصه، وعندئذ يكون محتسباً مهيباً مُحبباً ناجحاً بإذن الله، يستطيع المحافظة على شرع الله، والأخذ بيد أبناه المجتمع الإسلامي إلى ما فيه الخير والسعادة في الدنيا والآخرة .

---

[1] انظر المستدرك للحاكم: (654/3) وموارد الظمآن :(516) .

[2] نهاية الرتبة ص9.

[3] سورة هود : 114.

[4] رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى :﴿ وأقم الصلاة طرفي .. ﴾ ص897 رقم 4687. ومسلم في كتاب التوبة باب قوله تعالى :﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ ص 1477 رقم 2763.

**خامساً: آدابه**

الأدب في اللغة، هو: الظرف، وحسن التناول، ورياضة النفس بالتعليم والتهذيب على ما ينبغي[1]. ويطلق على جملة ما ينبغي لذي الصناعة أو الفن أن يتمسك به، كأدب القاضي، وأدب الكاتب[2]. وعرّفه الجرجاني فقال: عبارة عن معرفة ما يحترز به عن جميع أنواع الخطأ.[3] واستنادا إلى ما تقدم نعرّف آداب المحتسب بما يأتي: " جملة ما ينبغي للمحتسب أن يلتزم به لتثقيف فكره وتزكية نفسه وتمكينه في احتسابه". وأهم هذه الآداب: تلاوة القرآن، ومداومة ذكر الله، ومذاكرة الأحكام الشرعية، ومطالعة السيرة النبوية وسير الدعاة والمحتسبين، ومخالطة المجتمع بالعزة والتواضع، وحسن السمت والهندام، والعناية بالأهل والمساعدين. وإليك إيضاحها:

1. تلاوة القرآن الكريم: القرآن كتاب الله الحكيم، أنزله الله تعالى هداية للناس، وتبيانا لكل شيء. قال عز وجل: **﴿الم. ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين﴾**[4]. وقال سبحانه: **﴿ونزلنا عليك الكتب تبيانًا لكل شيء﴾**[5]. وتلاوة تنوّر قلب المؤمن، وتزيد معرفته، وتكشف السبيل أمامه في هذه الحياة، والمحتسب أحوج ما يكون لهذا نظرا لما يلقاه في معاملة الناس من مشكلات. ففي كتاب الله يرى احتساب الأنبياء على أقوامهم، وأحوال المدعوين والمحتسب عليهم، ومناهج الأنبياء وأساليبهم في الدعوة والاحتساب. وتلاوة كتاب الله والعمل به رفعة في الدنيا والآخرة، جاء في الحديث: " إنّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين".[6] والمحتسب معرّض لملاقاة العناء في حياته اليومية، مما قد يضعف همته ويوهن عزمه في سبيل الله، فلا بد له من مؤنس ومثبت، وذلك يجده بتلاوة كتاب الله، قال تعالى: **﴿كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا﴾**[7]. فكما أنّ نزول القرآن منجما على رسول الله -ﷺ- كان يثبت قلبك النبي -ﷺ- فتلاوته تثبت قلب المؤمن وتؤنسه. وقد ورد في الحديث:

---

[1] انظر القاموس المحيط مادة "أدب" وكذا المعجم الوسيط.
[2] المعجم الوسيط مادة "أدب".
[3] التعريفات ص (15).
[4] سورة البقرة: 1-2.
[5] سورة النحل: 89.
[6] رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن. ص (407) رقم 817.
[7] سورة الفرقان الآية: 32.

"إنّ الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب"[1]. ففي هذا إشارة إلى أن القلب الحافظ لشيء من كتاب الله عامر به، وأذكّر بأنّ القرآن يأتي شافعا يوم القيامة. قال رسول الله -ﷺ-: " اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعا لأصحابه"[2]؛ لذا كان من الواجب على المحتسب- زيادة على ما تقدم- مداومة تلاوة القرآن، استشفاعًا بكتاب الله تعالى، للعفو عما وقع منه من خطأ أو تقصير في احتسابه في الدنيا.

2. مداومة ذكر الله تعالى: لذكر الله أثر كبير على النفس في ثباتها وتحملها، قال تعالى: **﴿يأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون**[3] ، ففي الأمر بذكر الله عقب الأمر بالثبات إشارة إلى تأثير الذكر في الإعانه على الثبات بإذن الله، والمحتسب تبعا لطبيعة عمله، يشعر بالحاجة إلى ما يقوي ثباته ويزيد من صبره، وهذا من أبرز ثمرات ذكر الله تعالى، ذاكر الله عز وجل ينسى كل مشقة لقيها في سبيل الله، حين يذكر ربه ويردد الدعاء بقلب خاشع ونفس مطمئنة، قال تعالى: **﴿ولذكر الله أكبر ﴾**[4]، وقال عز وجل: **﴿ فاذكروني أذكركم ﴾**[5]. وعندما يذكر المحتسب ربه في أثناء عمله، يجد الله خير معين له على تحقيق مهمته، حيث يكون -عز وجل- معه بعلمه وقدرته ونصرته، يقول الله تعالى في الحديث القدسي: " أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني"[6]. وحياة النفس ونشاطها بذكر الله، قال -ﷺ-: "مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت"[7]. وذكر الله تعالى يتحقق بالقول والفعل والحال، فعندما تقول بلسانك: لا إله إلا الله، فأنت ذاكر، وعندما تقدم بجوارحك على عمل فتذكر حكم الله فيه وتمتثل أمره، فأنت ذاكر، وحين تراقب الله وتخشاه في نفسك، فأنت ذاكر. وهكذا يجب أن يكون المحتسب ذاكرًا لله تعالى في كل شؤونه وأحواله.

---

[1] رواه الترمذي كتاب فضائل القرآن ص (655) رقم 2913. وقال حسن صحيح.
[2] رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن ص (403) رقم 804.
[3] سورة الأنفال: 45.
[4] سورة العنكبوت: 45.
[5] سورة البقرة: 152.
[6] رواه البخاري في كتاب التوحيد- باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه ص (1410) رقم 7405 . ومسلم في كتاب الذكر والدعاء.ز باب الحث على ذكر الله ص(1439) رقم 2675.
[7] رواه البخاري في كتاب الدعوات – باب فضل التسبيح ص1230 رقم 6407.

3. مذاكرة الأحكام الشرعية: سبق أن العلم من شروط المحتسب، وأن الاحتساب قائم على معرفة المعروف والمنكر، وهذا يتطلب استذكاراً دائمًا للأحكام وتبصرة بفروعها؛ لأن أحوال الناس تتطور باستمرار، وأعمالهم تتوسع باضطراد؛ لذا وجب على المحتسب أن يكون خبيرًا بمشكلات عصره، علامًا بحلولها الشرعية، ولا يتأتى له ذلك إلا بمذاكرة الأحكام الشرعية، ووقائع العلماء السابقين في هذا الشأن، بتأمل ونظر فيها. وآفة العلم النسيان، وترك المذاكرة يؤدي إليه، والمحتسب منشغل بممارسة احتسابه، فربما حمله ذلك على إهمال مذاكرة العلم والإعراض عنها؛ لذا وجب على المحتسب تنظيم وقته وتنسيق أعماله، ليخصص لمطالعة الكتب العلمية وقتاً معلوماً، وبخاصة الفقيهة منها. وأحبذ أن تكون المطالعة مع بعض أولى العلم، فإن ذلك أدعى للفهم الصحيح، وأدق للانضباط اللازم. ويمكن الاكتفاء بجلستين أو ثلاث أسبوعيًا، على أن يترك التحديد في ذلك للمحتسب نفسه تبعاً لما يراه من ظروف واحتياج.

4. مطالعة السيرة النبوية وسير الدعاة والمحتسبين: رسول الله -ﷺ- هو القدوة الحسنة لكل داعية ومحتسب، ومواقفه الشريفة عليه الصلاة والسلام مع الناس بمختلف اصنافهم - كلها مواقف مثلى، يهتدي بها السائرون في طريق الدعوة والاحتساب، لذا يجب على المحتسب أن يكون على صلة وثيقة بكتب السيرة النبوية، حتى يرى منهج رسول الله -ﷺ- وأسلوبه في معالجة شرود الناس وبعدهم عن دين الله تعالى. والوقوف على القصص النبوية والسيرة المحمدية يولد شعوراً خاصًا بحب النبي -ﷺ- والاندفاع لسلوك طريقه واتباع نهجه. كما أنه يسلي المحتسب ويزيده قوة وعزمًا في نشر دعوة الله، ويمكنه من الاستدلال والاحتجاج بالهدي المحمدي في ممارسة مراتب الاحتساب مع الناس. ثم يلي ذلك التعرف بسير الدعاة المتمسكين بالأدب النبوي، والمحتسبين الذين اقتفوا أثر رسول الله -ﷺ- في إزالة المنكرات ومعالجة المشكلات، فسيرتهم - أيضاً - نور يستضاء به في طريق الإرشاد والهداية، ومواقفهم تفيد المحتسب عند اضطراب الأحوال وتعدد الموازين. فكثير من محتسبي السلف مرّ بمضائق في الاحتساب، ووقف عند محاكمات اجتهادية

يحار فيها المحتسب، هل يُقدمُ أن يُحجم؟ ثم اتخذ بشأنها القرار الذي أنفذه[1]، فعندما يطلع المحتسب على هذه المواقف وأمثالها، ويتأمل فيها كأنها شاخصة بين عينيه، يأخذ منها الكثير من الدروس والعبر، والمؤمن يستفيد من سير الدعاة كما يرى العبرة في قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى:﴿**لقد كان في قصصهم عبرةٌ لأولي الألباب**﴾[2]. والعلم بثبات الدعاة والمحتسبين في وجه الظلم والطغيان، يعطي المحتسب قوة في الحق صموداً في سبيل الله عز وجل، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة: ﴿**وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك**﴾[3]. من أجل هذا، ينبغي على المحتسب أن يكون حريصًا على ملازمة سيرة النبي -ﷺ- ، وسير الدعة والصالحين، والمحتسبين المهديين.

5. مخالطة المجتمع بالعزّة والتواضع: إن مخالطة المحتسب للناس ضرورية للتعرف على أحوالهم وعاداتهم وما يجري بينهم. فالتجار لهم طرائق وحيل يتوصلون بها إلى ترويج بضائعهم، وتدليس مبيعاتهم، ومخادعة زبائنهم. والصنّاع لهم مداخل ومخارج يستطيعون من خلالها الغش والتلبيس، من غير أن يعلم حالهم أو تكشف نيتهم. والإداريون لهم حيل يسلكونها، وأعذار يلتمسونها، لتبرير قصورهم أو تقصيرهم! وكل هذا لا تعلم حقيقته، ولا يكشف أمره إلا بالمعايشة والمخالطة. ولكن يجب أن تكون هذه المخالطة بعزة نفس من غير تكبر، لئلا يستخف بشأن المحتسب ويمتهن حاله، وعلى المحتسب ان يكون حكيما فيها ليحافظ على مكانته وهيبته وسمعته، فلا يدنس شيئا من هذه بمفاخرة أو مماراة أو ملاحاة. قال الشيزري: "ويتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبول وعلم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالا، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة"[4]. وليكن هذا مقرونا بالتواضع من غير دناءة، قال تعالى: ﴿**واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين**﴾[5]. ويروى عن النبي -ﷺ- أنه قال: "من تواضع لله

---

[1] انظر أمثلة لهذه المواقف في تراجم كل من: الشعبي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري في سير أعلام النبلاء للذهبي : (4/294و217و321و520و563)

[2] سورة يوسف :111.

[3] سورة هود : 120.

[4] نهاية الرتبة ص: (7). وانظر معالم القربة ص (57).

[5] سورة الشعراء: 215.

رفعه الله".[1] وعلى المحتسب أن يراقب ربه في هذا، فلا تداخله نية طمع في جاه أو مال، وعليه أن يعلم حقوق المسلمين فلا يقصر في أدائها، ويعرف حدوده فلا يتعداها، وأن يوقّر الكبير، ويرحم الصغير، ويحفظ للكريم كرمه، وللشريف شرفه، ولا يتتبع عورات المسلمين لئلا يفسدهم، فقد ورد في الحديث: "يا معشر من آمن بلسانه و لم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته"[2]. ومع هذا لا يقصر في حق الله تعالى، فلا يتطاول في احتسابه، ولا يتجاوز المعروف في إنكاره، ولا يتعامى عن وجود المنكرات، أو يسكت عن شيوع الضلالات. وإنما يلتزم بشرع الله تعالى، ويعطي كل ذي حق حقه.

6. حسن السمت والهندام: المحتسب داعية إلى الله سبحانه، وناشر لدين الله -عزّ وجلّ- وهو قائم في الناس مقام الوارث عن رسول الله -ﷺ- فينظر إليه على أنه قدوة حسنة في أقواله وأفعاله وهيئته؛ لذا وجب عليه التمسك- ما استطاع- بالسّنن والمستحبات في دين الله، والالتزام بالمظهر الحسن في المجتمع، ليكون الصورة المثالية للمسلم المتمسك، قال رسول الله -ﷺ-: " فأصلحوا رحالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس".[3] وقال أيضا: "إن الله تعالى جميل يحب الجمال"[4]. وإذا كان الاحتساب على الناس في هيئتهم من جملة أعمال المحتسب، فعليه أن يبدأ بنفسه، فيكون حسن الهيئة، نظيف الملبس، طيب الرائحة. جاء في الحديث عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- ، قال : "أتانا رسول الله -ﷺ- زائرا في منزلنا، فرأى رجلا شعثا فقال : أما كان يجد هذا ما يسكن به رأسه؟! ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال: أما كان يجد هذا ما يغسل به

---

[1] رواه أبو نعيم في الحلية: (129/7).

[2] رواه أحمد عن أبي برزة الأسلمي ص (1449) رقم 20014، وأبو داود في كتاب الأدب- باب الغيبة ص (738) رقم 4880.

[3] رواه أحمد عن سهل بن الحنظلية ص (1274) رقم/ 17774/، وأبو داود في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار ص (619) رقم 4089.

[4] رواه مسلم في كتاب الإيمان- باب تحريم الكبر، ص (60) رقم 147 (91).

ثيابه"[1]. وليعلم أنّ عناية المحتسب بهيئته ومنظره يجب ألا تحمله على المغالاة أو السرف، فلا يحل له أن يسبل إزاره، أو يلبس ما فيه الشهرة، أو يجاري في لباسه الكفرة. جاء في الحديث: " من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة "[2]. وجاء أيضا: " من لبس ثوب شهرة ألبسه الله تعالى يوم القامة ثوبا مثله، ثمّ يلهب فيه النّار"[3]. وعن عبد الله بن عمرو قال: " رأى رسول الله -ﷺ- عليّ ثوبين معصفرين فقال: إنّ هذه ثياب الكفار فلا تلبسها ".[4] وعلى المحتسب أن يتعهد نفسه بسنن الفطرة، قال رسول الله -ﷺ- "عشرة من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء الّحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحاق العانة، وانتقاص الماء- يعني الاستنجاء- قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة ".[5] وقال الشيزري: "وينبغي للمحتسب أن يكون مواظباً على سنن رسول لله -ﷺ- من قص الشارب. ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونظافة الثياب وتقصيرها، والتعطر بالمسك ونحوه، وجميع سنن الشرع ومستحباته"[6]. وليكن نبيهاً تقياً، يأخذ بمحاسن ما يجدّ في عصره إن لم يخالف شرع الله تعالى، ويبتعد عما خالفه، فلا يجمد مع قديم لمجرد قدمه، ولا يتهمر مع حديث لخداع مظهره!.

7. العناية بالأهل والمساعدين: إنّ الصلات والعلائق التي تربط المحتسب بما يتبعه من أهل ومساعدين تُحمّله كثيرًا من المسؤوليات تجاههم، فتراه مؤاخذًا بما يظهر عليهم من مخالفات أو يتعريهم من نقص، سواء أكانت تلك المؤاخذة بحق أم بغير حق!

---

[1] رواه أحمد عن جابر بن عبد الله ص (1036 رقم/14911/، وأبو داود في كتاب اللباس غسل الثوب.. ص (616) رقم 4062.

[2] رواه أبو داود في كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار ص (619) رقم 4085.

[3] رواه أبو داود في كتاب اللباس باب في لبس الشهرة ص (611) رقم 4029، ورواه ابن ماجه بلفظ قريب في كتاب اللباس- باب من لبس الشهرة من الثياب ص (519) رقم 3607

[4] رواه مسلم في كتاب اللباس باب النهي عن لبس... ص (1151) رقم 27 (2077).

[5] والبراجم جمع برجمة وهي العقد التي في ظهور الأصابع رواه مسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة ص (154) رقم 56 (261).

[6] نهاية الرتبة: ص(8)، وانظر معالم القربة: ص(58).

والمحتسب مطالبٌ بالمحافظة على حسن سيرته وصيانة غيبته، وقد لا يتمكن من إقناع المتسرعين من الناس بقطع النظر عن ذويه، لذا كان لزاماً عليه أن يتعاهد أهله ومساعديه قريباً مما يتعاهد نفسه، وأن يأخذهم بفرائض الدين وسننه أكثر مما يأخذ غيرهم. ورد عن عمر ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: "كان عمر -رضي الله عنه- إذا أراد أن ينهي الناس عن شيء تقدم إلى أهله فقال: لا أعلمن أحدا وقع في شيء مما نهيت إلا أضعفت له العقوبة"[1]. وهكذا ينبغي أن يكون سلوك المحتسب مع أهله وذويه لتعظيم هيبته في القلوب، ويكبر شأنه في النفوس. قال الشزري: " ويلزم المحتسب غلمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإن أكثر ما تتطرق التهمه إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه، فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عنه، لتنتفي عنه الظنون، وتنجلي عنه الشبهات ".[2] وكثيرا ما يلتمس بعض المخالفين الأعذار من الاحتجاج بأهل الداعية أو أتباعه، وربما نظر إليهم بعض الضعفاء، أو تظاهر بالنظر إليهم بعض المغرضين نظرة القدوة، فلا يجوز للمحتسب أن يكون عونا لهم على الإثم أو تبريره بإهمال ذويه مع القدرة على إصلاحهم، ولا تنفعه الغفلة أو التساهل في هذا المجال، فليتق الله في نفسه وفي أهله ومساعديه، وليأخذ الجميع بشرع الله، ويسأل الله الهداية لهم. فهو الهادي إلى سواء السبيل.

هذه أهم الآداب التي ينبغي على المحتسب أن يمتثل مضمونها ويحرص على اتباع نهجها، ليرضي ربه، ويسدد عمله، ويفلح في إصلاح مجتمعه، والمحافظة على أموال أمته، ونختم الحديث عنها نصل إلى نهاية هذا البحث الوسيط، ونسأل الله التوفيق، وحسن القبول، وتمام النفع، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

---

[1] طبقات ابن سعد: (289/3).

[2] نهاية الرتبة، ص: (10).

## مصادر البحث:


1. الأحكام السلطانية- لعلي بن محمد الماوردي- مطبعة البابي الحلبي بمصر- 1393هـ.
2. الأحكام السلطانية- لأبي يعلي الحنبلي محمد بن الحسين مطبعة البابي الحلبي بمصر- 1356هـ.
3. أحكام القرآن- لابن العربي محمد بن عبد الله- مطبعة عيسى البابي- 1376هـ.
4. إحياء علوم الدين- لمحمد بن محمد الغزالي- المكتبة التجارية بمصر، أبو حامد الزالي، دار الكتب العلمية، 2001.
5. أصول الدعوة- لعبد الكريم زيدان- طبع مؤسسة الرسالة للطباعة بيروت، 1995.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- لابن رشد محمد بن أحمد- مطبعة البابي الحلبي- 1379هـ، بيروت : دار القلم، 1988.
7. البرهان في أصول الفقه- لأبي المعالي عبد الملك الجويني- تحقيق الدكتور الديب- قطر 1399هـ.
8. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام- لبدر الدين ابن جماعة- تحقيق الدكتور عبد المجيد معاز، ط2، قطر ، 1991.
9. نظام الحكومة النبوية، أوالتراتيب الإدارية- للشيخ عبد الحي الكتاني- دار الكتاب العربي- بيروت[-198؟].
10. التعريفات- للإمام الجرجاني- طبعة مصرية.
11. تفسير ابن كثير- لأبي الفداء إسماعيل القرشي- دمشق: مكتبة دار الفيحاء، الرياض: مكتبة دار السلام، 1994.
12. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح- الطبعة البولاقية- مصر.
13. حاشيتا قليوبي وعميره على شرح المنهاج- طبعة عيسى البابي- القاهرة.
14. الحسبة- لتقي الدين ابن تيميه- طبع في دمشق.
15. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الطبعة، تقديم عبد الجليل العطاء، بيروت: دار الكتب العلمية [-198؟].
16. روضة الناظر- لابن قدامه المقدسي- تحقيق الدكتور السعيد- طبع جامعة الإمام محمد بن سعود.
17. السبب عند الأصوليين- لعبد العزيز الربيعة- نشر جامعة الإمام محمد بن سعود.
18. سنن أبي داود- طبعة حديثة مجلد واحد.
19. سنن الترمذي- طبعة حديثة مجلد واحد.
20. سنن ابن ماجه- طبعة حديثة مجلد واحد.

21. سير أعلام النبلاء- للذهبي- مؤسسة الرسالة- بيروت 1996.
22. شرح القواعد الفقهية- للشيخ أحمد الزرقا- دار الغرب الإسلامي 1403.
23. صحيح البخاري- طبعة حديثة بمجلد واحد.
24. صحيح مسلم- طبعة حديثة بمجلد واحد.
25. الطبقات الكبرى- لابن سعد- دار صادر بيروت- 1377.
26. القاموس المحيط- لمجد الدين الفيروز آبادي- بيروت: دار الجليل ، [-197؟].
27. كنـــز العمال- لعلاء الدين المتقي الهندي- بيروت: دار إحياء التراث العربي: مؤسسة التاريخ العربي، 1997.
28. لسان العرب- لابن منظور- دار صادر- لبنان.
29. الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد- مصطفى أحمد الزرقا [بيروت / دار الفكر ، 1968.
30. المستدرك- للحاكم النيسابوري- دار المعرفة- لبنان.
31. مسند الإمام أحمد- طبعة حديثة بمجلد واحد.
32. معالم القربة في أحكام الحسبة- لمحمد بن محمد القرشي- الهيئة المصرية للكتاب- القاهرة.
33. المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية- القاهرة، 1985.
34. المغنى في أصول الفقه- لعور بن محمد الخبازي- نشر جامعة أم القرى- مكة المكرمة.
35. النكت والعيون- لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي- وزارة الأوقاف- الكويت.
36. نهاية الرتبة في طلب الحسبة- لعبد الرحمن بن نصر الشزيري- دار الثقافة- لبنان.

# أثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي

د. غانم عبد الله الشاهين*

يسعى البحث إلى تحليل دور الوقف كأداة في غرس القيم الإسلامية في المجتمع الكويتي من ناحية، وبيان أنماط هذه القيم التي دعمتها المصارف الوقفية أكثر من غيرها وأسباب ذلك من ناحية ثانية، وإبراز أثر التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي شهدها المجتمع الكويتي الحديث على دور نظام الوقف في هذا المجال من ناحية ثالثة، مع الإشارة إلى أهمية تنشيط الجهود المبذولة لإحياء سنة الوقف واثر ذلك في دعم البناء القيمي في المجتمع الكويتي حاضرًا ومستقبلاً.

## مقدمة

ينطلق هذا البحث من افتراض مؤداه أن ثمة علاقة بين الوقف والقيم الإسلامية بصفة عامة، ويؤكد هذا الافتراض الأثر التاريخي الذي قام به نظام الوقف في المحافظة على هذه القيم، ونشرها في المجتمع، وتوريثها للأجيال المتلاحقة عبر عديد من الأنشطة والمؤسسات التعليمية والثقافية والدينية والاجتماعية التي اعتمدت في تمويلها على ريع الأوقاف. وقد استمر هذا الأثر عبر مراحل تاريخية مختلفة. وقد برزت أهمية الأوقاف في المجتمع الكويتي منذ النشأة الأولى لدولة الكويت في منتصف القرن الثامن عشر.

وفي ضوء هذه الرؤية يتجه البحث إلى تحليل مصارف الأوقاف الكويتية، وبيان تنوعها وأثرها في غرس القيم الإسلامية والمحافظة عليها في المجتمع الكويتي، وذلك بالاستناد إلى حجج الأوقاف ووثائقها، بالإضافة إلى القوانين والمراسيم المتعلقة بإدارتها

* مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت

واستثمار أموالها، مع التركيز على مرحلة الأمانة العامة للأوقاف في الفترة من 1993 م إلى 2000 م.

وبالرجوع إلى وثائق وسجلات الوقف الكويتي، اتضحت لنا حقائق جديدة لم يُلتفت إليها كثيرًا من قبل، تتعلق بالأثر التاريخي للأوقاف في دعم القيم الإسلامية، الأمر الذي يؤكد مدى إدراك المجتمع الكويتي منذ نشأته لهذين المفهومين: الوقف والقيم، والربط بينهما، وتجلى ذلك في المحافظة على أعيانه وأصوله ورعايتها، كما تجلى في استمرار الإضافة إليها من خلال إنشاء أوقاف جديدة، حتى شهدت نقلة نوعية جديدة بعد تأسيس الأمانة العامة للأوقاف في سنة 1993.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة :

**المبحث الأول**: التعريف بالمفهومين الأساسيين للدراسة، وهما مفهوم الوقف ومفهوم القيم الإسلامية وعلاقتهما ببعض.

**المبحث الثاني**: التطور التاريخي لمصارف الأوقاف الكويتية، وأثرها في دعم القيم الإسلامية ومصادر تمويلها ومصارف ريعها.

**المبحث الثالث**: المصارف الوقفية وأثرها في الحفاظ على القيم الإسلامية.

**الخاتمة**: اشتملت على الخلاصة وتوصيات حول كيفية تطوير المصارف الوقفية في دعم القيم الإسلامية.

وهذه الدراسة –وهي دراسة وصفية تحليلية– تتناول أهم المصارف الوقفية البارزة من خلال الممارسات التطبيقية في دولة الكويت، وذلك بالتركيز على الحجج والوثائق الوقفية من خلال مصارف ريع الوقف بجوانبها المختلفة (اجتماعية – أخلاقية – اقتصادية – دينية ... الخ).

## المبحث الأول :العلاقة بين الوقف والقيم الإسلامية

قبل البدء في تبيان العلاقة بين الوقف والقيم الإسلامية، كان لزاما على الباحث تحديد مفهوم الوقف والقيم الإسلامية، لكونهما مدخلا نظريًّا وتأصيلا علميًّا لهذه الدراسة؛ لذلك فقد قسمنا المبحث إلى ثلاثة أقسام كالتالي :

أولا : مفهوم الوقف.

ثانيا : مفهوم القيم الإسلامية.

ثالثا : العلاقة ما بين الوقف والقيم الإسلامية.

## أولا : مفهوم الوقف

لا يمكن التطرق إلى مفهوم الوقف الإسلامي دون المرور إلى المعنى اللغوي والاصطلاحي الفقهي لهذا المصطلح حيث إن جميع الأبحاث والدراسات تتناول هذين الجانبين بوصفهما مفهومًا إسلاميًا، وهناك اتفاق بين علماء اللغة على تعريف "الوقف" بثلاثة معانٍ وهي السكون والحبس والمنع (المعجم الوسيط، 1985، ص1094)، وهذه المعاني تجمع بين الجانبين النظري والعملي وإن كان الغالب عليها الجانب العملي: أما مفهوم الوقف من الوجهة الفقهية، فهناك اختلاف بين المذاهب الأربعة في تحديد مفهوم الوقف، وحتى في المذهب الواحد لم يتفق على مفهوم واحد للوقف كما هو عند الحنفية، فقد عرفه أبو حنيفة بأنه حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة" وفي المقابل يختلف تلميذه أبو يوسف ومحمد بين الحنفية في تعريف الوقف على أنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب (ابن عابدين، 1970، ص 357، 358).

وقريب من هذا التعرف ما تبناه أحد علماء المالكية وهو الإمام محمد بن عرفه في تحديد مفهوم الوقف وهو "إعطاء منفعة شيء ومدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيها، ولو تقديرًا" ( المغربي، 1995، ص626 )، أما الشافعية والحنابلة فهناك شبه اتفاق بينهم في تعريف الوقف، فعند الشافعية : إن الوقف حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود (الرملي، 1984، ص358). أما الحنابلة فعرفوه بأنه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة " ( المقدسي، 1988، ص448 ).

لا شك أن فقهاء وعلماء المسلمين، على اختلاف العصور، قاموا بتعريف مصطلح الوقف، وهناك تعريفات كثيرة ليس هذا مجال سردها وإنما نختار التعريف الاصطلاحي للوقف كما ذكره أبو زهرة -رحمه الله- وهو "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً" (أبو زهرة، 1971، ص7).

وعند تحليل هذا التعريف نجد أنه جمع بين كلماته عدة قيم باطنة وظاهرة، سنقوم بإبرازها للقارئ حتى يدرك أن القيم الإسلامية تشمل جميع نواحي الحياة في المجتمعات الإسلامية قديما وحديثا. ويمكن استنباط قيمة باطنة في هذا التعريف وهي قيمة المحافظة على العين الموقوفة حتى وإن توفي صاحب هذه العين الموقوفة، والمحافظة عليها ليس فقط بالاستفادة من ريعها دون تطويرها وإنما بصيانتها وتعميرها حتى يكثر ريعها ويزيد، وهذا

ما دل عليه التعريف في بدايته "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها "، أما كلمة الخير في الشق الثاني من التعريف فهي قيمة ظاهرة شاملة لكل جوانب العمل الصالح في المجتمع عامة.

والمتأمل في هذه التعريفات الفقهية و الاصطلاحية يجد أن جميعها تدل على معنى واحد مع اختلاف ألفاظها، هو حظر التصرف في عين الشيء مع إنفاق ريعه في أوجه الخير والبر، ولعل هذا المعنى يمنع التصرف في العين الموقوفة فلا يحق لأحد بيعها أو رهانها أو توريثها أو هبتها لأحد، ويتم التصرف في ريعها في أوجه الخير والبر وما ينفع الناس أو ما ينمي المجتمع كما يحددها الواقف في وقفيته.

**ثانيا : مفهوم القيم الإسلامية**

قبل التطرق إلى مفهوم القيم الإسلامية لابد من توضيح مفهوم القيم عامة بشكل مختصر، ثم تبيان مفهوم القيم الإسلامية وعلاقته بمفهوم الوقف، ولنضع في الاعتبار اختلاف مفهوم الوقف الذي يختلف باختلاف الزمن أو الثقافة التي تحتوي على قيم مختلفة، فنجد أن البيئة تؤثر في تشكيل مفهوم القيم، ومن خلال ذلك نجد هناك اختلافًا كبيرًا بين عدة باحثين وكتاب تناولوا مفهوم القيم من عدة مجالات (فلسفية – اجتماعية – نفسية – دينية) (Halstead, 1996) ، وكما عبر عن هذا الاختلاف (Popper, 1976. p.193) "قليل من الفلاسفة ممن يهتمون بدراسة القيم ... والسبب هو صعوبة تناول هذه القيم وتحديدها".

أما القلة من الفلاسفة فمنهم من وضع شروطًا أو ضوابط لاختيار قيمة ما يقوم الإنسان من خلالها بتقييم غالبية الأشياء التي يراها، وبديهي أن هناك اختلافا بين إنسان وآخر في تقييم الأشياء، فمثلاً نجد إنسانا يضع للصلاة قيمة في حياته وآخر يرى غير ذلك، ومن الطبيعي أن يقيم الإنسان وفق أغراضه الخاصة، أما (Simon, Harmin, 1966 and Raths, ) فقد قسموا مراحل تناول الإنسان للقيم إلى ثلاث مراحل، هي: الاختيار – التحفيز – التطبيق السلوكي، كما أنهم قاموا بوضع مواصفات للقيم عامة على النحو الآتي:

1- أنها في متناول الجميع.
2- يمكن توصيلها من إنسان لآخر بشكل مقصود.
3- منتقاة من بين عدة قيم متوفرة.

4- تؤدي للشعور بالطمأنينة والرضا.

5- تحتاج إلى وقت أو جهد أو مال، ولابد أن تكون متوافرة لدى العامة.

من جانب آخر هناك من يرى في انتقال القيم من فرد إلى آخر أنها (دورة القيم) (بجاور، 1976، ص 144) الذي عرفها بأنها " مجموعة من الأفكار تحظى بالاهتمام والتقدير من قبل جيل من الناس قام بعرضها وتوصيلها إلى الجيل الذي بعده، لتصبح بعد ذلك جزءا من عادات المجتمع وتنتقل من جيل إلى آخر" ويبين هذا التعريف أهمية العادات والأعراف في المجتمعات الإسلامية واحترامها وكيفية انتقال هذه العادات، ولعلها السبب في قوة القيم في المجتمعات الإسلامية.

وكما أن بعض الكتاب تناولوا القيم من جانب واحد، فهناك من حاول أن يعرّف القيم من عدة جوانب ( حركي، سلوكي، اجتماعي )، وتبني هذا التعريف (Halstead, 1996.p.5) "مبادئ وأصول وأفكار وقواعد في الحياة تقود إلى سلوك عام، أو تساعد على اتخاذ قرار أو تقييم اعتقاد أو فعل ويكون متعلقًا بالاستقامة الشخصية وتطابق الهوية".

ويعد هذا التعريف من أنسب التعريفات الحديثة التي تناولت مفهوم القيم لعدة أسباب منها :

1- تنوع وصف القيم فقد أوضح أنها مبادئ وأفكار.

2- التطرق باهتمام إلى جانبين من الجوانب الإنسانية هما استقامة الشخصية ومعرفة الهوية.

3- احتواؤه على ثلاثة مواقف متعلقة بالقيم، وهي (اتخاذ القرار وتقييم المعتقد ثم السلوك أو الفعل).

هناك تصنيفات كثيرة للقيم ولعل أبرزها تصنيف (Grundstein-Ahmado, 1995) وهو من صنف القيم على أساس مجموعات ، ويحتوي تصنيفه على مجموعتين هما : القيم الأساسية ( الحرية، العلم ... الخ)، والقيم الأدواتية وينقسم هذا النوع إلى ثلاثة أقسام : قيم أخلاقية، وقيم اجتماعية، و قيم سياسية، وقيم روحية )، والتصنيف الأكثر شهرة بين الكتاب هو التصنيف بحسب جوانبه الشخصية (Thomas 1993-Ormell-1980- 1994) وهناك من صنف القيم إلى 15 و 18 نوعا.

ويختلف الحديث قليلا عند تناول القيم الإسلامية، فطبيعة الدين الإسلامي تمثل العنصر الأساسي عند مناقشة القيم، فالإسلام دين يشمل جميع جوانب الحياة ومنها الوقف- والقيم وغيرهما؛ كما أن القيم الإسلامية عنصر أساسيّ في حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم أكاديميًّا أم بحثيًّا (العبد الجادر،1960 – السويدي، 1988 –المحيا، 1994).

وهناك من عرف القيم الإسلامية تعريفًا واسعًا غير واضح (بكره، 1980 – العبد الجادر، 1986) ورأي أن مصادر القيم الإسلامية هي القرآن الكريم والسنة الشريفة مع أنّ القيم جزء أساسي من الدين الإسلامي، ويوافقهما الرأي (المحيا، 1994، ص 80)، ولكن بدقة النظر في القيم وتأثيراتها، كما عبر عن ذلك بـ " أنها أحكام يعتنقها الأفراد مستمدة من القرآن الكريم والسنة الشريفة أو الشريعة الإسلامية، وتؤثر على أفعالهم وأقوالهم ولها تأثير واضح عليهم "، ويتفق المحيا مع بكره والعبد الجادر في مصادر القيم الإسلامية، وأضاف بأنها أحكام فردية تؤثر في النهاية قولا أو عملا.

أما الباحثة وضحة السويدي ( 1988، ص 30 ) فتعرِّف القيم الإسلامية بشمولية أكثر مما سبق على أنها " معايير مستوحاة من العقيدة الإسلامية بحسب المواقف، وعادة ما تكون إيجابية و ظاهرة وباطنة وتؤثر على السلوك اللفظي وغير اللفظي ".

هذا التعريف يربط بين القيم والإيمان والسلوك، ولعلها تتفق مع بعض الباحثين الغربيين (Halstead, 1996 ; Rokhead, 1968 ; Schwartz and Bilsky 1992) الذين يرون أن هناك ارتباطًا بين القيم والإيمان: و من خلال تناولنا للتعريفات المختلفة من قبل الباحثين الغربيين والمسلمين نرى أن القيم الإسلامية هي :

مجموعة من معايير نظرية ( عقائد وغيبيات )، ومعايير عملية (عبادات وسلوكيات)، مستوحاة من الإيمان بالله، وتتبنى هذه المعايير فرديًّا مع الإحساس بالرضا والطمأنينة، وعادة ما تكون ظاهرة وباطنة وتؤثر على السلوك الفردي والجماعي، وتستخدم أداة لتقييم الآخرين (Alshahen, 2000. P. 79) .

في ضوء المفاهيم السابقة نجد أن الباحثين الغربيين لم يتفقوا على مفهوم أو تصنيف واحد للقيم والأمر لا يختلف كثيرا لدى الباحثين المسلمين. حيث إنه لا يوجد تصنيف للقيم الإسلامية متفق عليه بينهم، حتى إن بعض الباحثين يتجنب تصنيف (العبدالجادر، 1986- مطاوع، 1982)، وهناك من صنف القيم الإسلامية ووضعها في عدة مستويات كما قسمها الباحث بكره (1980) وقسمها إلى قسمين الأول : القيم الأساسية ( القيم

العقائدية )، الثاني : القيم اليومية ( القيم العبادية )، أما السويدي (1989) فقد قسمت القيم إلى ثلاث أقسام :

1- قيم متعلقة بعلاقة الفرد بالخالق.
2- قيم متعلقة بعلاقة الفرد بالفرد.
3- قيم متعلقة بعلاقة الفرد بالناس.

ونرى أن الدين الإسلامي يشمل جوانب الحياة كافة، وكذلك القيم تتضمن عدة مجالات متنوعة شاملة لجميع نواحي الحياة.

ويمكن تصنيف القيم إلى سبعة أقسام : قيم عقدية – قيم عبادية ويكون هذا هو المستوى الأول المغذي للأقسام الخمسة الأخرى – قيم ثقافية – قيم اجتماعية – قيم خلقية – قيم اقتصادية – قيم سياسية. ويمكن أن يأتي مفهوم الوقف بصورة واضحة في القيم العبادية والقيم الاقتصادية و القيم الاجتماعية والقيم الثقافية.

كما نرى أن هناك أوقافًا تأخذ الطابع الديني كالعناية بالأئمة أو العلماء أو المؤسسات الدينية كالمساجد. وأخرى تتناول الجانب الثقافي كالصرف على طلبة العلم أو دور مراكز تحفيظ القرآن أو المدارس القرآنية، وثالثة تتصدى للجانب الاجتماعي كدعم الأسر أو المؤسسات الاجتماعية، ورابعة تتبنى الرعاية الصحية. وهذا يعني أن هناك اتصالا وثيقا بين الأوقاف، وهذه الجوانب التي هي في أصلها تقوم على القيم سواء كانت فردية أم جماعية، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل لاحقًا.

بعد هذا الاستعراض الموجز لمفهوم القيم عامة والقيم الإسلامية وتصنيفاتها خاصة من خلال الباحثين الغربيين والمسلمين، سنقوم في القسم القادم بتبيان دور الوقف نحو القيم الإسلامية في المجتمع الكويتي، كما سيتم بحث العلاقة بين نظام الوقف ونظام القيم من خلال أوجه التشابه والالتقاء بين النظامين وهو الركن الثالث في هذا المبحث.

**ثالثا : العلاقة بين مفهوم الوقف والقيم الإسلامية**

عرفنا أن هناك علاقة بين الوقف والقيم، من خلال أن لكل مصطلح نظامًا خاصًّا به فنظام الأوقاف يقوم على أساس النظام القيمي في المجتمع وهو بالوقت ذاته يعزز ويحافظ على هذه القيم أو يحاول غرسها في المجتمع كما سنتناوله في هذا المبحث، لذلك نجد أن للوقف أثرين أساسيين في دعم القيم الإسلامية في المجتمع الكويتي.

الأثر الأول هو المحافظة على بعض القيم الإسلامية وتعزيزها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتنوع صور المحافظة على القيم الإسلامية تضفي نوعا من أهمية العلاقة ومتانتها بين الوقف والقيم الإسلامية.

وتأتي المحافظة على القيم الإسلامية من خلال تعزيز قيم إسلامية أساسية تتنوع فيها أشكال الدعم، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أن قيمة التضامن الاجتماعي أو التكافل بين وحدات المجتمع، تظهر من خلال تعدد أشكال الصرف من ريع الوقف كالصرف على الخيرات والمبرات بصورة عامة. وقد أشار إلى ذلك أغلب الحجج أو الوثائق الوقفية القديمة، ومثال على ذلك ما خصصه الواقف فهد عبدالكريم الجوهر بتاريخ 23 صفر 1378 الموافق 8 يوليو 1959 في شرطه بالصرف في " وجوه الخيرات والمبرات وعمل الإحسان وكل عمل خيري يعود نفعه على الموصي بعد موته " (سجل العطاء الوقفي، 1995. ص 489 )، ويأخذ هذا الشكل العام في الحفاظ على قيمة التكافل الاجتماعي من خلال الصرف بتوفير الغذاء في بعض المناسبات الدينية كالإفطار في شهر رمضان المبارك أو الأضحية في العيد الأضحى المبارك وذلك للفقراء والمحتاجين، وهو طابع عام في معظم الوثائق والحجج الوقفية، كما في وقفية زهية بنت مساعد بن زايد حينما أوقفت بيتها على " عشيات تقدم في الأيام الفاضلة للفقراء والمحتاجين وضحايا في كل سنة تعود بالأجر والثواب عليها " (سجل العطاء الوقفي، 1995. ص 181).

وتخصيص الأوقاف الحديثة التي سبقت إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في الصرف على مؤسسات تخصصية تعنى بأمر محدد أو فئة معينة صورة من صورة الحفاظ على قيمة التكافل الاجتماعي تجاه هذه الفئة، من خلال الصرف على المؤسسات التي تعنى بفئة معينة مع تحديد الموقع الجغرافي لهذه المؤسسة حتى لا يكون هناك التباس على الناظر في الصرف من ريع الوقف، كما في وقف منيرة أحمد محمد العويصي بتاريخ 2 رمضان 1403 الموافق 13 يونيو 1983 " في شرطها بالصرف على الجمعية الكويتية لرعاية المعوقين الكائنة في شارع القاهرة في حولي " (سجل العطاء الوقفي، 1995. ص 593)، وكذلك قد يتم تحديد الصرف على فئة معينة لا تنتمي بالضرورة إلى مؤسسة أهلية أو حكومية تعنى بها كفئة الفقراء والمحتاجين أو طلبة العلم، كما في وقفية موسى محمد علي حين أوقف بيته على أعمال البر والخيرات على الفقراء والمحتاجين تعود بالأجر والثواب في الدنيا والآخرة"،

أو كما في وقفية عبدالرحمن الغريب حينما أوقف بيتًا تم استغلاله مدرسةً يتم تعليم الأولاد بها على فئة طلبة العلم (سجل العطاء الوقفي، 1995. ص 615، ص363).

كما توسع الوقف في المحافظة على القيم الإسلامية وما يرمز إليها من مظاهر أو معالم أو أبنية، ويعمل هذا بصورة غير مباشرة على المحافظة على القيم الإسلامية من خلال تضمن العديد من القيم الإسلامية تحت مظلة واحدة، وذلك فيما هو معروف في الأوقاف بأوقاف المساجد، وهناك الكثير من الحجج والوثائق الوقفية التي تتناول المحافظة على المساجد أو من يقوم عليها، كوقفية خالد فايز الخميس حين "أوقف بيتين في منطقة شرق على مسجد محمد بن بشر بن رومي وعلى بيت لسكن الإمام وبيت لسكن المؤذن" ( سجل العطاء الوقفي، 1995. ص 171).

وقد تعدت مسؤولية نظار الأوقاف أشكال المحافظة على الأوقاف إلى المحافظة على رغبات الواقفين واحترامها في حياتهم وحتى بعد مماتهم، ونستنتج من ذلك قيمة إسهام الواقف في تحديد صرف ريع وقفه على المصارف المتعددة أو مصرف يعينه هو نظرًا لأهمية هذا المصرف في نظر الواقف وذلك من خلال ارتباطه اليومي به أو معاناة أو حاجة لمن يراه أحق بهذا العون، ولعل هناك قيمة أخلاقية حقيقية ليست ظاهرة تتبلور في احترام الناظر على الوقف شرط الواقف حتى بعد مماته، ولا شك أن هذا الاحترام يضفي الطمأنينة والارتياح في قلوب من يود الإيقاف مستقبلاً، كما أن هذا الفعل يأتي لغرس قيمة الاختيار في المجتمع وصيانة هذا الاختيار، ويضع منهجية الاختيار في بناء وتنمية المجتمع في أن يكون لهذا الاختيار أثر في تطوير الخدمات والاهتمام بالمرافق العامة، وتتجلى صور المحافظة في عدم الاستهتار أو انتهاك اختيار الواقف من قبل الأفراد، وماذا لو تعدى الأمر ذلك وشاع في المجتمع احترام إنجازات السابقين وتطويرها ؟

وهكذا نرى كيف تنوعت أشكال الصرف من الأوقاف قديما في الحفاظ على قيمة إسلامية واحدة هي قيمة التكافل الاجتماعي، وهذه الأمثلة المتعددة أردنا منها توضيح العلاقة المتلازمة بين الوقف والحفاظ على القيم الإسلامية، ويظهر ذلك إدراك الناس في المجتمع الكويتي لأثر الوقف في الحفاظ على القيم الإسلامية أو حتى المحافظة على المعالم التي ترمز إلى القيم الإسلامية أو تحافظ على هذه القيم.

أما الأثر الأساسي الثاني للوقف في دعم القيم الإسلامية فهو غرس بعض القيم الإسلامية من خلال صرف ريع الأوقاف، و لم يكن هذا الدور بارزا في الأوقاف قديما،

إنما ظهر من خلال التقدم الحضاري الملحوظ للمجتمع الكويتي في منتصف القرن العشرين، وإعطاء الأوقاف الاهتمام الرسمي والأهلي من قبل الدولة بتأسيس الأمانة العامة للأوقاف، التي أخذت تدعم غرس القيم الإسلامية في المجتمع بالوسائل والصيغ الحديثة المتطورة.

يتنوع أثر الوقف في غرس القيم الإسلامية في المجتمع، فهناك أدوات وآليات عمل تستخدمها في المساعدة على غرس القيم الإسلامية في نفوس الأفراد من قبل مؤسسة الوقف (الصناديق والمشاريع الوقفية) أو المؤسسات التخصصية ذات العلاقة بالقيمة المراد غرسها، وتقوم الصناديق الوقفية التي هي الأداة الحديثة للمصارف الوقفية بغرس القيم الإسلامية المتعلقة بالجوانب الفردية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتعاون مع المؤسسات التخصصية، ومعظم أهداف الصناديق والمشاريع الوقفية تتناول غرس قيمة بحد ذاتها في نفوس الأفراد، فالصندوق الوقفي للثقافة والفكر يهدف إلى " غرس قيم طلب العلم ونيل المعرفة والاستزادة من الثقافة الإسلامية " (الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، 1996)، والمتفحص لأعمال الصندوق يجد أنه يعمل على غرس قيمة القراءة في نفوس الناشئة من خلال نادي "أنيس" للقراءة، وغيرها من البرامج والأنشطة التنموية للمجتمع.

ويبرز الجانب الآخر للوقف في غرس القيم الإسلامية في المجتمع الكويتي من خلال غرس قيم عامة تساعد على تنمية المجتمع، وهي القيم التي يشترك بها الأفراد مجتمعين في تنمية موارد المجتمع، وهناك عدة مشاريع وقفية تتناول القيم المجتمعية كالثقافة مثل مشروع وقف نهوض (مشروع يتناول الجوانب البحثية المتكاملة وتجميع الدراسات والأبحاث الخاصة بالشئون الوقفية) أو العناية بالبيئة البرية أو البحرية كالصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة.

فالأمانة العامة للأوقاف تقوم على توعية أفراد المجتمع بأهمية هذه القيم وتعمل على تعزيزها أو غرسها من خلال الحملات الإعلامية سواء بالأجهزة المرئية أو المسموعة، كما أنها تقدم المنح المادية والمساعدات التي تساعد المؤسسات الأهلية والحكومية في شراء الأجهزة التي تساعد على تنمية المجتمع وتحافظ على قيمه.

عند تناول العلاقة بين الوقف والقيم من زاوية أخرى، نجد أن هناك علاقة مشابهة بين النظامين القيمي والوقفي، ولا شك أن هذا الارتباط هو تشابه وتلاقي مواصفات النظامين مع بعضها البعض، وأولى هذه الصفات هي الاستدامة والأبدية في النظامين فنجد

أن الوقف دائم وابدي ينتقل من جيل إلى آخر وصفة التغيير فيه قليلة إن لم تكن معدومة، كذلك القيم من صفاتها أن أبدية تنتقل عبر الأجيال وإن كان يصيبها بعض التغيير.

الصفة المتشابه الثانية هي الاختيارية الفردية، فالواقف له مطلق حرية الاختيار في وقفيته سواء في وقتها أو كمها أو نوعها أو حتى في مصارف ريعها، في المقابل نجد أن للفرد حرية اختيار القيمة التي تناسبه وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في مفهوم القيم.

أما الصفة الثالثة لوجوه التشابه بين الوقف والقيم فهي القصد، فالقصد من الوقف هو طلب الثواب والأجر كما هو أحد مميزات القيم، وهو تبني قيمة عبادية كالصدقة بقصد الثواب والأجر في الآخرة ومنفعة الناس في الدنيا من الله -عز وجل-، وأما الصفة الأخيرة، فهي منفعة المجتمع فيلتقي الوقف في أنه يقوم أساساً على نفع ذوي الحاجات من الناس بكافة أشكالهم كما أنه يقوم بتنمية المجتمع كبناء المؤسسات والعناية بها، في المقابل نرى بعض القيم تكون لها هذه الصفة النفعية كالتكافل أو التضامن أو التبرع وهذه تعني بالمجتمع عموماً وبالأفراد خاصة.

## المبحث الثاني: تطور المصارف الوقفية الكويتية

يمكن أن نقسم تاريخ تطور المصارف الوقفية بدولة الكويت إلى ثلاث مراحل، وذلك حسب توسع وتطور هذه المصارف وهذه المراحل هي :

أولا : مرحلة التأسيس (1696م-1939م).

ثانيا : مرحلة التقنين والتنظيم (1939م-1993م).

ثالثا : مرحلة التخصص (1993م- حتى وقتنا الحاضر).

### أولا : مرحلة التأسيس (1696م-1921م):

تاريخ بدأ المصارف الوقفية بالصرف على المساجد، ويرجع ذلك وفق ما تسجله الوثائق عام 1108هـ 1696م، ففي هذا التاريخ تم وقف أوقاف خاصة لمسجد ابن بحر، فكان بداية عصر التوثيق للمصارف الوقفية في دولة الكويت، وهذا لا يعني أنه قبل هذا التاريخ لم تكن هناك أوقاف، ولكن يعني أن ما سبق من أوقاف كانت غير موثقة، ومن الملاحظ أن هذه المرحلة طويلة زمنيًّا مقارنة بالمرحلتين الأخريين إلا أنها تحوي كما بسيطا من الأوقاف ويمكن أن يعزى ذلك إلى شيوع الأمية في المجتمع الكويتي آنذاك.

وبدأت المصارف الوقفية تصرف من خلال إدارة أهلية كانت في الغالب عادة ما تكون فردية ممثلة في ناظر الوقف الذي يصرف ريع الأوقاف بحسب شروط الواقف، وكان الصرف مقصوراً على مصرفين أساسين هما المساجد والفقراء، وكان الواقف من خلال حضوره المسجد لأداء الصلاة أو من خلال تجواله في الأسواق يتلمس الفقراء، حيث إن المجتمع الكويتي آنذاك كان مجتمعًا بسيطًا متدينًا غالبية أفراده من الطبقة الفقيرة ويلتقون يوميًا في المساجد مما جعل الواقف يركز على هذين المصرفين، ولا شك في أن تأسيس المسجد أو الاهتمام به كان يحمل قيماً كثيرة في ذلك الوقت. فقد كان المسجد مكان عبادة واجتماع وعقد يدعم القيم العقائدية (الإيمان بالله) أو العبادية ( الصلاة – الذكر) أو الثقافية (المعرفة – العلم) أو الاجتماعية (المساواة – التعارف – التضامن) أو الأخلاقية (حسن الخلق).

أما المصرف الآخر وهو الصرف على الفقراء فقد كان يأخذ شكل الإطعام أحيانا وكان الواقف يشترط في بعض الأحيان أن يكون ذلك في المناسبات الدينية كالأضحية في عيد الأضحى المبارك أو الإفطار في شهر رمضان وفي أحيان أخرى كان الإطعام مطلقا لم يقيد بمناسبة، وكثيرا ما نجد ذلك في الوثائق والحجج الوقفية بعبارة " عشيات وضحايا"، فكانت أغلب الأوقاف تحمل قيمًا عبادية و اجتماعية (التكافل– الرحمة – ابتغاء الأجر والمنفعة) وهذا ما تنص عليه الحجج الوقفية الكويتية فعادة ما يرد فيها عبارة "تعود بالأجر والثواب"، وعادة ما يجري صرف ريع الوقف على الفقراء والمحتاجين في الأعياد والمناسبات الدينية بغية مضاعفة الأجر والثواب.

ويشترك المسجد و الإطعام في قيمة واحدة هي قيمة التدين أو بشكل أدق التقوى في التدين، ويرجع ذلك إلى أن المجتمع الكويتي مجتمع متدين في أصله، ويظهر ذلك من خلال الوقف على أساس حرص الواقفين على تخصيص أموالهم وبيوتهم وغيرها من ممتلكاتهم القيمة على بناء وصيانة المسجد أو رعاية العاملين فيها من الأئمة والمؤذنين، والمظهر الثاني على تدين المجتمع الكويت هو تعاطف الواقفين وإحساسهم بحاجة الفقراء إلى الطعام، وتم ربط الإطعام بالمناسبات الدينية في الكثير من الوقفيات، كل ذلك دليل على انتشار قيمة التدين في المجتمع الكويتي آنذاك.

والوقفية لها إطار منظم مستقل قائم بذاته من حيث الموقوف والناظر على الوقف وتحديد المصرف عن الوقف، أما المصارف الوقفية في حد ذاتها فكانت أقل تنظيما، أي

بمعنى آخر لم يكن يحكمها إطار تنظيمي رسمي أو أهلي، فكان الواقف يوقف أحيانا دون أن يعلم أحد ويكون هو ناظرًا عليه أو يعين أحدًا غيره، كما أنها أحياناً تكون عشوائية أي يتم تركيز الأوقاف على المساجد والفقراء دون النظر إلى الحاجات الأساسية كالتعليم، وهذا كله يرجع إلى بساطة المجتمع الكويتي وحداثته وفقره وجهله آنذاك، حتى بدأ تنظيم إدارات الدولة والمرافق العامة في نهاية الربع الأول من القرن العشرين وسنتناول ذلك في المرحلة التالية التي أطلقنا عليها مرحلة التنظيم والتقنين لما تحويه من تطور وعناية بإدارة المصارف الوقفية.

**ثانيا : مرحلة التنظيم والتقنين (1939م–1993م)**

كانت بداية هذه المرحلة في عهد الشيخ أحمد الجابر الصباح حيث تم تنظيم أول مؤسسة وقفية للأوقاف، سميت دائرة الأوقاف العامة عام 1939م، التي ألحقت بإدارة شؤون الأيتام. وكانت مجالات صرف ريع الوقف آنذاك منصبة على المساجد وملحقاتها كالصرف على الأئمة والمؤذنين كوقف علي عبد الوهاب القناعي وابنه عبد العزيز حيث اشترط صرف ريع العقار على إمام ومؤذن مسجد علي عبد الوهاب، "ويصرف كذلك على تعمير المسجد ذاته وتنويره وفرشه" (الأمانة العامة للأوقاف، 1995، ص 425).

بعد ذلك رأت الحكومة أن الأوقاف تحتاج إلى دائرة قائمة بذاتها فكان تأسيس دائرة الأوقاف العامة في عام 1949م، وذلك بهدف المزيد من الاهتمام بالعناية والصرف على المساجد ومساعدة ذوي الحاجة والفقراء.

وحتى عام 1951م لم يكن للوقف أو المصرف الوقفي قانون ينظم شؤونه، فقد صدر في العام ذاته قانون الوقف وهو نفسه المعمول به حتى وقتنا الحاضر، ويحدد قانون الوقف القواعد العامة للوقف وفك التشابك في الفئة المستحقة لصرف ريع الوقف الذري إن لم يكن له ورثة فقد تم تحديد الصرف على أعمال البر ومساعدة الفقير وذي الحاجة، كما منع القانون أن يرجع الواقف في وقفه للمسجد بتغير مصارفه، كما جاء في المادة السابعة "كما يجوز له (الواقف) أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك إلا في وقف المسجد" ( وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، 1993، ص 39 )، ومن خلال هذه الأدلة نجد أن قانون الوقف وضع أسسا قانونية وضوابط شرعية لصرف ريع الوقف.

من المعروف أن قانون الوقف الكويتي قد مضى على صدوره ما يقارب نصف قرن، وحدثت تغيرات وتحولات كثيرة في المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في

المجتمع الكويتي بشكل عام، كما أن المصارف الوقفية قد شهدت تطوراً ملحوظًا واهتمامًا خاصًّا وتعددت مجالاتها في السنوات الأخيرة تستدعي إصدار قانون للوقف يعالج التطورات الحديثة لهذه المصارف.

وإذا رجعنا قليلاً إلى عام 1961م أي بعد استقلال الكويت من الإنتداب البريطاني. وما صاحب ذلك من تحول دوائر الدولة المختلفة إلى وزارات أو أدى إلى تحول دائرة الأوقاف إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وتم وضع إدارة خاصة تعني بالأوقاف من بين عدة إدارات في الوزارة، ومن الملاحظ أن هذا التحول لم يحدث تطوراً أو إيجاد نقلة نوعية أو كمية للمصارف الوقفية وأثرها الفاعل في المجتمع، وذلك لوجودها بين عدة إدارات مختلفة في تخصصاتها، و لم يتجاوز صرف ريع الوقف المصرفين السابقين المسجد والمحتاجين؛ لذلك لم يضف هذا التحول على أي مبادرة تجديد في طرح القيم الإسلامية في المجتمع الكويتي مقارنة بالمرحلة المقبلة التي شهدت تحولاً جذريًّا وتطوراً في إعادة صياغة إدارة المصارف الوقفية والتركيز على زيادة أثر المصارف الوقفية في خدمة المجتمع الكويتي وتنميته، وذلك من خلال إنشاء جهاز متخصص حكومي مستقل هو الأمانة العامة للأوقاف.

ويرتبط الوقف بنظام القيم ارتباطا غير مباشر، فقد ظهر في هذه المرحلة الاهتمام الرسمي والحكومي بتنظيم الأوقاف، وهذا ما جعل المجتمع أكثر قوة وصلابة وتبلورت أمامه القيم وأصبحت أكثر فاعلية في المجتمع، مما قد جعل هذا التنظيم أكثر أهمية للمجتمع والأفراد، فقد أسهم في إدراك أهمية الوقف و معرفة تأثيره في غرس القيم الإسلامية على المستوى الرسمي.

استعرضنا فيما سبق مرحلة التطور المنظم والمقنن للأوقاف في المجتمع الكويتي وانعكاسه انعكاسا بسيطا على القيم الإسلامية، أما المرحلة التالية وهى ما بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، وما حدث خلالها من اهتمام متميز بالأوقاف ودورها التنموي في دولة الكويت فسيكون موضوع الصفحات الآتية.

**ثالثا : مرحلة التخصص (1993م حتى الآن)**

بعد أن أعطى الوقف اهتمامًا أكبر من خلال تأسيس الأمانة العامة للأوقاف بمرسوم أميري رقم 257 لسنة 1993م هيئةً حكوميةً ذات ميزانية مستقلة، وعليه انطلق الاهتمام والمبادرة لتنويع مجالات المصارف الوقفية وتعديد أغراضها فصاغت الأمانة العامة للأوقاف

استراتيجية النهوض بالوقف وتفعليه من خلال زيادة الوعي الوقفي في المجتمع الكويتي، وكان أحد المحاور الأساسية لتلك الاستراتيجية هو "توجه الريع لتنمية المجتمع ونهضته" (وثيقة استراتيجية النهوض بالوقف، 1997م)، وكانت الوسيلة لتحقيق تلك الغاية استحداث صيغة تنظيمية عصرية أطلق عليها "الصناديق والمشاريع الوقفية".

لا يوجد تحديد لمجالات عمل المصارف الوقفية كما هو الحال في الزكاة، بل إن هناك مرونة في عملية صرف ريع الوقف وتحديد أغراضه فمنذ تأسيس الأمانة العامة للأوقاف تم استحداث صناديق ومشاريع وقفية، وقد عزز اتساع مجال المصارف الوقفية قرار اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف وما تضمنه من بنود وأغراض يتم الصرف عليها من ريع الأوقاف وهي (عموم الخيرات وخدمة كتاب الله وحفظه – رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة – عمارة المساجد – نشر الثقافة الإسلامية – رعاية طلاب العلم – رعاية الفقراء والمحتاجين – الترابط الأسري – التعريف بالإسلام ونشره – الرعاية الصحية للإنسان والبيئة – التنمية المجتمعية – رعاية العمل الخيري – إغاثة ورعاية المجتمعات الإسلامية).

ولعل طرح الأمانة العامة للأوقاف في وقتنا الحاضر أسلوبًا جديدًا، وفتحها أفاقًا واسعة لصرف ريع الوقف وتنويع مجالاته، سينعكس – لا شك – على القيم الإسلامية وأسلوب طرحها ومعالجتها لاحتياجات الأفراد وتنمية المجتمع، فقد تناولت المصارف الوقفية (الصناديق والمشاريع الوقفية) أغلب المجالات الحياتية للفرد والمجتمع فقامت من خلال ثمانية صناديق وهي (الصندوق الوقفي للتنمية العلمية – صندوق الأسرة – الصندوق الوقفي للثقافة والفكر – الصندوق الوقفي للتنمية الصحية – الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين– الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه – الصندوق الوقفي لرعاية المساجد) كما أنها قامت بتبني أحد عشر مشروعًا وقفيًا (مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القرآن الكريم – مشروع شجرة لكل طالب علم – مشروع مركز الاستماع – مركز الكويت للتوحد – بيت السعادة الوقفي – رعاية طالب العلم – رعاية الحرفي الكويتي – إعادة تأهيل المساجد التراثية – وقف الوقت). ويأتي تصنيف هذه الصناديق والمشاريع الوقفية بحسب غالبيتها في مجالات تصنيف القيم وهذا لا يعني أنها لا يمكن أن تدخل في مجالات أخرى، فنجد أن المصارف الوقفية التي تعني بالقيم العبادية تشتمل على (الصندوق الوقفي للقرآن الكريم – الصندوق الوقف لرعاية المساجد) ويدعمها (مسابقة الكويت الكبرى

لحفظ القرآن الكريم – مشروع وقف الوقت)، ونجد غالبية المصارف الوقفية مرتكزة حول القيم الثقافية (صندوق التنمية العلمية – الصندوق الوقفي للثقافة والفكر) ويعضدها مشاريع (شجرة لكل طالب علم – مركز الكويت للتوحد – إعادة تأهيل المساجد التراثية).

رأينا في هذا المبحث كيف تطور أثر الوقف في المجتمع الكويتي منذ القدم حتى عصرنا الحاضر، وبينا ازدياد أدواره وتنوعها في المجتمع وشموله لمعظم المجالات التي تحتاج الى الدعم المادي من أموال الوقف، كما حاولنا إبراز العلاقة بين الوقف والقيم من خلال التطور التاريخي للوقف في حقبه الثلاث، وكيفية محافظته على القيم الإسلامية وغرسها في مراحل تطوره في المجتمع الكويتي، أما في المبحث القادم فسنستعرض المصارف الوقفية وأثرها في الحفاظ على القيم الإسلامية وغرسها.

**المبحث الثالث : المصارف الوقفية وأثرها في الحفاظ على القيم الإسلامية**

إن علماء المسلمين و أعلام المذاهب الأربعة اختلفوا في تحديد مفهوم واحد للوقف، إلا أنهم اتفقوا على ضرورة صرف ريع "إيراد" الوقف، و هذا الصرف يأخذ أشكالاً عده وطرقاً متنوعة، ويتناول مجالات متعددة وهذا ما يطلق عليه المصرف الوقفي في عصرنا الحديث، أو بمعنى آخر هو الشكل أو الإطار الذي يتم من خلاله صرف الريع، وقد يأخذ هذا الإطار عدة أشكال مثل "وزارة"، "هيئة"، "إدارة"، "صندوق"، "وحدة" أو "فرد"، وكلها يطلق عليها أدوات المصارف الوقفية، وهذه الأشكال تتغير بتغير المكان أو الزمان أو الوعي بأهمية الوقف، والمقصود من المصرف الوقفي هو ما يصرف من أموال الوقف على إحدى مجالات المجتمع دون النظر إلى المردود المادي لهذا الصرف، وهذا ما يفرق المصارف الوقفية عن استثمار أموال الوقف.

وهناك عدة أنماط للمصارف الوقفية في دولة الكويت وقد تكونت هذه الأنماط من خلال أساليب الصرف المتبعة من قبل نظار الأوقاف والمؤسسة التي تعني بشؤون الوقف وهي الصرف النقدي– المساعدات العينية– الدعم العيني للمؤسسات والشركات– المساهمة في السلع العامة والخدمات.

وتختلف هذه الأنماط باختلاف طريقة الصرف فنجد أن هناك مصارف نقدية تقدم على أساس الصرف النقدي وغالبيتها تعطى للفقراء والمحتاجين وعادة ما يكون هذا

الشكل معمولا به في الوقف الذري، كما ورد في الكثير من الحجج الوقفية الكويتية، وكما ورد في وقف عيسى بن ناصر الدخيل، "وقف على بنته مريم ثم ذريتها ثم بعد ذريتها ذرية ذريتها وما تناسلوا وما تعاقبوا" ( سجل العطاء الوقفي، 1995. ص 203 ). وكان هذا الأسلوب في الصرف والمعمول به حتى هذا اليوم يغذى من المصارف الوقفية مجالات القيم الإسلامية كافةً ويقتصر على أفراد معينين.

أما النمط الثاني من أنماط المصارف الوقفية فهو المساعدات العينية ويقصد به ما يتم إعطاؤه للفقراء والمحتاجين من سلع ضرورية تكفل عيش الإنسان كالغذاء والملابس، وهذا النوع كذلك منصوص عليه لفظًا في معظم الحجج الوقفية كما يرد بهذا اللفظ وقف على "عشيات وضحايا" : والمقصود هنا الطعام والأضحية، وتطور هذا النمط فأصبح الوقف يقدم اليوم الوسائل التقنيَّة والصحية والتعليمية للمؤسسات المختلفة من مدارس ومستشفيات ومساجد، وهذا النمط محدود في تناوله للقيم.

النمط الثالث وهو الإسهام العينية للمؤسسات والشركات، وهذا النمط ورد ذكره في الحجج الوقفية مقتصرًا على المسجد دون أي مؤسسة أخرى، فنجد – كما ذكرنا آنفاً أن ريع الوقف كان يصرف على المساجد فقط باعتبارها المؤسسة الوحيدة التي يعايشها الواقف، أما في وقتنا الحاضر فقد توسع هذا النمط وأدى عملاً بارزًا في الإسهام في تنمية المجتمع من خلال تأسيس الشركات والمؤسسات النفعية والاستثمارية و لم يغفل الاهتمام بالمساجد بالطبع.

أما النمط الأخير فهو نمط لم يرد في الحجج الوقفية و لم يتم الانتباه له من قبل الواقفين سابقاً، وإن كان قد ورد في الحجج الوقفية لبعض الدول الإسلامية وهو الإسهام في الأمور الخِدَمية والسلع العامة، والمقصود بها السلع التي تخدم جميع الفئات في المجتمع يوميًّا، والتي كثر عدد المستفيدين منها فزادت قيمتها وأهميتها ومثل ذلك الطرق أو الإضاءة أو المساكن العامة، ومما لا شك فيه أن هذا النمط يكون له عادة قيم عامة، و لم يلتفت له من قبل الواقفين أو حتى من قبل الإدارات المعنية بشئون الأوقاف في الكويت.

وقبل الضلوع في الحديث عن المصارف الوقفية وحفاظها على القيم الإسلامية لا بد من الاهتمام ووضع معايير تحديد للمصرف الوقفي يتم على أساسها اختياره وتحديد القيم الخاصة له، هذه الشروط تقاس بها جميع المصارف الوقفية من صناديق ومشاريع وقفية،

وهناك معايير خاصة لكل مجال من المجالات الخاصة بالمصارف الوقفيـــة (الاجتمـــاع – العبادة – الاقتصاد – الأخلاق – الثقافة).

أما الشروط العامة لتحديد المصارف الوقفية من خلال ارتباطها بالقيم الإســـلامية فهي كالتالي :

1. أن تهدف إلى منفعة الأفراد والمجتمع.
2. أن يكون غايتها الأجر من الله عز وجل.
3. أن يكون الأفراد والمجتمع في حاجة إليها.
4. أن تكون من الأمور المباحة شرعًا.

**1) أن تهدف إلى منفعة الأفراد والمجتمع**

لا شك أن القصد الملموس من الوقف عمومًا هو منفعة الأفراد بشكل خاص وتنمية المجتمع بشكل عام، فلا يمكن لأي مصرف أن ينشأ أو يؤسس دون أن يأخذ في الاعتبـــار هذا المعيار، وهذه المنفعة مطلقة تشمل جميع نواحي الحياة المتعددة، ويمكن أن تكون هـــذه المنفعة خاصة بأفراد معينين (الأئمة – الفقراء) أو بجانب من جوانب المجتمـــع (الأســـرة – المسجد) وإن كان من الأفضل أن تعم المجتمع قاطـــبة ولكن كما يقال "ما لا يدرك كلـــه لا يترك جله".

**2) أن يكون غايتها الأجر من الله –عز وجل–**

هذا هو المقصود الأخروي من الوقف حيث إنه يقرب الواقف فيه إلى الله –عـــز وجل– كما هو مصرح به في أغلب الوثائق والحجج الوقفية "بما يعود بالأجر والثـــواب بالدنيا والآخرة أو بما يعود نفعه عليها من عند الله –سبحانه وتعالى–" (سجل العطـــاء الوقفي، 1995. ص 203 ).

**3) أن يكون الأفراد والمجتمع في حاجة إليها**

تأتي أهمية الوقف لسد احتياجات الأفراد والمجتمع من الجانب المادي أو المعيشـــي عن طريق إيقاف عين بحد ذاتها، وأهم من هذا التقدير أن يكون الواقف قد أوقف هـــذه العين بمحض إرادته، أي جاءت من اختياره دون ضغط أو قسر من أحد، مع علمه أن هذه العين لها مردود مادي، وكما أشرنا سابقا في المبحث الأول أن هاتين القيمتين من تقديـــر الواقف بحاجة المجتمع والاختيار يعزز كثيرًا القيم الاجتماعية (كالتكافل و التضامن).

### 4) أن تكون من الأمور المباحة شرعاً

إن هذا المعيار يتميز به الدين الإسلامي عن باقي الأديان حيث إن العين الموقوفة لا بد أن تكون حلالاً في أصلها وفي مردودها، وهذه ميزة إسلامية تميز الدين الإسلامي عن باقي الأديان.

وتجدر الإشارة إلى أن تعدد واختلاف مجالات المصارف الوقفية "الصناديق والمشاريع الوقفية" لا يعني أنها تختلف في تناولها للقيم الإسلامية بل من الممكن أن أكثر من صندوق يتناول قيمة واحدة، وكثيراً ما يحدث التداخل والتشابك في تناول الصناديق للقيم العبادية والقيم الأخلاقية.

وإذا أردنا رسم خريطة القيم الإسلامية من خلال المصارف الوقفية - كما هو موضح في الرسم التالي - نضع باعتبارنا تداخل المجال القيمي الواحد في عدد من المصارف الوقفية المختلفة في اختصاصاتها ومجالاتها، مثال على ذلك قيمة القراءة تناولها بشكل عام الصندوق الوقفي للثقافة والفكر ومن جهة أخرى في صندوق القرآن الكريم وعلومه من خلال الحث على قراءة القرآن بشكل خاص. وهنا نتناول المصارف التي تكون واضحة في دعمها لأحد جوانب القيم الإسلامية.

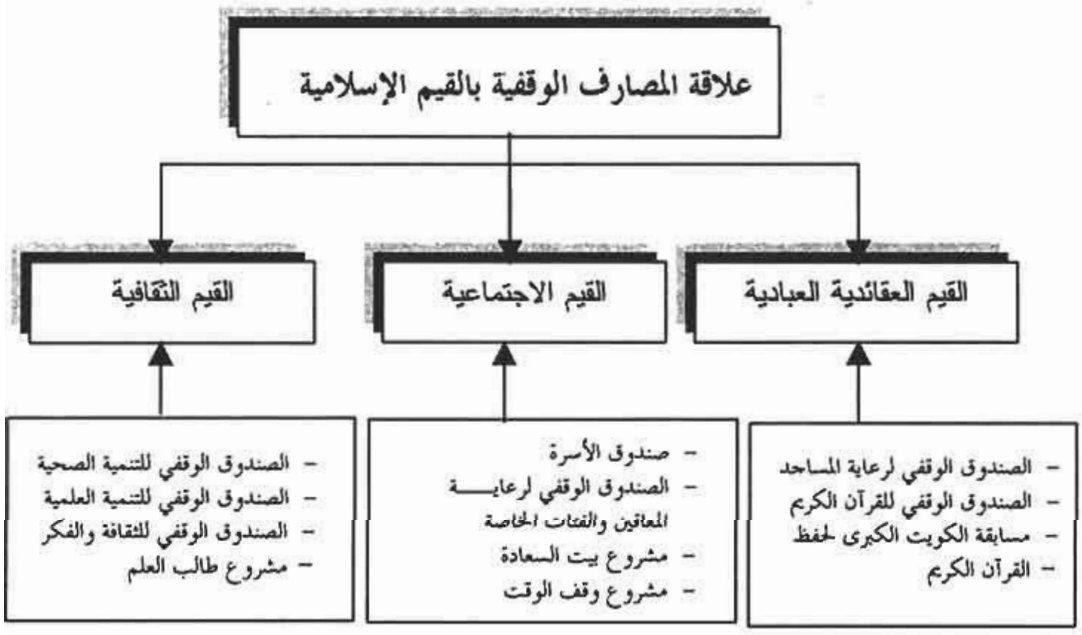

تناولنا بشرح موجز في المبحث الأول العلاقة بين الوقف والقيم من خلال دور الوقف نحو القيم وكذلك اوجه التشابه بين النظامين، وقيمة المشاركة هي القيم العامة التي تقوم على أساسها المصارف الوقفية، ونعني بالمشاركة المساهمة سواء كانت مادية أو معنوية وإن كان الوقف يعتمد أساسًا على المشاركة المادية لإيقاف عقار أو جزء من المال وبالوجه الآخر المشاركة المعنوية هي الإسهام بالوقت أو الجهد كما يطلق على التطوع أو العمل التطوعي. ولعل قيمة المشاركة تتسع وتضيق بمقدار زيادة الوعي بعدة مفاهيم مثل (الوقف – التبرع – الصدقة – التطوع – التضحية – البذل).

وعند متابعة هذه القيمة خلال التطور التاريخي للمصارف الوقفية في الكويت نجد أنه في مرحلة ظهور الوقف (مرحلة التأسيس) كان هناك قدر كبير من المشاركة المادية من قبل الأغنياء ووجهاء البلد في ذلك الوقت، إلا أن هذه القيمة في المرحلة البيروقراطية الحكومية (مرحلة التنظيم والتقنين). قد انحسرت واقتصرت على مصرفين أساسين هما رعاية المسجد ومساعدة الفقراء والمحتاجين و لم يكن هناك أي مشاركة تذكر من أموال الوقف في تنمية المجتمع في هذه المرحلة وقد ذكرنا ذلك آنفًا. وبالمقابل كانت قيمة مشاركة المصارف الوقفية في تنمية المجتمع في المرحلة الثالثة (الأمانة العامة للأوقاف) واضحة جلية حيث نرى مساهمة الأمانة في مختلف المجالات المجتمعية، وقد نتج عن ذلك اختيارها الشخصية الأولى في المجتمع الكويتي عام 1998م، وهو دليل على مشاركتها الفاعلة في تنمية المجتمع من خلال الإسهام والمشاركة المادية للمؤسسات الأخرى.

والقيمة الأخرى التي يضيفها الوقف من خلال الأدوار التي يقوم بها، والمشاريع والأعمال التي يسعى لإنجازها في المجتمع، قيمة الوعي المجتمعي عامة و الوعي الوقفي خاصة؛ لذلك يقوم الوقف بزيادة الوعي في مجالات المجتمع المختلفة، فيسعى لزيادة الوعي الصحي من خلال الصندوق الوقفي للتنمية الصحية والوعي البيئي من خلال الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة وغيرهما من المجالات المتعددة التي تسعى الأمانة لتنميتها بوسائل عدة.

كما أن للأمانة أثرًا في زيادة الوعي الوقفي في المجتمع الكويتي، وقد برز هذا الأثر التوعوي للوقف من خلال أنشطة وبرامج الصناديق والمشاريع الوقفية، وهي القيمة الأساسية التي تفرزها وحدات العمل الإدارية بالأمانة بشكل عام والصناديق الوقفية بشكل خاص، ومما لا شك فيه أن الوعي أو المعرفة قيمة ذات أهمية كبرى في تطور وازدهار المجتمعات ومما لا شك فيه كذلك أن الصناديق والمشاريع الوقفية تعزز قيماً أخرى مثل

التكافل بين المؤسسات المجتمعية- العمل التطوعي - الأجر والثواب من الله المشـــاركة في تنمية المجتمع.

نكتفي في تناول بعض القيم التي هي في الأصل مخفية ولا تبرز للعيان مـــن خـــلال الأوقاف أثرها في المجتمع، و أخيرا نعرض أهم النتائج الخاصة بالدراسة، واقـــتراح عـــدة توصيات متعلقة بها في المبحث التالي.

**النتائج والتوصيات**

ينقسم هذا المبحث إلى قسمين رئيسيين هما النتائج والتوصيات، وسنتطرق أولا إلى النتائج المستخلصة من الدراسة، وبعد ذلك سنقترح التوصيات اللازمة لهذه النتائج.

**أولا : النتائج**

في ضوء ما سبق من دراسة وتحليل لدور المصارف الوقفية في دعم القيم الإســـلامية في المجتمع الكويتي، يمكن تلخيص النتائج التالية:

1- وجود علاقة متبادلة بين الوقف والقيم من الجانب النظري والعملـــي، فالجـــانب النظري كما تم عرضه سابقًا يتضح من وجود تشابه بين مفهوم الوقف ومفـــهوم القيم من عدة جوانب مخـــتلفة، كما أنه يمكن عدّ الوقف جزءا من القيـــم علـــى أساس أنه قيمة بحد ذاته وكذلك اعتبار الوقف أداة للمحافظة على القيم وغرســـها في المجتمع، أما من الجانب العملي فالعلاقة ظاهرة من أنشطة وبرامـــج الصنـــاديق والمشاريع الوقفية لعدة قيم إسلامية في مجالات متنوعة.

2- تنوع المصارف الوقفية عمق الاتساع في طرح القيم الإسلامية، من خلال التحليـــل التاريخي للمصارف الوقفية في دولة الكويت منذ نشأتها وحتى عصرنا الحاضر تبـــين عند اقتصار الوقف على مصرفين، هما: الوقف على المساجد والوقف على الإطعام، وأساس هذين المصرفين الجانب الديني والاجتماعي ثم بعد تأسيس الأمانة العامـــة للأوقاف أصبح هناك بعض التنوع في المصارف الوقفية فزادت القيـــم والجوانـــب المتناولة في المجتمع كالقيم الصـــحية - الأخلاقية - العبادية ... الخ، وهذا لا يعـــني أنه في مرحلة تأسيس الأوقاف في المجتمع الكويتي لم يكن هناك تنوع ولكنه تنـــوع محدود وغير مقصود غالبًا.

3- إحدى نتائج هذه الدراسة تبين ضعف انتشار ثقافة الوقف في بداية نشأة الأوقـــاف حتى تأسيس الأمانة العامة للأوقاف في المجتمع الكويتي، كما اقتصـــرت التوعيـــة

المجتمعية على المصرف ذاته دون وجود وعي بالقيم المتناولة من قبل المصـــرف، ولا شك أن هذه التوعية سوف تظهر للمجتمع أو الواقفين القيم المتعلقـــة بـــالمصرف الوقفي.

4- تنوع أنماط المصارف الوقفية في المجتمع الكويت ويمكن حصرهـــا بأربعـــة أنمـــاط ظهرت في الأوقاف الكويتية وهي ( الصرف النقدي، المساعدات العينية، الدعـــم العيني للمؤسسات والشركات، المساهمة في السلع العامة والمساعدات )، وأظـــهرت الدراســـة زيادة في النمطيين الأول والثاني قديمًا وبروز النمط الثالث حديثًا، إلا أن النمط الأخير لا يزال يحتاج إلى اهتمام وتوعية من قبل الأمانة العامة للأوقاف.

5- هناك ضوابط وشروط لتحديد المصرف الوقفي تشمل الجانب الاجتماعي والجانب الشرعي والجانب القانوني والجانب الاقتصادي، واستشفاف القيم الإسلامية مـــن خلال هذه المعايير والشروط.

6- وضع خريطة قيميه للوقف تظهر المجال القيمي ومدي ارتباط المصارف الوقفية مـــن خلال المشروعات الوقفية به، فقد أظهرت الدراسة ثلاثة مجالات قيميه تدور جميـــع المشاريع الوقفية حولها وهي المجال العقائدي والعبادي والمجال الاجتماعي والمجـــال الثقافي.

7- الكثير من القيم العامة التي يبرزها الوقف في المجتمع، ومن خلال هـــذه الدراســـة ظهرت قيمة المشاركة وقيمة الوعي على وجه العموم والوعي الوقفي على وجـــه الخصوص، وتبين أثر الوقف في إرساء هاتين القيمتين وغيرها من القيم من خـــلال المشاريع والصناديق الوقفية.

**ثانيا : التوصيات**

من خلال استعراض النتائج السابقة للدراسة يمكن اقتراح التوصيات الآتية:

1. أهمية وضع معايير قيمية للمصارف الوقفية تشمل الجوانب المجتمعيـــة المتعـــددة (الجانب الاجتماعي، التسويقي، الاقتصادي، الخدماتي ...الخ )، ومثالا على ذلـك في الجانب الاجـــتماعي، أن يصاغ معيار قيمي يتناول الحاجة إلى التكافل بـــين أكبر شريحة محتاجة من المجتمع لأموال الوقف.
2. إبراز أثر الوقف تجاه دعم القيم الإسلامية في المجتمع الكويتي من خـــلال الأمانـــة العامة للوقف المتمثل بالجهاز الإعلامي والتسويق.

3. الحاجة إلى دراسة مماثلة لهذه الدراسة تتناول حالات أخرى من العالم الإسلامي كتركيا أو مصر.
4. من الضروري عمل دراسة تطويرية للصرف من ريع الوقف نحو تنمية المجتمع والخروج بإيجابيات وسلبيات المرحلة السابقة وإمكان استحداث نظام لأولويات الصرف وشروطه.

## المراجع

### أولا : المراجع العربية


- ابن عابدين، محمد (1970) رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبو العينين، عادل (1988) القيم الإسلامية والتربية، المدينة المنورة : مكتبة إبراهيم حلبي.
- أبو زهرة، محمد (1971) محاضرات في الوقف، القاهرة : دار الفكر.
- الأمانة العامة للأوقاف (1995) سجل العطاء الوقفي، الكويت : الأمانة العامة للأوقاف.
- الأمانة العامة للأوقاف (1997) وثيقة استراتيجية النهوض بالوقف، الكويت : الأمانة العامة للأوقاف.
- الرملي، شمس الدين محمد (1984) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، القاهرة : دار الفكر.
- السويدي، وضحه (1989) تنمية القيم الخاصة بمادة التربية الإسلامية لدى تلميذات المرحلة الابتدائية بدولة قطر، رسالة دكتوراه، جامعة قطر.
- المحيا، محمد (1994) القيم في المسلسلات التلفزيونية، رسالة ماجستير : جامعة محمد بن سعود.
- المغربي، محمد (1995) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، الجزء السابع، بيروت، دار الكتب العلمية.
- المقدسي، عبدالله (1988) الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت : المكتب الاسلامي.
- بكرة، (1980) القيم الأخلاقية في مادة التربية الإسلامية في المرحلة الابتدائية في مصر، رسالة ماجستير : جامعة طنطا.
- ذياب، فوزية (1980) القيم و الجوانب الاجتماعية، بيروت : دار النهضة العربية.
- مجاور، صلاح (1976) تدريس التربية الإسلامية : أصولها و التربية العملية، الكويت : دار القلم.
- مجمع اللغة العربية (1985) المعجم الوسيط، القاهرة : دار عمران.
- مطاوع، وليد (1982) دور البنات في الكليات في دعم بعض القيم الدينية و الاجتماعية لدى تلميذاتهم، رسالة ماجستير : جامعة عين شمس.
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1993) الأوقاف في الكويت : الماضي ـ الحاضر ـ المستقبل، الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

## ثانيا : المراجع الأجنبية


- Alshahen, G. A. (2000) Islamic Values in the Kuwaiti Curriculum, Unpublished doctoral thesis, University of Manchester.
- Grundstein-Amado, R. (1995) "Values education: a new direction for medical education", Journal of Medical Ethics, 21 (3), 174-179.
- Halstead, J. M. (1996) "Liberal values and liberal education", in Halstead, J. M. and Taylor, M. J. (eds.), Values in Education and Education in Values, London: The Falmer Press.
- Halstead, J. M. (1996) "Values and Values Education in Schools", in Halstead, J. M. and Taylor, M. J. (eds.), Values in Education and Education in Values. London: The Falmer Press.
- Halstead, M. (1993) "Educating Muslim minorities: some Western European approaches", in Tulasiewicz, W. & To, C-Y. (eds.), World Religions and Educational Practice. New York: Cassell.
- Kluckhohn, F. R. and Strodtbeck, F. L. (1961) Variations in Value Orientations, Illinios: Row, Person and Company.
- Morrill, R. L.(1980) Teaching Values in College, California: Jossey-Bass Inc.
- Ormell, C. (1993) "Values versus values". Journal of Moral Education, 22 (1), 31-46.
- Popper, Sir K. R. (1976) Unended Quest: An Intellectual Autobiography, London: Fontana / Collins.
- Raths, L. & Harmin, M. & Simon, S. (1966)Values and Teaching, Columbus: Charles E. Merrill.
- Rokeach, M. (1973) The Nature of Human Values, New York: Free Press.
- Schwartz, S. H. & Bilsky, W. (1992) "Toward A Theory of the Universal Content and Structure of Values: Extensions and Cross-cultural Replications", Journal of Personality and Social Psychology, 58, 878-891
- Shaver, J. P. and Strong, W. (1976) Facing Value Decisions: Rational-Building for Teachers, California: Wadsworth
- Thomas, R. M. (1993) "Teaching values through general education", New Directions for Community Colleges, 81 (1), 41-50.

# الجامعة الوقفية الإسلامية

## نحو صياغة مشروع عملي لإنشاء جامعة إسلامية ذات نفع عام تعتمد في تمويلها على الحجج الوقفية العلمية

د. عبد الستار إبراهيم الهيتي*

مع التغيرات المتعددة التي تواكب حياة الشعوب المسلمة تبرز الحاجة إلى تنويع تمويل المؤسسات الاجتماعية والتعليمية. ويطرح هذا البحث نموذجا لتوظيف عصري للأوقاف في مجال التعليم من خلال اقتراح مشروع جامعة علمية تتأسس من خلال الأوقاف بغرض تلبية الاحتياجات العلمية للعديد من الشرائح الاجتماعية.

عمل الوقف على إثراء المجتمع الإسلامي بمؤسسات علمية وثقافية مختلفة الأشكال والصيغ والمناهج، مما كان لها الأثر الكبير في بناء الحضارة الإسلامية وازدهارها وتنميتها، والمتتبع للأوقاف الإسلامية منذ بدايتها يجد أنها شملت الإنفاق على المصالح العامة والقيام بأمر ذوي الحاجة من أبناء الأمة، ثم توسعت رقعة تلك المؤسسة لتشمل دور العلم والعناية بها وإنشاء المساجد والملاجئ والمكتبات العلمية المتخصصة [1].

وعلى الرغم من ذلك كله نجد أن بعض الباحثين قد افتتنوا بمجموعة من المنظمات والمؤسسات المعاصرة أمثال جائزة "نوبل" ومنظمات حقوق الإنسان ومؤسسة "روكيفلر" وغيرها من المؤسسات العلمية التي تبدو لأول وهلة أن أهدافها طوعية وخدمية عامة، ولكنها في حقيقتها تحمل أهدافا سياسية طوعت من خلالها تلك المؤسسات لخدمة أغراض الدول الكبرى في تمرير سياستها ضد الدول الفقيرة، الأمر الذي يتطلب منا توضيح الصورة الخدمية والتنموية التي تشملها المؤسسة الوقفية في ظل الدين الإسلامي وطروحاته الداعية إلى التكافل والتعاون، والتي تمتاز بخاصية السبق التاريخي لجميع المنظمات والمؤسسات المعاصرة في هذا المجال، والتي تمتاز أيضًا بالأهداف التعبدية التي يرجو أصحابها من ورائها رضا الله تعالى والتقرب إليه.

---

* قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية صحار، سلطنة عمان.

[1] حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة ج 2 ص 167.

ولا بد من الإشارة هنا إلى انحسار أثر الأوقاف في حياة الأمة الإسلامية، بسبب تدخل بعض السلطات الإدارية في شؤون أملاكها والتصرف فيها بعيدًا عن الأحكام الفقهية المشروعة، مما أدى إلى نوع من الإهمال لهذه المؤسسة الطوعية وعدم قيامها بالواجبات والمهام التي حبست الأموال والممتلكات من أجلها، كما أننا نلاحظ أن أغلب مؤسسات الوقف المنتشرة في البلدان الإسلامية لا تتعدى مهامها القيام بدور الجباية لعوائد الأملاك الوقفية القديمة، ومن ثم صرفها على عدد محدود من جهات البر والخير.

إن الأمة الإسلامية اليوم بحاجة إلى تجديد وظيفة الوقف الإسلامي ليشمل صيغًا معاصرة تعالج قضايا الأمة وتهتم بشؤونها وتحل مجموعة من مشاكلها لتواكب هذه المؤسسة تطلعات الأمة في بنائها الحضاري المنشود، ومن خلال النظر في حكمة مشروعية وقف وأهدافه نجد فيه مجالاً واسعًا رحبًا يمكن توظيفه للقيام بخدمات جليلة تحتاجها الأمة اليوم، ولا تتعارض مع الحكمة التي من أجلها شرع هذا النظام التكافلي والتعاوني الذي يدخل تحت قاعدة "حبس الأصل وتسبيل الثمرة" وفق صياغات جديدة وتصور معاصر لصيغ الوقف وأشكاله.

وتكمن مشكلة البحث في أن الدول الإسلامية بعد أن حصلت على استقلالها السياسي واعتمدت برامج التعليم الإلزامي لأبنائها، وكان قد صاحب ذلك نمو سكاني كبير نتج عنه أعداد كبيرة من الطلبة الذين أنهوا مراحل الدراسة الثانوية ممن يحتاجون إلى الانخراط في التعليم الجامعي، فإن واقع الأمة يثبت أن أغلب الدول التي تعاني من مشاكل مالية واقتصادية لا تستوعب تلك الأعداد الكبيرة من خريجي المرحلة الثانوية في جامعاتها الحكومية أو الأهلية القائمة الآن، فكانت الحاجة ماسة إلى التفكير في نوع من الجامعات التي تقدم خدماتها التعليمية مجانًا لتستوعب الأعداد الطلابية التي لا تجد لها مقاعد في تلك الجامعات، خاصة وأن عددًا من أولئك الطلاب يتمتعون بكفاءة علمية راقية ممتازة وهم بحاجة إلى إكمال مشوار تعليمهم الجامعي.

ومن هذا المنطق وبناء على هذه المفاهيم كانت فكرة هذا البحث الذي يسلط الضوء على صيغة وقفية جديدة في مجال الوقف العلمي الثقافي تتناسب مع معطيات العصر وتلبي حاجة مجموعة من أبناء الأمة تسعى إلى تطوير نفسها علميًّا وتربويًّا وثقافيًّا من خلال طرحنا لمشروع الجامعة الوقفية الإسلامية التي نجد لها سندًا فقهيًّا كبيرًا ضمن

توجهات الفقهاء وآرائهم حول أحكام ومفردات هذه المؤسسة الخيرية الإسلامية، وسنحاول دراسة هذه الصيغة الوقفية من خلال المحاور التالية:

المحور الأول : الوقف وتنمية المجتمع.

المحور الثاني : المراكز العلمية الوقفية .

**الوقف وتنمية المجتمع :**

تطلق التنمية في المفهوم الاقتصادي على الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني[1].

ويُعدُّ الإنسان بحاجاته المادية وبقيمة الروحية والأخلاقية المحدد الأساس الذي تدور عليه عملية التنمية، من أجل تحقيق تلك الحاجات وتلبية متطلبات حياته.

ويقصد بالإنسان هنا جنس الإنسان وليس إنسانًا معينًا، وبهذا فإنه لا بد أن تكون التنمية عامة شاملة مستمرة.

أما المفهوم الإسلامي، فإنه يلزمنا تحديد أساليب تنموية خاصة تتبع من معتقداتنا وقيمنا الإسلامية، وفق أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية، وتمشيًا مع الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الفعلية، التي لا بد أن تكون ترجمة حقيقية للأهداف والقيم الشرعية عن طريق تحويلها إلى واقع ملموس يمكن تطبيقه والعيش في ضلاله، واستنادًا إلى هذه الظاهرة الإسلامية الشاملة فإن طبيعة التنمية وأبعادها تتلخص فيما يلي[2]:

1. إن التنمية الإسلامية ذات طبيعة خاصة فهي تشمل الجوانب المادية والروحية والخلقية، وهي عبارة عن نشاط يقوم على قيم وأهداف بغية تحقيق كرامة الإنسان ورفاهيته، ولا تقتصر هذه الرفاهية على الحياة الدنيا وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة بشكل من التوافق بين الحياتين، وهذه الطبيعة لا توجد في المفهوم المعاصر للتنمية.
2. إن مهمة التنمية الإسلامية هي توفير متطلبات الإنسان بشقيها المادي والروحي (الثقافي والاجتماعي) في حين أن مهمة التنمية في المفهوم المعاصر تعني فقط بالأنشطة المادية دون الروحية، وهذا بعد مهم تختلف فيه التنمية الإسلامية عن

[1] الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع جدة 1985م ج1 ص 277 – 280.

[2] التنمية وأولويات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د. توفيق الطيب البشير، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 203 ص 45 – 49، التنمية بين الاقتصاد الإسلامي والغربي، محمود النيجري، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 235 ص 51–53.

التنمية في النظم والأفكار الأخرى؛ لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتـــدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلق الإلهية لهذا الكائن.

3. إن التنمية في الإسلام ترتكز على ثلاثة مبادئ للحياة هي :

أ. الاستخدام الأمثل للموارد التي منحها الله للبشر على أساس مبـــدأ التســـخير والاستخلاف.

ب. العمل على توفير الحاجات الضرورية الأساسية عن طريق توجيـــه الإنتـــاج نحوها، ومن ثم الانتقال إلى الحاجات التي تليها في الأهمية وفق قواعد المفاضلـة الشرعية (الضرورات، الحاجيات، التحسينات).

ج. إن النشاط التنموي وسيلة لتحقيق طاعة الله تعالى وسعادة المجتمع، وعدالـــة التوزيع بين الأفراد، فقد ربط القرآن الكريم بين مجمل النشـــاط التنمـــوي بكافة أنواعه وصيغه واعتبره وسيلة للطاعة ومدخلا للتقوى، حيث يقـــول الله تعالى **﴿ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبـــه ذوي القـــربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصـــلاة وآتـــى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون ﴾**[1].

وعلى هذا الأساس يربط الإسلام بين حق الله بالعبادة والإخلاص له من ناحيـــة، وبين حق المجتمع في توفير السعادة والرفاهية وعدالة التوزيع بين أبنائه من ناحية أخـــرى، وفي هذا تأصيل لمفهوم التنمية وأسسها في الإسلام، حيث تُعدُّ بهذا التوجيه نوعًا من أنواع العبادة التي يأمر الله بها عباده بضرورة الالتزام بها كواجبًا شرعيًا قبل أن تكون هـــدفًا مـــاديًا واقتصاديًا.

فالمنهج الإسلامي في التنمية يعمل على إطلاق الطاقات التي أودعها الله في الإنســـان للاستفادة من مبدأ تسخير الله لقوانين الكون في خدمته. وبهذا يتكامل لدى الإنســـان عالم الغيب مع عالم الشهادة، والأمن الديني الإيماني المعنوي مع الأمن الاجتماعي المـــادي. وبهذا التصور الشمولي في تكامل حاجات الدنيا مع أهداف الآخرة تتحقق أقصى درجات

[1] سورة البقرة آية 177.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطارها الإيماني والأخلاقي الذي يحقق التقوى والأخوة والعدالة وحرية الإنسان والاستقامة والاستمتاع بالطيبات من الرزق والكسب.

وعلى أساس من هذا المفهوم الواسع للتنمية سنحاول أن نقف هنا على أهم ركائز النموذج الإسلامي للتنمية، من طبيعة الإنسان وغاية خلقه وحقوقه الأساسية وواجباته، ومروراً بتصور الإسلام للكون والمجتمع وموقفه من التفكير، وانتهاءً بمفهوم العبادة الواسع وارتباطها بأساليب التنمية الذي يعتمد على الجهد البشري وما يحكمه من ضوابط ومحددات فنية وشرعية.

إن من المتفق عليه عالميًّا أن التنمية هي الانتقال من حالة غير مرغوب فيها إلى حالة مطلوب الوصول إليها، ولذلك فإننا نجد لها نماذج متعددة وفقًا للمدارس الفكرية المتعددة حيث تحاول كل مدرسة رسم صورة للمجتمع الذي ترغب الوصول إليه، فيدعي أصحاب كل فكر أو مدرسة أن توجهاته ونظمه هي التي تحقق السعادة والطمأنينة لتصل به إلى التنمية المطلوبة.

ومن نافلة القول أن نشير إلى أن النماذج البشرية الوضعية فشلت في تحقيق سعادة الإنسان وحياته الفاضلة المستقرة التي هي أهم أهداف التنمية، مما يؤكد أن السعادة والطمأنينة لا يمكن تحقيقها إلا في ظل النموذج الإسلامي للتنمية الذي سنحدد أهم أبعاده وركائزه فيما يلي[1]:

**أولا: الإنسان منطلق التنمية وغايتها.**

الأصل في كل تنمية أنها تنطلق من خدمة الإنسان وتهدف إلى تحقيق مصالحه وسعادته ولكن هذه الحقيقة فقدت مضمونها في جميع أبعاد التنمية التي تعتمد على المنطلقات الفكرية البشرية.

فالتنمية في ظل التوجهات الليبرالية أدت إلى كثير من الصور المأساوية، واستغلت الإنسان أبشع استغلال، فعلى الرغم من تزايد الثراء في أوروبا فإن غياب الانتماءات الإيمانية والقيم الأخلاقية والضوابط الدينية أدى إلى شقاء الإنسان بهذا الثراء المادي. الأمر الذي جعل التنمية في ظل غياب هذه العوامل توظف في إفساد الإنسان وقهره، فعصابات المافيا وتجار المخدرات والعمل على فتح أسواق في دول أقل تقدمًا لترويج سلع

[1] التنمية والدين في علم الاجتماع. د. نبيل السمالوطي. دار المطبوعات الجديدة. الإسكندرية، مصر 1992م ص 141 وما بعدها.

غير أساسية والاعتداءات على حقوق الدول وحقول الإنسان، كلها مظـــاهر للماديـــة المسرفة ولعبادة المادة من دون الله.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التنمية في ظـــل التوجـــهات الاشـــتراكية الماركسية أفسدت الطبيعة البشرية وحولت الإنسان إلى عبد ليس له إلا ما يأكل ويلبـــس وسلبت منه حقوقه الأساسية: كحقه في التديـــن وفي تكويـــن الأســـرة وفي التملـــك والخصوصية.

إن كل ما تقدم يثبت أنه لا يمكن تحقيق العزة الحقيقية للإنسان لينال حريته وحقوقه وليشعر بذاته وقيمته إلا في ظل المنهج الإلهي، فالإنسان في هذا المنهج له قيمة كبرى فـــهو خليفة عن الله في تحقيق شرعه ﴿ **وإذْ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفـــة**﴾[1]. وقد فضله الله على جميع مخلوقاته وسخر له كل ما في الكون ﴿**هو الذي خلق لكم مـــا في الأرض جميعًا** ﴾[2].وهذا يعني أن الله تعالى خلق الإنسان ليكون مستخلفًا في الأرض مالكًا لما فيها فاعلاً مؤثرًا فيها، إنه الكائن الأعلى في هذا الملك العريض، وأثره في الأرض هو الدور الفاعل الإيجابي فهو سيد الأرض وسيد الآله، وهو ليس عبدًا للآله كما هـــو في نمـــاذج التنمية التي تنطلق من منطلقات مادية – ليبرالية أو ماركسية – وعلى هذا يجب أن تكـــون المادة من وسائل إنتاج وعلاقات إنتاجية في إطار أثرها وحجمها الذي خلقت له، وهـــو خدمة البناء العقائدي وواجب الخلافة الشرعية[3].

**ثانيًا: طبيعة الإنسان وعلاقته بالتنمية.**

وكما قلنا فإن الطبيعة المزدوجة للإنسان من حيث تكوينه الروحي والمـــادي لهـــا علاقة وثيقة بتصور مفهوم التنمية وأهدافها وخططها؛ ذلك أن المشيئة الإلهية اقتضـــت أن تسلم لهذا الكائن الذي هو (الإنسان) كنوز هذه الأرض وتطلق فيها يده وتسند إليه إبراز قدرة الخالق في الإبداع والتكوين والتحليل والتركيب وكشف ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وخامات وتسخير هذا كله بإذن الله تعالى لأداء المهمة الكبيرة التي أسندت إليه.

وهذا يشير إلى وجود وحدة تجانسيه وتناسق كبير بين النواميس التي تحكـــم الأرض باعتبارها أساسًا لعناصر الإنتاج والتنمية وبين النواميس التي تحكم الإنسان من حيث أنـــه

---

[1] سورة البقرة آية 30.

[2] سورة البقرة آية 29.

[3] في ظلال القرآن. سيد قطب، دار إحياء التراث العربي بيروت 1971 م ج 1 ص 53 و 54.

هو الذي يقوم بعملية الإنتاج ويزاول خطط التنمية، حتى لا يقع التصادم بين هذه النواميس والقوانين التي صدرت من مصدر واحد وهو الله الخالق.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن معنى العبادة ومدلولها أوسع من إقامة الشعائر التعبدية لوحدها، فهي تتجاوز هذا المفهوم لتصل إلى شمولها لجميع ألوان النشاط الذي يقوم به الإنسان من أداء للواجبات ذات الطابع التعبدي أولاً، والواجبات الشرعية ذات الطابع المادي التنموي بالدرجة الثانية، وبهذا يكون مفهوم العبادة هو المبدأ الذي أراده الله تعالى لعباده وهو (الخلافة) الذي يقتضي صيغًا كثيرة من النشاط والحيوية في عمارة الأرض والتعرف إلى طاقاتها وذخائرها وتحقيق إرادة الله تعالى في استخدامها وتنميتها وترقية أسلوب الحياة فيها.

وعلى هذا الأساس تثبت الأحكام الدينية والتعاليم الشرعية مدى ارتباط الإنسان بعملية التنمية المشروعة التي يريدها الله تعالى لعباده، انطلاقًا من الطبيعة البشرية الفطرية التي فطر الله الناس عليها، من حيث إن النواميس التي تحكم الشق الأول من عناصر الإنتاج (الأرض وكنوزها) والتي تحمك الشق الثاني الذي يتفاعل معها (الإنسان - الأيدي العاملة) واحدة ومتفقة وصادرة من مصدر واحد وهو الله تعالى.

وأما الواجبات الشرعية والأحكام الدينية هي التي تذكي في نفس الإنسان هذا المفهوم الواسع للتنمية واستغلال معطيات الكون أفضل استغلال للوصول إلى الحالة المثلى في الأطر التنموية المنشودة.

**ثالثًا: التفكير الإنساني فريضة إسلامية.**

كان من نعمة الله أن كرم الإنسان بالعقل ليجعله قادرًا على التفكير، ودعا الإسلام اتباعه إلى التفكير فريضةً إسلاميةً، وجعل مجال هذا التفكير ما يتضمنه الكون من مجالات دينية واجتماعية واستثمارية. وقد أكد أكثر من كاتب ومفكر اقتصادي أن العقلانية إنما هي ثمرة التوجهات الدينية في المجتمعات على اختلاف عقائدها وأديانها[1].

أما في الإسلام فإن الدعوة إلى التفكير قائمة في كل مناسبة يعرضها القرآن الكريم للمسلمين ليشدهم إليه ويدعوهم إلى استخدامه منها قوله تعالى: **﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى**

[1] التنمية والدين في علم الاجتماع. د. نبيل السمالوطي ص 147.

**جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار﴾**[1].

وفي هذه الآية وغيرها دعوة لأصحاب العقول والمدارك لأعمال فكرهم في هذه المخلوقات وما فيها من تناسق ونواميس تحكمها وتتطلب الوقوف على هذه النعم التي سخرها الله لهذا الإنسان[2].

وعلى هذا فإن الإسلام يؤسس بناءً معرفيًّا يستند إلى منهج تربوي عقلي يستهدف الاطلاع على القوانين التي تحكم المخلوقات وطريقة الإفادة منها وهذا هو غاية العلم، فالإسلام يقرر لإتباعه أن الحياة الدنيا ليس لمجرد التجارة والعيش، ولكنها إلى جانب ذلك للاستطلاع والتفكير والتجديد وهذا هو قمة معالم التنمية وأولويات مؤشراتها، حيث الدعوة إلى التجديد وعدم الوقوف عند حد معين من المعالم والإدراكات على أساس قوله تعالى **﴿قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾**[3].

أما عن علاقة الأوقاف بالتنمية الاجتماعية، فقد حقق الوقف ما يطلق عليه اليوم بتنمية المجتمع الذي يعتبر من أكثر الموضوعات التي تهتم بها العلوم الاجتماعية في العصر الحديث ويمكن تعريف تنمية المجتمع بأنها: العملية التي يمكن بها توحيد جهود المواطنين مع جهود السلطات لتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المجتمعات المحلية والمساهمة الكاملة في تقدم الأمة[4]. والمتتبع للوقوف وإنجازاته المتعددة يجد أنه عمل بشكل متكامل على توحيد جهود الأمة لتحسين أوضاعها وبناء حضارتها، من خلال التعاون بين عموم أفراد المجتمع الإسلامي من جهة وأولياء الأمر فيها من جهة ثانية.

إن بناء الإنسان وتهذيب أخلاقه، وإعداده إعدادًا تربويًّا فاضلاً، هو من أهم متطلبات وأولويات التنمية باعتباره مادة النمو في هذا العالم، ومن هنا ركز الإسلام على بناء الشخصية المسلمة ليضمن سلامة البنيان واستقرار أركانه، وقد تكفلت الأوقاف بالإسهام في هذا البناء الحضاري للامة حيث حملت المساجد مشاعل العلم والمعرفة لتقدمه إلى العالم شرقًا وغربًا من البلاد العربية الإسلامية من خلال المراكز العلمية التي

---

[1] سورة آل عمران آية 190، 191.

[2] في ظلال القرآن سيد قطب ج 1 ص 456-544.

[3] سورة الأنعام آية 11.

[4] دراسات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د. فاروق محمد العادلي، دار الكتاب الجامعي القاهرة 1982 ص 62.

كانت تابعة للأوقاف بالبصرة والكوفة وبغداد، بدمشق وحلب، بمصر والقاهرة، بالقيروان وتونس ومراكش، بقرطبة والأندلس، ببلاد ما وراء النهر، بالهند والسند وإندونيسيا وغيرها ... حيث قامت تلك المراكز بأداء رسالتها تحمل الهدى الإلهي إلى عامة الناس، وتقدم مختلف المعارف الكونية الضرورية منها والتكميلية في حلقات الدرس بجوامع الأزهر والفسطاط، والجامع الأموي، والجامعة المستنصرية، وجامع القيروان وغيرها من عواصم الأمة وثغورها.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه الدعائم التنموية التي ذكرناها والتي تُعدُّ من أهم عناصر التنمية في المجتمع إنما تحققت للمجتمعات الإسلامية ووجدت صداها بشكل صحيح داخل بناء الأمة من خلال الأوقاف التي تعتمد على المؤسسات الدينية وطرق التربية فيها، لأن للتربية الروحية المستمدة من تلك المؤسسات أثرًا كبيرًا في تعميق الالتزام من قبل الأفراد بهذه العناصر التنموية، مم يؤكد دور الأوقاف في مسيرة عجلة التنمية في الأمة وأبعادها عن التخلف والضياع عن طريق تعليم الإنسان الذي هو غاية التنمية وهدفها.

ويعد الوقف من الأعمال التطوعية التي تحقق للواقف ولأفراد مجتمعه غايات الإسلام المتميزة، فهو عمل تعبدي يحسب للمسلم في حياته ويرجح كفته يوم الحساب في آخرته، وهو عمل اجتماعي يوفر للمجتمع الإمكانات المادية اللازمة للقيام بمهمة الاستخلاف على أحسن وجه، وهذه المفاهيم في حقيقتها من المرتكزات الأساسية للعملية التنموية التي يعتبرها الإسلام وسيلة لتحقيق مجموعة من القيم الإيمانية وليست غاية في ذاتها[1].

إن المتابعة الموضوعية للأوقاف الإسلامية وما نتج عنها من خدمات اجتماعية متعددة يشير إلى أنها تسعى لتحقيق مبدأ التكامل والتكافل الاجتماعي فيما بين أفراد الأمة الأمر الذي يثبت بوضوح أنها أبرز صيغة من صيغ التنمية الاجتماعية، والمتتبع للكثير من حالات الوقف وأشكاله يجد تركيزًا كبيرًا من قبل الواقفين على رعاية المصالح الاجتماعية للأمة، ومما لا شك فيه فإن الخدمات الاجتماعية التي كان للمؤسسة الوقفية الفضل الأول في تنظيمها واستمرارها أصبح لها أثر واضح في المجتمع المسلم، حيث قامت الأوقاف إلى حد كبير برسالة عدد من وزارات الخدمات العامة التي يعرفها واقعنا الإداري

[1] أثر الوقف في تنمية المجمع، د. نعمت عبد اللطيف مشهور، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 224 ص34-35.

اليوم من خلال تقديم الخدمات الصحية وتنظيم الرعاية الطبية، وتوفير ميـــاه الشـــرب، وتأمين المواصلات البرية وتهيئة الطرق الأمانة، وغيرها من الخدمات التي يحتاجها المواطـــن في حياته اليومية، كما أنها قامت بأثر كبير في مساعدة الأمـــة وقـــت انتشـــار الأوبئـــة والمجاعات والحالات الاستثنائية الطارئة، مما يؤكد الترابط الوثيق بين المؤسســـة الوقفيـــة والتنمية الاجتماعية للأمة.

لقد ثبت بما لا يقبل الشك أن التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق بمجرد وجـــود رأس مال مادي وموارد طبيعية، وإنما تتحقق بوجود الأيدي العاملة الماهـــرة وهـــذه لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق التعليم، ومن هنا احتل النظام التعليمي مكانة مهمة في حيـــاة المجتمعات لكونه الوسيلة الوحيدة التي تعمل على تحقيق التنمية الشاملة[1].

وبما أن التعليم والتدريس وأحد من أبرز عناصر تنمية المجتمعات، فقـــد أســـهمت الأوقاف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة ومتعددة الأشكال والنماذج على مدى تاريخنـــا الإسلامي الطويل وهذا ما سنتعرف إليه في المحور التالي من هذا البحث.

## المراكز الوقفية العلمية:

كان القرن الهجري الثاني باكورة نشاط الحركة العلمية في المجتمع الإسلامي، حيث كان القرن الأول عصر الفتوح والتوسع، حتى إذا استقر الأمر ودخل في الإســـلام أمـــم متفاوتة ومختلفة برزت حركة البحث العلمي ومراكز التعليم في الحجاز والعراق والشـــام ومصر والمغرب، وربما كان أول دار مخصصة للعلم عرفها المسلمون هي بيت الحكمة الذي أسسه العباسيون في بغداد حيث أنشئ أول الأمر في عهد المنصور 135-158هـــ وازدهـــر ونما بصورة كبيرة في عهد المأمون حتى كان من أعظم مراكز العلم آنذاك[2].

لقد كان بيت الحكمة مؤسسة ثقافية كبرى تقوم بعمل جليل، خاصة بعد تطورهـــا في زمن المأمون، حيث أصبحت مؤسسة علمية من الطراز الممتاز همها ترقيـــة البحـــث والدرس والتجرد للدراسات العليا، كما أنها أصبحت بمثابة أكاديمية بـــالمعنى الدقيـــق

[1] أصول التربية عبر العصور، د. علي حسين الدوري، مكتبة الطلبة، إربد -الأردن 1999م ص 160-161.

[2] دراسات في الحضارة الإسلامية، د. حسن الباشا، دار النهضة العربية مصر 1988 ص 99.

للكلمة فيها أماكن للدرس، وأماكن لخزن الكتب، وأماكن لنقلها، وأماكن للتأليف، إلى جانب المرصد للفلكي الذي أعد بجانبه[1].

وقد ذكر المؤرخ أبو الحسن المسعودي أن التعليم بدأ أول الأمر في المساجد والجوامع وانتقل إلى بيوت المدرسين الخاصة، ليصل في نهاية المطاف إلى تخصيص دور العلم المعدة لهذا الغرض يؤسسها الولاة والخلفاء ويطلقون عليها اسم بيوت الحكمة وخزائن الحكمة[2].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المؤسسة الوقفية كان لها أثر كبير في إنشاء المراكز العلمية في بلاد المسلمين، فلم تخل مدرسة من تلك المدارس ولا معهد من المعاهد ولا مكتبة علمية إلا وكان لها وقف خاص يتم الاتفاق عليها من ريعه وعوائده[3].وهكذا أصبحت المساجد الإسلامية معاهد تشد إليها الرحال للدرس والتدريس، كما كان العلماء يطمعون في أن ينالوا منصبًا في تلك المساجد لمكانتها العلمية[4]، وكان من عادة الواقفين أن يجعلوا كتبًا موقوفة للمطالعة والدرس والاستنساخ والمراجعة والاستشهاد، وكان لخزائن تلك الكتب قوّام يتولون خزنها وصيانتها ومناولتها وترتيبها[5].

لقد أسهم الوقف في إرساء دعائم ثقافية متنوعة في المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طويلة من تاريخنا الإسلامي، ومن بين تلك الدعائم العلمية والثقافية:

- تشييد المدارس وتعيين المدرسين فيها والإنفاق على طلبة العلم.
- الاستفادة من المساجد في تطوير حلقات التعليم والتربية.
- العناية بالمكتبات العلمية العامة المتخصصة.

---

[1] انظر في ذلك على سبيل التفصيل: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، أبو العباس أحمد بن قاسم بن خليفة ابن يونس السعدي الخزرجي، دار الفكر بيروت 1956 م ج 2 ص 37، تراثنا بين ماض وحاضر، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف مصر 1389هـ 1970م ص 20 بيت الحكمة في مصر العباسين، د. خضر أحمد عطا الله، دار الفكر العربي القاهرة الطبعة الأولى بدون تاريخ ص 28-38.

[2] مروج الذهب، أبو الحسن المسعودي المكتبة العصرية بيروت 1988 ج 2 ص 283.

[3] الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز، نشر وكالة المطبوعات الكويت 1973 ص 29 - 39.

[4] معجم الأدباء، ياقوت الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين بن عبد الله الرومي، تحقيق أحمد فريد الرفاعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي القاهرة 1936م ج 4 ص 243.

[5] الكامل في التاريخ لابن الأثير، علي بن الكرم محمد بن عبد الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير المطبعة المنيرية - مصر 1349هـ ج 8 ص 350.

وقد شارك في تمويل هذه المؤسسة الوقفية ودعمها طبقات مختلفة في المجتمع من العلماء والأمراء والحكام وعامة الناس وخاصتهم، حيث كان هناك تسابق كبير بين وجهاء الأمة إنشاء المدارس الوقفية التي انتشرت في كل بقعة من بقاع العالم الإسلامي.

ولم تكن تلك المدارس التي كانت تدار من ريع الوقف وعوائده مجرد أبنية تقام أو قاعات ترتب أو مجموعة من الطلاب يتلقون العلوم، وإنما كان أكثرها عبارة عن مؤسسات ومراكز راقية لها أنظمتها الخاصة وتقاليدها التي تسير عليها ومواردها المالية المستقلة التي تعطيها دعمًا كبيرًا في أداء وتحقيق رسالتها الثقافية والتربوية.

يقول أحد الباحثين[1] "إن من المؤكد أن جميع المدارس والمراكز العلمية التي تم إنشاؤها في التاريخ الإسلامي إنما كان يعتمد في تمويلها وإدارتها على مؤسسة الأوقاف رغم تنوع مهام تلك المدارس من حيث الحجم والتخصص والإمكانات، وقد كان التعليم فيها مجانًا شاملاً لجميع قطاعات المجتمع، فلم يكن التعليم فيها محصورًا بفئة من أبناء الأمة دون فئة، بل كانت فرصة التعليم فيها متوفرة لجميع طبقات المجتمع بفضل عوائد المؤسسة الوقفية التي تديرها وتعمل على تسهيل أداء مهامها وتحقيق رسالتها".

وقد روى الرحالة الشهير "ابن جبير" أنه شاهد في بغداد نحو ثلاثين مدرسة كل واحدة منها في قصر وبناية كبيرة أشهرها وأكبرها المدرسة النظامية التي تخرج منها أكابر العلماء وأشهرهم أمثال الشيرازي والغزالي وكمال الدين الأنباري وغيرهم، وقد كان لتلك المدارس أوقاف وعقارات للإنفاق عليها وعلى العلماء والدارسين فيها[2].

وتكميلاً لأغراض الوقف العلمية والثقافية تنوعت صيغ الأوقاف فشملت كتبا ومكتبات خاصة وعامة حتى انتشرت خزائن الكتب الوقفية في أرجاء العالم الإسلامي لدرجة أننا لا نجد مدينة إسلامية تخلو من مكتبة أو مجموعة كتب موقوفة تعين أهل العلم على التزود بالمعرفة وتوفر لهم فرصة مواكبة الأفكار والآراء الجديدة والاطلاع عليها[3].

وإذا ما عدنا إلى المراجع الفقهية فإننا سنجد أن الفقهاء أجازوا الوقف عل طلبة العلم وعلى المدارس التي يتلقون فيها علمهم، والمصادر العلمية التي يعتمدون عليها، فقد

---

[1] الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الرياض 1988 ص 16– 20.

[2] الحياة العلمية في الدولة الإسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز ص 58 – 61.

[3] المكتبات في الإسلام، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة بيروت 1978 ص 172. التربية والتعليم في الإسلام، سعيد الديوة جي، مطابع جامعة الموصل 1982 ص 73.

ذهب الإمام محمد بن الحسين الشيباني إلى جواز وقف المنقول إذا جرى العرف به كالمصاحف والكتب وأثاث المسجد تأسيسًا على أن هذا مما تعامل به المسلمون ورأوه حسنا فهو حسن، وإن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، كما نص الأحناف على جواز الوقف على طلاب العلم[1].

وقد ذكر الفقهاء أن من أهم شروط الجهة الموقوف عليها، هو أن جهة بر وخير يتقرب فيها العبد إلى الله تعالى، ومن هنا أجاز الكثير منهم الوقف على المستشفيات والملاجئ والمدارس ونحو ذلك مما هو نفع عام[2].

وهكذا فإن إنشاء المدارس والنفقة على طلاب العلم يعادل النفقة في سبيل الله فهذا ينفق على ما يدل الناس على ما جاءت به الرسل، وذلك ينفق على من يجاهد بنفسه وسيفه للدفاع عما جاءت به الرسل، وكان لهذا المعنى أثر كبير في نفوس أهل الخير والفضل في أن ينفقوا أموالهم في رفد الحركة العلمية والوقف عليها أموالاً وغلات ومكتبات.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أنه بدون مؤسسة الأوقاف ما كان يمكن أن تقوم قائمة للمدرسة في البلدان الإسلامية، فقد ذكر المقريزي أن هناك عددًا من المدارس تم إنشاؤها وتأسيسها ولكنها عجزت عن أن تزاول مهامها التعليمية لعدم وجود أوقاف ينفق عليها من ريعها وعوائدها[3]. مما يؤكد أهمية المؤسسة الوقفية في أداء المدرسة رسالتها التعليمية والتربوية في الأمة، ويؤكد هذه الأهمية بالنسبة لتثبيت أركان المدرسة والعمل على استمرارها ما ذكره المقريزي وهو يتحدث عن المدارس وطبيعة سير العمل فيها، إذ يقول عن المدرسة الناصرية في مصر "لولا ما يتناوله الفقهاء من العلوم بها لخربت"[4]، ويقول عن المدرسة القمحية "وقد أحاط بها الخراب ولولا ما يتحصل منها للفقهاء لدثرت"[5]، ويشير إلى المدرسة الصباحية البهائية التي انهارت بعد وفاة محمد بن الصاحب

---

[1] رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين دار الفكر ج 4 ص 366-364، بدائع الصانع علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1982 ج 6 ص 220.

[2] أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ج 1 ص 396 - 463، أحكام الوصايا والاوقاف بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1982م ص 136-138، الوقف ودوره في التنمية، للباحث، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، قطر الطبعة الأولى 1419هـ 1998م ص 38-41.

[3] الخطط المقريزية، تقي الدين المقريزي، دار صادر بيروت ج 2 ص 368 - 369 و 401.

[4] المصدر نفسه ج 2 ص 262.

[5] المصدر السابق.

الذي كان يرعاها ويتابع شؤون الوقف والتدريس فيها، ويعلل المقريزي ذلك بأن أخذ الوقوف منها وعدم إنفاقه عليها أدى إلى تعطيل مهمتها من ذكر الله وإقامة الصلاة وتدريس العلوم والمعارف و لم تلبث أن هدمت واندثرت بعد أن كانت من أعظم المدارس وأجلها[1].

وهذا بغير شك يؤكد لنا أن عوائد الأوقاف تعد المصدر المالي الأساس والوحيد لغالبية مدارس ومراكز التعليم في العصور الإسلامية المتقدمة، وبالتالي فإن الحركة العلمية الواسعة التي شهدتها الأمصار والبلدان الإسلامية والتي تدين بوجودها إلى كثرة المدارس واستمرار التعليم فيها، إنما هي في الحقيقة نتاج طبيعي لازدهار الأوقاف وكثرتها ودءومة عوائدها الخيرية. و لم يقتصر أثر الأوقاف على التعليم في كونها المصدر الأساس والوحيد الذي يمده ماليًا، إنما تعدى الأمر إلى تدخل الأوقاف في تنظيم كافة الجوانب العلمية والتعليمية، حتى اعتبرت الوثائق الوقفية بمثابة لائحة أساسية تنظم شؤون التعليم وتصنع الأسس التربوية.

والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين عليه ومواعيد الدراسة وشكلها وغير ذلك.

وانطلاقًا من هذه المفاهيم وتأسيسًا على هذه المعطيات المتقدمة، فإن الباحث يرى أن مؤسسة الأوقاف اليوم مؤهلة أكثر من أي وقت مضى لأن تقوم بالأعمال نفسها التي قامت بها في العصور السابقة فيما يتعلق بإنشاء المراكز العلمية وتنميتها والاهتمام بها.

ومن أجل أن يواكب هذا الأمر المعطيات المعاصرة فإنه ينبغي على الأوقاف أن تقوم بإنشاء جامعة علمية تعنى بتدريس العلوم الإنسانية والتطبيقية على حد سواء، بحيث تتم إنشائها وفق أحد الخيارات التالية:

1. أن يخصص لها جانب كبير من عوائد الوقف المعد أصلاً للإنفاق على العلم والعلماء.
2. أن تقوم مؤسسة الأوقاف بطرح حجج وقفية جديدة لتغطية تكاليف إنشائها وتنظيم سير العمل فيها.
3. أن يقوم أحد الواقفين بإنشاء تلك الجامعة مع تجهيزها بما تحتاجه من الوسائل الدراسية والمصادر المعرفية.

[1] المصدر نفسه ج 2 ص 270 - 271.

وهذا بغير شك يتفق مع ما ذهب إليه الفقهاء من مشروعية الوقف على طـــلاب العلم وعلى الكتب العلمية[1].

ومن خلال متابعة ميدانية للمؤسسات العلمية العالمية نجد أن عددًا منها قد أنشـــئ من قبل أشخاص مهتمين بتنمية الثقافة والعلم على غرار مؤسسة "روكيفلر" للتقدم الصحـــي والعلمي، وهي المؤسسة التي أقامها أحد أثرياء أمريكا "جـــون روكيفلـــر" 1839–1937م في مدينة نيويورك عام 1913م برأس مال قدره 250 مليون دولا، وهي مؤسسة تعنى بتنميـــة البحث العلمي والعمل على رفع مستوى الجنس البشري في أرجاء العـــالم كله، وذلـــك عن طريق دعم المهتمين بالدراسات العلمية والإسهام في القضاء على الرجـــوع ورفـــع مستوى الصحة العامة، وقد أدت هذه المؤسسة الخيرية أعمالاً جليلةً في مجالات الصحـــة والبحوث الطبية والعلوم الطبيعية والاجتماعية، وأتاحت الفرص لعمل كثير من البـــاحثين، وقدمت المنح المالية للآلاف من طلاب العلم[2]، وهناك نموذج آخر هو "أندرو كرينجـــي" الذي أسس معهد كرينجي التكنولوجي في مدينة "بتسبرج" بولايـــة "بنســـلفانيا" عـــام 1905م[3]، وليس بعيدًا عن هذه المناهج الجائزة العالمية التي تمنح سنويًا للمتميزين من العلماء والمفكرين في شتى العلوم والتخصصات وهي "جائزة نوبل" فقد أوصـــى هـــذا الرجـــل بثروته ومشاريعه لتكون عوائدها وريعها مخصصة للمتميزين من العلماء الذين يقدمـــون اختراعات تخدم البشرية أو إضافات علمية ذات شأن في فرعها وتخصصها.

إن هذه الأعمال ومثيلاتها لا تخرج عن الدائرة مفهوم الوقف الإسلامي وأهدافـــه التطوعية والخيرية، فهي تحبيس للأعيان والثروات، وتسبيل للثمرة من أجل توزيعها علـــى الفئات التي حددها صاحبها خدمة للأغراض الإنسانية النبيلة، وهذا لا يخرج في حال مـــن الأحوال عن معنى الوقف وجوهره.

ومن هنا فإن أثرياء المسلمين أولى بإنشاء مثل هذه المؤسسات العلمية، وإذا كـــان غير المسلمين ينشئونها بدافع تخليد الذكر في الدنيا، وإيمانًا إنسانيًا بأن على الأغنياء واجبًـــا أدبيًا يجب أن يؤدي اتجاه مجتمعاتهم وأوطانهم التي كانت سببًا في وصولهم إلى هذا الـــثراء

---

[1] رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين ج 4 ص 264 - 266. بدائع الصنائع، للكاساني ج 6 ص 220.

[2] الوقف والتنمية، د. محمد رأفت عثمان، بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي جامعة الإمارات، مجلة منار الإســـلام ذو القعدة 1418هـــ مارس 1998م ص 65.

[3] المصدر نفسه ص 66.

والسعة، فإن أهل المال والفضل من المسلمين أولى بمثل هذه الأعمال؛ لأنها بجانب الذكر الحسن لهم في الدنيا، فإنها نوع من العمل الصالح الذي لا ينقطع بموت الإنسان وإنما يستمر أجره وثوابه بعد وفاته كما أخبر بذلك رسول الله -ﷺ- حين قال "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[1]، وهو باب من الأبواب التي يرجو بها المسلم رضا الله تعالى ورحمته ويتقرب فيها إليه على حد قوله تعالى **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**[2].

ويمكن لنا أن نضع رؤى أولوية لمشروع هذه الجامعة وفقًا للأسس التالية:

1. أن تكون أقسامها الدراسية شاملة لجميع التخصصات العلمية: الإنسانية، والتطبيقية لتواكب التطور العلمي الذي يشهده العالم اليوم.
2. أن تكون مخصصة لقبول الطلاب من ذوي الدخل المحدود الذين لا تسمح ظروفهم المادية بتغطية التكاليف والأجور الدراسية المطلوبة في الجامعات القائمة في العصر الحاضر.
3. أن يتم فيها استقطاب الكفاءات العلمية من الطلاب الذين لديهم قدرات ومهارات علمية عالية، ورعايتهم رعاية خاصة ومتميزة لتنمية القدرات الإبداعية والابتكارية والمحافظة عليها داخل المجتمعات الإسلامية.
4. أن يتم فيها طرح المسافات الدراسية التي تخدم جوانب التطور التقني والتكنولوجي والتي تحتاج إليها الأمة لمواكبة ركب الحضارة الإنسانية المعاصرة.
5. أن تقوم برعاية التخصصات النادرة لطرح برامج الدراسات العليا "الماجستير والدكتوراه" في تلك التخصصات.

ومما لا شك فيه فإن إنشاء هذه الجامعة يحقق الجوانب التنموية التالية:

1. العمل على اكتشاف قدرات الطلاب الذين لم تسمح لهم ظروفهم المادية ومواكبة زملائهم من أبناء الطبقات الغنية في المجتمع ومهاراتهم، كما أنها تزيد من القدرات الإبداعية والإبتكارية داخل المجتمعات الإسلامية.

---

[1] رواه مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري صحيحيه، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج 3 ص 1255، المنتقى لابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت الطبعة الأولى 1408هـ 1988م ج 1 ص 101.

[2] سورة آل عمران آية 92.

2. يعد التعليم الركيزة الأساسية في إحداث التنمية السريعة عن طريق مساعدة الأفراد لتقبلهم عملية التغيير الاجتماعي المصاحب للتنمية الاقتصادية بطريقة إيجابية، باعتبار أن التعليم والتقدم في المعرفة يدعم العوامل الاقتصادية الأخرى من رءوس الأموال والإدارة والتنظيم التي تساهم في البناء الحضاري للأمة.
3. أنها تعمل على تخفيف العبء عن كاهل مؤسسات الدولة الأخرى التي تعنى بتنمية الجوانب العلمية والتربوية والثقافية مما يحقق وفرة في الدخل القومي ضمن برامج الموازنات العامة للبلدان الإسلامية.

أما مكان إنشائها فإنه يمكن اختيار البلد الذي يحتضن هذه الجامعة بناء على رغبة الواقف، أو من خلال الاجتماعات الدورية لوزراء الأوقاف في الدول الإسلامية.

**وأخيرًا:**

فإنها دعوة جادة ومخلصة للعمل على تنفيذ هذا المشروع العلمي الثقافي، والإسهام في إيصاله إلى مرحلة التطبيق الفعلي خدمة للأهداف السامية التي يجب أن يطلع بها الوقف الإسلامي من أجل استعادة أثره الحضاري المشرق.

والله ولي التوفيق.

---

**مصادر البحث**


**أولاً: القرآن العظيم.**

**ثانيًا: الكتب والدراسات.**

1. أثر الوقف في تنمية المجتمع، د. نعمت عبد اللطيف مشهور، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 224.
2. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد بغداد.
3. أحكام الوصايا والأوقاف بين الفقه والقانون، محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر 1982.
4. الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عبد المنعم عفر، دار البيان العربي للطباعة والنشر والتوزيع جدة 1985م.
5. بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية 1982.

6. بيت الحكمة في صر العباسين، د. خضر أحمد عطا الله، دار الفكر العربي - القاهرة الطبعة الأولى بدون تاريخ.
7. تراثنا بين ماض وحاضر، د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ، دار المعارف - مصر 1389هـ 1970م.
8. التربية والتعليم في الإسلام، سعيد الديوه جي، مطابع جامعة الموصل 1982.
9. التنمية بين الاقتصاد الإسلامي والغربي، محمود النيجيري، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 235.
10. التنمية وأولويات التمويل في الاقتصاد الإسلامي، د. توفيق الطيب البشير، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 203.
11. التنمية والدين في علم الاجتماع، د. نبيل السمالوطي، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية - مصر 1992.
12. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
13. الحياة العلمية في الدولة الاسلامية، محمد الحسيني عبد العزيز، نشر وكالة المطبوعات- الكويت 1973.
14. الخطط المقريزية، تقي الدين المقريزي، دار صادر - بيروت.
15. دراسات في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، د. فاروق محمد العادلي، دار الكتاب الجامعي - القاهرة 1982م.
16. دراسات في الحضارة الإسلامية، د. حسن الباشا، دار النهضة العربية -مصر 1988.
17. رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، دار الفكر (بدون تاريخ).
18. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
19. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبعة، أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي، دار الفكر - بيروت 1956م.
20. في ظلال القرآن. سيد قطب، دار إحياء التراث العربي - بيروت 1971م.
21. الكامل في التاريخ لابن الأثير، علي بن الكرم محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير المطبعة المنيرية - مصر 1349هـ.

22. مروج الذهب، أبو الحسن المسعودي المكتبة العصرية – بيروت 1988.
23. معجم الأدباء، ياقوت الحموي، أبو عبد الله شهاب الدين بن عبد الله الرومي، تحقيق أحمد فريد الرفاعي، مطبعة عيسى البابي الحلبي – القاهرة 1937م.
24. المنتقى لابن الجارود، عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري، تحقيق عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت الطبعة الأولى 1408هـ 1988م.
25. المكتبات في الإسلام، محمد ماهر حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت 1978.
26. الوقف وبنية المكتبة العربية، يحيى محمود ساعاتي، طبع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض 1988.
27. الوقف والتنمية، د. محمد رأفت عثمان، بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي جامعة الإمارات، مجلة منار الإسلام ذو القعدة 1418هـ مارس 1998م.
28. الوقف ودور في التنمية، عبد الستار الهيتي، مطابع الدوحة الحيثة المحدودة – قطر. الطبعة الأولى 1419هـ 1998م.

# التجربة الوقفية في المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الفتاح صلاح

تحاول هذه المقالة تقديم فكرة عن دور وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية في تنمية وإدارة الأملاك الوقفية. كما يستعرض الكاتب الجهود التي قام بها الأردن منذ مطلع هذا القرن في مجال الاهتمام بالأوقاف والعمل على تنميتها واستثمارها من خلال التشريعات القانونية المتتالية والإجراءات الاستثمارية المختلفة بهدف تحقيق الدور المهم للأوقاف في المجتمع.

## مقدمة

للوقف الإسلامي مكانة عظيمة وعريقة في تاريخ أمتنا وحضارتها وفكرها وفقهها؛ إذ أولته شريعتنا الغراء العناية الكبرى والاهتمام البالغ. وقد تتابعت الأوقاف تغطي كل جهات البر والنفع العام من لدن رسول الله ﷺ إلى أيامنا هذه، واحتاجت الأوقاف عبر التاريخ الإسلامي إلى قيام متولين وإدارات للعناية بها والقيام على أمورها، وفي أيامنا خصصت لها وزارات مستقلة أخذت أنشطتها تنمو وتتسع وتبذل كل جهد ممكن للعناية بالأوقاف والنهوض برسالتها في المجتمع.

والأوقاف الإسلامية في المملكة تظللها الأحكام الشرعية الإسلامية المأخوذة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة، وما استقر عليه فقه الأئمة الإعلام على مر الأيام إلى يومنا هذا، وقد كانت هذه الأحكام وسوف تبقى هي المنظم والضابط لكل القوانين والأنظمة والتعليمات التي تخص أمور الأوقاف في بلدنا المبارك وتحتاج في كل مناحيها من معين شريعتنا الإسلامية الغراء، كما هو عليه الحال في بقية ديار الإسلام في عالمنا العربي والإسلامي الكبير.

---

* أمين عام سابق لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية - المملكة الأردنية الهاشمية.

وقد اهتمت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية التي ترعى الوقف الخيري في المملكة بالأوقاف والشؤون الإسلامية ليؤدي الوقف دوره التاريخي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق الأهداف التي نص عليها قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (26) لسنة 1966 في المادة (3) منه وهي:-

1. المحافظة على المساجد وأموال الأوقاف وصيانتها وتنميتها وإدارة شؤونها.
2. العناية بتطوير المسجد ليؤدي رسالته في مجالات التربية الإسلامية.
3. إذكاء روح التضحية والجهاد والثبات في الأمة وتقوية الروح المعنوية من خلال المعاني الإسلامية وتوجيهات العقيدة.
4. تنمية الأخلاق الإسلامية وتمكينها في حياة المسلمين العامة والخاصة.
5. دعم النشاط الإسلامي العام والتعليم الديني وإنشاء المعاهد الدينية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم.
6. نشر الثقافة الإسلامية، والمحافظة على التراث الإسلامي وإبراز دور الحضارة الإسلامية في رقي الإنسان وتنمية الوعي الديني، وشد للمسلم إلى عقيدته.

وفيما يلي سنحاول التعريف بالأوقاف الإسلامية في المملكة الأردنية الهاشمية من خلال التعرض للعناصر التاريخية والقانونية والإدارية التي شكلت هذه التجربة مع إبراز أهم المشكلات التي تواجه الوقف في الأردن، وتقديم بعض الحلول المقترحة لها في ضوء الإمكانات المتاحة والتشريعات القائمة والمقترحة.

## 1ـ نبذة عن تاريخ الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية وملامح تطوره:

كانت أمور الأوقاف في الأردن تنظم بموجب نظام إدارة الأوقاف العثماني الصادر في 19جمادي الآخرة سنة 1280هـ، وقد ظل العمل به ساريا في الأردن حتى ألغي هذا النظام صراحة بموجب المادة (10) من قانون الأوقاف الإسلامية لسنة 1946.

ويلاحظ هنا أن القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الصادر بتاريخ 30 شوال1346هـ الموافق 1928/4/19م، اهتم بالأوقاف الإسلامية ونص في المادة (61) منه على أنه : "يعيّن بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها، وتعتبر مصلحة الوقف إحدى مصالح الحكومة" وعندما أعلن تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية عام 1946م أكد دستورها لعام

1946 على ذلك، حيث نص في المادة (63) منه على ما يلي: يعين بقانون خاص تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغيرها".

وبعد إعلان تأسيس المملكة أيضا صدر قانون الأوقاف الإسلامية رقم (25) لسنة 1946م والذي كان قد صدر في السنة نفسها بصفة مؤقتة تحت رقم (4) ثم عرض على المجلس التشريعي فأقره بعد إدخال بعض الإضافات والتعديلات في 1946/11/21م وتمت الموافقة والمصادقة عليه بموجب الإدارة الملكية في 1946/12/2م.

ويلاحظ أن هذا القانون صدر بموجب المادة (61) من القانون الأساسي بصفة قانون مؤقت إذ لم يكن الدستور قد صدر بعد، ثم صدر بصفة قانون دائم بعد عرضه على المجلس التشريعي فظل في الديباجة الإشارة إلى المادة (61) من القانون الأساسي لسنة 1928م الذي اعتمد قانونا أساسيا للمملكة الأردنية الهاشمية عند إعلان تأسيس المملكة الأردنية الهاشمية في 1946/5/25م و لم يشر إلى المادة (63) من الدستور لأن الدستور قد صدر لاحقا في 1946/12/7م.

ومن الملاحظ هنا أن القانون الأساسي للإمارة لسنة 1928م ثم دستور المملكة لسنة 1946م في عهد جلالة الملك عبد الله بن الحسين -طيب الله ثراه- قد نصا على أن "أمور الأوقاف وإدارة شؤونها المالية تنظم بقانون خاص" إدراكا من البداية أن للوقف شخصيته المستقلة، وأنه لا يجوز أن تختلط أموال الأوقاف بالأموال العامة، وأن جهة الوقف مستقلة تماما عن غيرها من الجهات، مع إعطاء الوقف وأمواله كل المميزات التي تتمتع بها الأموال العامة والمصالح الحكومية، وهذا يدل على وعي تشريعي مبكر مدرك لطبيعة الوقف.

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الأردني لسنة 1946م نص في المادة (63) على أن "للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء في المواد المختصة بإنشاء أي وقف أوقف لمصلحة المسلمين لدى محكمة شرعية وفي الإدارة الداخلية لأي وقف". وفي المادة (94) نص على أن : "المحاكم الشرعية تستعمل حقا في القضاء وفقا لأحكام الشرع الشريف".

وقد اهتم هذا القانون بالهيكلية الإدارية لمؤسسة الوقف ووضع الكثير من الإجراءات التي تنظم العمل وتضبطه.

وعندما صدر دستور المملكة لسنة 1952م في عهد جلالة الملك طلال بن عبد الله -طيب الله ثراه- نص في المادة (107) على مضمون المادة (63) من دستور 1946م فجاء النص بأن: "يعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك" كما نص الدستور في المادة (105) على أن للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في عدد من الأمور ذكر منها الدستور الأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

كما نصت المادة (106) منه على أن المحاكم الشرعية يطبق في قضائها أحكام الشرع الشريف. وظل قانون الأوقاف رقم (25) لسنة 1946م ساري المفعول حتى عام 1962م حيث أدخلت عليه بعض التعديلات؛ إذ ربطت الأوقاف بقاضي القضاة بدلا من رئيس الوزراء، كما حدث في تعديل 1955م.

وصدر قانون الأوقاف المطبق حاليا في المملكة بتاريخ 1966/6/5م تحت رقم (26) لسنة 1966 باسم قانون الأوقاف، وبموجب المادة (107) من الدستور وقد جرت على هذا القانون عدة تعديلات، أهمها التعديل رقم (4) لسنة 1968م والذي عدل تسمية القانون إلى: "قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية".

فأصبح عمل وزارة الأوقاف يشمل العديد من الشؤون الإسلامية، بالإضافة إلى أمور الأوقاف ثم توالت التعديلات التي أملتها الممارسة الفعلية والعملية لأنشطة الوزارة في أدائها لدورها الذي رسمه لها القانون.

**2ـ أهم ملامح إدارة الوقف الإسلامي في المملكة الأردنية الهاشمية:**

تتولى وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية إدارة الأوقاف الإسلامية الخيرية وتنظيم أمورها ويشمل ذلك الأوقاف المسجلة وقفيتها في دائرة الأراضي والمساحة والأوقاف التي تسجل مباشرة وقفا باسم الوزارة، أو يجري تسجيل وقفيتها في المحاكم الشرعية، ثم يجري تثبيت ذلك في دائرة الأراضي والمساحة أو يجري تثبيت وقفيتها عند إجراء أعمال التسوية وتسجيل الأراضي لمالكها وذلك بأن يتم إثبات وقفيتها السابقة للتسجيل.

يتم إنشاء الوقف لدى المحاكم الشرعية، حيث نصت الفقرة (2) من المادة (1237) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976: "يتم الوقف والتغيير في مصارفه وشروطه بإشهار رسمي لدى المحكمة المختصة وفقا للأحكام الشرعية" وإذا كان الوقف يتعلق بعقار (مال غير منقول)، يشترط تسجيل الحجة الوقفية (سند إنشاء الوقف)، لدى دائرة تسجيل الأراضي والمساحة، ليتم تنفيذ حجة الوقف بتغيير نوع الأرض (رقبة الأرض)، من ملك إلى وقف خيري صحيح، وتسجيل اسم المتصرف باسم المتولي العام على الأوقاف الخيرية: وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، مع الإشارة إلى شروط الواقف في خانة الوقوعات في صحيفة العقار، وسند التسجيل الذي تصدره الدائرة بناء على هذه الصحيفة.

أما الأوقاف الذُّرِّيَّة[1] فيقوم متولوها بإدارتها بإشراف القضاء الشرعي، وقد جرى القضاء على أنه إذا اختلف المستحقون في الوقف مع المتولي و لم يتمكن القاضي الشرعي من معالجة الأمر فإنه ينيط الولاية على الوقف الذري بإدارة الأوقاف الإسلامية.

ومن استعراض أهم الأحكام الشرعية المقننة التي تقوم وزارة الأوقاف بتطبيقها، نرى بأن الوزارة تتقيد – في ما يصدر عنها من تصرفات في العقارات الوقفية – بأحكام الشريعة الإسلامية من ناحية، وبشروط الواقفين في ناحية أخرى.

وقد قنن القانون المدني الأردني أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالوقف في فصل مستقل، هو الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، والذي شمل المواد من 1233–1270، كما عالج موضوع إيجارة الوقف في الفرع الثاني في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني، والذي خصص لبعض أنواع الإيجارة في النوع الخامس، والذي غطته المواد من (749–759). وقد بينت المذكرات الإيضاحية[2] للقانون أن مصدره في هذه المواد مجموعة من المصادر الشرعية منها كتاب قانون العدل والإنصاف لقدري باشا ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان لقدري باشا، وحاشية ابن عابدين، ومجلة الأحكام العدلية وشروحها، مثل شرح علي حيدر، وكتاب أحكام الأوقاف للخصاف، وبدائع الصنائع للكاساني، ونهاية المحتاج للرملي، والمهذب للشيرازي، وأحكام الوقف

[1] اتجهت بعض الدول العربية إلى إلغاء الوقف الذري أو الأهلي، انظر بالتفصيل محاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص35 وما بعدها، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي ج1 ص24–50.

[2] انظر المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ج2 ص574–576، 727–739.

لزهدي يكن، والفقه الإسلامي في ثوبه الجديد للشيخ مصطفى الزرقا، وبين القانون أنواع الوقف؛ من خيري وذري وأهلي ومشترك، وبين الشخصية الحالية للوقف منذ إنشائه، وجعل التولية لوزارة الأوقاف على الوقف الخيري ونص على مراعاة شروط الواقفين، ومن الممارسة العملية للوزارة ترى الوزارة وفاء هذه النصوص لحاجات العمل للنهوض بمؤسسة الوقف وإدارتها وفق أحكم الأسس ولا بد بين الحين والآخر -لضرورات التطوير- من إصدار الأنظمة والتعليمات، لتسيير إدارة الوقف في ظل كل هذه القواعد الكلية.

وقد بين القانون رقم (26) لسنة 1966 والتعديلات التي طرأت عليه في المادة الرابعة منه أن: "لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري". وقد بين هذا القانون والتعديلات التي طرأت عليه الكيفية التي تدار بها الوزارة، كما بين القواعد التي تضبط الأعمال التي تقوم بها لأداء الواجبات والمسؤوليات التي تحملها، وفيما يلي استعراض لأهمها في مجال إدارة الأوقاف:

1. رسم السياسة العامة لوزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية.
2. وضع الخطط اللازمة لاستثمار أموال الأوقاف وتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون.
3. وضع مشروع الموازنة في بداية كل سنة مالية، ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.
4. تأسيس الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية، ودور الأيتام الإسلامية، المهنية والأكاديمية وإدارتها، بموافقة الجهات المعنية، وفق القوانين والأنظمة، وتحديد رسوم الدراسة فيها، وشروط الإعفاء منها.
5. تنسيب الأنظمة، ووضع التعليمات اللازمة لتعيين الهيئة التدريسية والأجهزة الفنية والإدارية للكليات والمعاهد والمدارس الشرعية ودور الأيتام، وتنظيم سائر شؤونها الإدارية والمالية.
6. استبدال العقارات الوقفية، وترتيب الحكر عليها، وذلك عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة الشرعية التي يقع العقار في منطقتها في الحالين. الموافقة على الإيجارات التي تزيد مدتها على ثلاث سنوات، وإقرار إنشاء الأبنية على الأراضي الوقفية. إحالة العطاءات والمقاولات وفق التعليمات التي يضعها المجلس.
7. الموافقة على إقامة الدعاوى والتوكيل فيها، وإجراء التحكيم والمصالحات في المنازعات وإسقاطها.

8. عقد القروض المالية اللاربوية، المتعلقة بمشاريع الأوقاف بموافقة رئيس الوزراء.
9. تعيين المصارف والشركات المالية اللاربوية، التي تحفز فيها أموال الأوقاف.

ولتحقق الوزارة أهدافها حددت المادة رقم (3) من نظام التنظيم الإداري للوزارة رقم (16) لسنة 1997م وسائل تحقيق هذه الأهداف، وهي:

1- العناية بالمقدسات الإسلامية، والمحافظة عليها، وإدارة شؤونها، والاهتمام بالآثار الدينية الإسلامية، كالمساجد الأثرية والمقامات.
2- الإشراف على إعمار المساجد وصيانتها وإدارة شؤونها، لتؤدي رسالتها في المجتمع.
3- الإشراف على دور القرآن الكريم وتنظيم شؤونها، وتأسيس الدور التابعة للوزارة، وإجراء المسابقات في حفظ القرآن الكريم وتلاوته وتجويده، على المستويْن المحلي والدولي.
4- الإشراف على المراكز الثقافية الإسلامية وتنظيم شؤونها، وتأسيس المراكز التابعة للوزارة.
5- طباعة المصحف وإجازته وتدقيقه، سواء ما يطبع منه داخل المملكة، أو الذي يرد إليها من الخارج.
6- طباعة الكتب الإسلامية، وخاصة كتب التراث الإسلامي، وتشجيع البحوث والدراسات الإسلامية.
7- تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي في المجتمع.
8- الحث على الأخلاق الإسلامية، وتوجيه سلوك المسلمين نحو معاني الخير والفضيلة، وتعريف المسلمين بأحكام دينهم، من خلال دروس الوعظ والإرشاد وخطب الجمعة والمحاضرات والندوات والمطبوعات، وأية وسائل تخدم هذا الغرض.
9- تنظيم شؤون الحج والعمرة، لضمان راحة وسلامة الحجاج والمعتمرين، وأدائهم لمناسكهم على أفضل وجه.

أما بخصوص الموظفين الذين يعملون في الوزارة، فقد بينت المادة السادسة من القانون أنهم يعينون وتعالج سائر شؤونهم بموجب الأنظمة السارية على موظفي الحكومة، وأنه يجوز لمجلس الوزراء- بناء على تنسيب مجلس الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية- وضع نظام خاصة لهذه الغاية، والذي جرى عليه العمل منذ سنوات طويلة، تطبيق نظام الخدمة المدنية - الساري المفعول على موظفي الحكومة - على موظفي الأوقاف، فيما يتعلق بجميع شؤون الموظفين، من حيث التعيين والنقل والترفيع والرواتب، وغير ذلك، كما أنه يطبق على موظفي وزارة الأوقاف قانون التقاعد المدني، إلا بعض فئات من الموظفين الذين يجرى عليهم تطبيق قانون الضمان الاجتماعي.

وفي شئون إدارة الأمور المالية، فقد نصت المادة التاسعة، الفقرة (أ) من قانون الأوقاف، على أنه: "يؤسس تحت مراقبة مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، صندوق مركزي لجميع واردات الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، تدفع منه النفقات المصرح بها بموجب الميزانية".

كما نصت المادة الحادية عشرة من القانون على أن: "تنظيم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية حساباتها وسجلاتها طبقا لمبادئ المحاسبة التجارية الحديثة، أو طبقا للأصول المتبعة لوزارة المالية، وتكون سجلاتها وقيودها خاضعة للتدقيق من قبل هيئة محاسبة قانونية معترف بها يعتمدها مجلس الأوقاف"، كما نصت هذه المادة على أنه: "يجوز لرئيس الوزراء تكليف ديوان المحاسبة لمراقبة حسابات الوزارة وتدقيق سجلاتها ومعاملاتها"، وقد جرى العمل على هذا منذ وقت طويل.

وقد نصت المادة الرابعة عشرة من القانون على عدّ أموال الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وحقوقها، أموالاً للخزينة العامة، وتحصل وفق قانون تحصيل الأموال الأميرية، أو أي قانون يحل محله. كما نصت المادة الثامنة من هذا القانون، على إعفاء جميع معاملات ودعاوى وأملاك الوقف من الضرائب والرسوم والطوابع على اختلاف أنواعها.

كما نصت هذه المادة على أنه يستثنى من هذا الإعفاء الضرائب التي تتحقق على الأبنية الوقفية والتي ينشئها المستأجرون للأراضي الوقفية، فيجب استيفاء الضرائب المستحقة على هذه الأراضي منهم خلال فترة سريان الإيجارة، كما استثنت هذه المادة من الإعفاء الضرائب المتحققة على العقارات التي يوقفها أصحابها وقفا خيريا ويشترطون

استغلالها خلال فترة معينة أو طيلة حياتهم، فتستوفى منهم الضرائب خلال فترة استغلالهم لتلك العقارات.

### 3ـ دور الوقف الإسلامي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية

نظرا لأهمية دور الوقف في التنمية الاقتصادية فقد شملت خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية في المملكة الأردنية الهاشمية المتعاقبة منذ عام 1972 فصلا مستقلا لقطاع الأوقاف الإسلامية يتضمن أهمية قطاع الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية وخصائص ومشكلات هذا القطاع وأهدافه وتقييم إنجازاته والإجراءات التنظيمية والمشاريع التي تضمنتها الخطة.

ولقناعة القائمين على تنفيذ خطط التنمية بأهمية دور قطاع الأوقاف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في عدد من نواحي الحياة في المملكة الأردنية الهاشمية، فقد قامت الحكومة الأردنية بزيادة دعم موازنة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية التي تمتع باستقلال مالي وإداري بموجب قانون الأوقاف رقم (26) لسنة 1966م، حيث وصل الدعم في عام 1999م إلى (13) مليون دينار أردني.

وتأتي أهمية الأوقاف الخيرية في التنمية من خلال مفهوم الوقف الخيري الذي نص عليه قانون الأوقاف الخيرية رقم (57) لسنة 1959 حيث نصت المادة (2) منه على أنه: "يقصد بالوقف الخيري كل وقف أنشئ، أو جرى التعامل على صرف ريعه أو تعود منفعته على عموم الناس أو على قسم منهم مما يدخل تحت الأمور التالية :-

أ. نشر الدين وإقامة الشعائر والعبادات الدينية.

ب. إسعاف الفقراء.

ج. نشر العلم والمعارف.

د. أية وجوه أخرى تعود بالنفع أو الخير على المجتمع الإنساني مما لا يدخل ضمن الأمور السابقة.

ويشمل ذلك المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ والمقابر وأي عقار وقف عليها ولا يشمل أي وقف أنشئ لمصلحة الواقف أو ذريته، مما يطلق عليه أسم (الوقف الذري أو الوقف الأهلي) إلا إذا آل هذا الوقف لجهة خيرية. كما تضمن قانون الأوقاف رقم (26) لسنة 1966 في المادة (3) منه تحديد أهداف الوزارة في تنمية الأوقاف الخيرية، وتشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، وترسيخ معاني الوقف الإسلامي ودوره

في التنمية الاقتصادية والتكافل الاجتماعي في المجتمع كما نصت المادة (1247) من القانون المدني الأردني على أن تتولى وزارة الأوقاف الإشراف على جميع الأوقاف الخيرية في المملكة وإدارتها، مع مراعاة شروط الوقفين.

مما تقدم يمكن تحديد دور الأوقاف الإسلامية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجالات التالية:

**أولا: في مجال التنمية الاجتماعية:**

أ) **المسجد:**

تسعى الوزارة لتحقيق رسالة المسجد والقيام بدوره على أكمل وجه، من خلال الدروس الدينية وخطب الجمعة وتأهيل الأئمة والوعاظ، كما تم وضع خطة لتزويد الخطباء بالمادة العلمية لخطب نموذجية تعالج القضايا الاجتماعية، مثل المخدرات وحوادث الطرق وترشيد الاستهلاك وغيرها، بهدف توعية أفراد المجتمع، ومحاربة هذه الآفات الاجتماعية، وتربية جيل مؤمن قادر على الإنتاج والعطاء، متسلح بالفضيلة والخلق الكريم والإيمان الصادق بالله؛ ليكون لبنة صالحة في المجتمع، ويساهم في خطط التنمية المرجوة للنهوض به.

كما تضمنت خطط الوزارة في بناء المساجد بأن يشتمل بناء المسجد على عدد من الملحقات الأساسية لخدمة المجتمع المحلي، مثل مركز صحي، ومركز للأمومة والطفولة، ومكتبة عامة، ومركز ثقافي، ودار للقرآن الكريم التي من شأنها المساهمة في التنمية الاجتماعية والصحية، والارتقاء بالحركة العلمية والثقافية، وتساعد الدولة في خططها التنموية.

**ب) المدارس والكليات الشرعية:**

هناك عدد من الأوقاف الخيرية موقوفة على المدارس الشرعية والكليات والمعاهد، وقد قامت الوزارة بإنشاء كلية جامعية باسم (كلية الدعوة وأصول الدين) وكلية مجتمع متوسطة باسم (كلية العلوم الإسلامية) وأربع مدارس ثانوية شرعية، ومركز لتعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها، كما يدرس في هذه المدارس عدد من الطلبة المسلمين من جميع أنحاء العالم الإسلامي، وهذه المدارس والكليات تساهم في تخريج دعاة وأئمة ووعاظ

مؤهلين وأعين، يتولون واجب الإمامة والخطابة في المساجد، ويسهمون من خلال ذلك في تربية الأجيال، مما يحافظ على الأم الاجتماعي، وتوسيع دائرته، واستمراريته.

**ج) دور الأيتام الإسلامية:**

هناك عدد من دور الأيتام الإسلامية موقوفة لرعاية وتعليم الأيتام وأبناء الشهداء، والوزارة تسعى لإنشاء مدرسة صناعية تعلم الأيتام الحرف الصناعية، مثل النجارة والطباعة والخيزران والتنجيد وصيانة المركبات والآلات وغيرها.

**د) المراكز الصحية:**

قامت الوزارة بتخصيص عقار وقفي ليكون عيادة طبية لمعالجة المرضى الفقراء، بالتعاون مع بيت المال الإسلامي في تكساس، كما تم إنشاء عدد من المراكز الصحية في المرافق التابعة لعدد من المساجد.

**ثانيا: في مجال التنمية الاقتصادية:**

يلعب الوقف في الأردن دورا اقتصاديا مستمدا من الفهم العميق لرسالة الوقف والاجتهادات الفقهية على مر التاريخ الإسلامي في المجتمعات الإسلامية، فهو يعني بمعالجة بعض المشكلات الاجتماعية كالمرض والفقر والجهل، ويسهم في رعاية الفئات الاجتماعية الأقل حظا، كما أن إعمار الوقف يسهم في حل بعض مشاكل السكن وتوفير الأبنية والأسواق التجارية التي تعمل على تنمية الحركة التجارية والاقتصادية، بالإضافة إلى دعم المساجد والعاملين فيها من أئمة ومدرسين وخطباء ومرشدين حسب شروط الواقفين، هذا بالإضافة إلى أثره الواضح في النهضة العلمية الشرعية، التي تقوم على تأسيس الكليات والمعاهد والمدارس الشرعية المتخصصة، ودور القرآن الكريم، والمكتبات الدينية، والمراكز الثقافية الإسلامية.

وللوقف دور مهم في تنمية الزراعة في الأردن من خلال تنفيذ المشروعات الزراعية وتأجير قطع الأراضي الزراعية بقصد الاستفادة منها واستغلالها من قبل المواطنين لمدة معينة تعود بعدها الأرض وما عليها من أشجار ومزروعات ومنشآت لمؤسسة الوقف بعد انقضاء مدة الإيجارة وتحدد الأجرة بأجر المثل حسب التشريعات المعمول بها وبما يتفق عليه الطرفان.

والمتابع لمسيرة الوزارة وما حققته من منجزات يجد أنها قد خطت خلال السنوات الأخيرة خطوات مهمة لتطوير استراتيجية جديدة ترتكز على مبدأ التنمية الشاملة بجميع مناحيها (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والدينية) آخذة بعين الاعتبار المجتمعات المحلية المحيطة وبما يتماشى مع ظروفها في محاولة لإيجاد صيغة تنموية وتطوير حضاري واجتماعي من خلال إيجاد المرافق المختلفة الملائمة لها. ولشرح أبعاد هذه التجربة المتميزة سنقوم بإلقاء الضوء على أحد هذه المشاريع وهو مشروع إعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء في بلدتي مؤتة والمزار الجنوبي من الكرك (جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم).

وهذا الموقع هو أحد المواقع الدينية الإسلامية العامة في المملكة وقد قامت الوزارة ومن خلال اللجنة الملكية لإعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء بتطوير المنطقة وذلك بتنفيذ مشروع متكامل يضم في عناصره الرئيسية بناء المسجد الذي يتسع لحوالي ثلاثة آلاف مُصَلٍّ، وبناء روضات مقامات الصحابة الأبرار، زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة رضي الله عنهم، ومبنى السوق التجاري وسكنًا للإمام وآخر للمؤذن، ومرافق عامة للمسجد ومبنى السبيل والنزل لاستقبال الزائرين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، كما يشتمل المشروع على مدرسة وقاعة متعددة الأغراض ومكتبة وساحات، يمتد المشروع من خلال أروقة تحيط بسلسلة حدائق سميت بأسماء شهداء معركة مؤتة الإثنى عشر، إلى أن يصل إلى مدرسة أبناء الشهداء ومنها إلى الطريق الزراعي الذي يمتد من مواقع مقامات الصحابة والشهداء الكرام إلى منطقة المشهد (ساحة المعركة) في بلدة مؤتة، وبحيث يستطيع الزائر الانتقال عبر هذه الطريق مستخدما عربات تجرها الخيول للوصول إلى موقع المعركة مما يعمل على تنمية البعد المعرفي والروحي لدى الزائرين وتنمية ثقافتهم بالتاريخ الإسلامي عبر عرض بانورامي لأحداث المعركة.

وتبلغ كلفة هذا المشروع الإجمالية حوالي (20) مليون دولار، وقد تم تنفيذ المرحلة الأولى منه وبدأت أعمال المرحلة الثانية، وفي هذا المقام لا بد من الإشارة إلى أن هذا الشرح للمشروع ليس بقصد التعريف بمشتملاته بقدر ما هو بقصد بيان أبعاده الاستراتيجية والتي تكمن في النقاط الأساسية التالية:

أ) أثره في الاقتصاد الوطني: سيعمل هذا المشروع على رفد الاقتصاد الوطني من خلال استقطاب أعداد كبيرة من الزوار المسلمين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، مما سيسهم في إيجاد طابع جديد للسياحة في المملكة يرتكز على البعد الديني.

ب) أثره في تنمية البنية الاجتماعية والاقتصادية لأهالي المنطقة: سيسهم هذا المشروع في خلق فرص عديدة ومجالات مهنية جديدة لتشغيل الأيدي العاملة في منطقة الكرك بشكل عام، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ج) على المستويين التعليمي والثقافي: يؤمل من هذا المشروع المساهمة الكبيرة والدور الفعال في تنشئة الأجيال القادمة التنشئة الإسلامية الأصيلة من خلال مدرسة تعليم القرآن الكريم ومدرسة أبناء الشهداء وكلية العلوم الإسلامية والمقترح إقامتها ضمن عناصر المشروع.

د) على مستوى تنمية الوقف وزيادة الدخل الوقفي: سيعمل المشروع على تحقيق مصدر دخل للوقف من خلال: التأجير والاستثمار المباشرين للسوق التجاري. تحقيق عائدات من استيفاء رسم دخول خاص بالمشروع. و استيفاء رسم دخول المتحف الإسلامي والمتحف الحربي.

هذا إضافة إلى أن الوزارة تقوم بوضع الخطط المستقبلية لاستثمار باقي الأراضي الوقفية في المنطقة المحيطة بالمشروع وتأجيرها لإقامة الفنادق والمشاريع الخدمية والمحال التجارية التي تعود بالفائدة على الوقف وعلى المجتمع المحلي معا إضافة لخدمة زوار المشروع.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة الأوقاف ومن خلال اللجنة الملكية تعمل حاليا على إقامة عدة مشاريع تحمل نفس الصبغة التنموية الشاملة في العديد من المواقع ذات الأهمية الدينية ومن هذه المشاريع.

1. مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل أبي عبيدة عامر بن الجراح ﷺ ومقامه ومجمعه الثقافي الكبير في الأغوار الوسطى الذي تم افتتاحه في نهاية عام 1999م وتطويرها.

2. مشروعات إعمار مقامات الصحابة والشهداء في الأغوار الشمالية والوسطى (ضرار بن الأزور، وشرحبيل بن حسنة، وعامر بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل -رضى الله عنهم-).
3. مشروع إعمار مسجد النبي شعيب عليه السلام ومقامه في وادي شعيب قرب مدينة السلط.
4. مشروع إعمار مسجد يوشع عليه السلام ومقامه بالقرب من مدينة السلط.
5. مشروع إعمار مسجد الصحابي الجليل الحارث بن عمير الازدى رضي الله عنه ومقامه في قرية بصيرا/الطفيلة.
6. مشروع تطوير موقع كهف أهل الكهف (الرقيم) عمّان، ويشمل قبة فلكية سماوية تروي قصة أهل الكهف التي جاءت في القرآن الكريم.

بالإضافة إلى العديد من المواقع الأخرى التي تقوم اللجنة بصيانتها وترميمها وتطويرها وإظهارها بالمظهر الإسلامي اللائق.

وتشكل هذه المشاريع بمجملها حلقة من حلقات التنمية الاقتصادية في المملكة ومن المتوقع أن تكون من أهم روافد السياحة بشكل عام في الأردن.

والتنمية الاقتصادية للأوقاف الإسلامية تتطلب وجود إدارة ماهرة، تتولى الإشراف على تنفيذ التنمية الاقتصادية؛ لأنه لا يتصور تنفيذ التنمية الاقتصادية دون وجود إدارة فاعلة، لذا يجب أن تكون التنمية الإدارية والتنمية الاقتصادية عمليتين متلازمتين تؤثر إحداهما بالأخرى وتتأثر بها، إذ أنه من غير الممكن التخطيط للتنمية الاقتصادية وتحقيق أهداف التنمية بدون وجود جهاز إداري فعال، كما أن وجود خطط التنمية الاقتصادية للأوقاف يضع المسؤولين عن إدارات الأوقاف أمام تحديات تجبرهم على التوسع والتطوير الإداري حتى تتمكن من تحمل مسؤولياتها التي تفرضها عليها أعباء الخطط الجديدة. وفي هذا الاتجاه قامت الوزارة بإصدار تنظيم إداري جديد هو التنظيم رقم (16) لسنة 1997 بهدف تأمين الإدارة الواعية للإشراف على تنفيذ خططها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، في مجال الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، كما وضعت خطة متكاملة للتدريب والتأهيل بالتعاون مع معهد الإدارة العامة في المملكة.

### 4. صيغ استثمار أموال الوقف في المملكة الأردنية الهاشمية:

1. **التمويل الذاتي:** حيث تقوم الوزارة بإعداد الدراسات والمخططات للمشروعات المقترح تنفيذها، ثم يتم تمويل كلفة التنفيذ من موازنة الوزارة الإنمائية.
2. **الإجارة المتناقصة:** وذلك أن تتفق الوزارة مع جهة معينة على تأجيرها أرضا وقفية لإقامة مشروع معين توافق عليه الوزارة، ثم يقوم المستثمر بإقامة المشروع واستغلاله لمدة محددة وشروط محددة متفق عليها، حيث يعود المشروع بعدها للوزارة، ومثال ذلك، قطعة الأرض الوقفية التي جرى تأجيرها لنادي اليرموك لإقامة مبان استثمارية له تعود ملكيتها لوزارة الأوقاف بعد انقضاء مدة الإيجارة.
3. **المرابحة:** حيث تقوم الوزارة بإعداد الدراسات والمخططات للمشاريع المقترح تنفيذها، ثم يتم تخصيص ما يقارب ثلث كلفة المشروع من موازنة الوزارة الذاتية، لتغطية أجور الأيدي العاملة، أما مواد البناء فيتم شراؤها عن طريق مؤسسات تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وبأسلوب المرابحة، حيث يتم سداد ثمن المواد مع أرباح المؤسسة من عائدات المشروع.
4. **الاستصناع:** وذلك بأن تقوم الوزارة بالاتفاق مع جهة تمويلية لتقوم بتنفيذ مشروع معين على أرض وقفية محددة، وفق المخططات والمواصفات التي تضعها الوزارة، وبعد انتهاء تنفيذ المشروع تقوم الوزارة بتسليم واستغلاله، وسداد قيمة المشروع مع نسبة الأرباح المتفق عليها مع الممول على أقساط من عائدات المشروع.
5. **المشاركة المتناقصة:** وذلك بأن تتفق الوزارة مع جهة ممولة، على إقامة شركة بينهما تكون مساهمة الوزارة فيها بالأوقاف العينية المنوي استثمارها وإقامة مشروعات عليها، بينما تكون مساهمة الممول بما يقدمه من أموال لتنفيذ المشروع، هذا وتقسم الأرباح بينهما بنسبة محددة يتفق عليها، كما يلتزم الممول ببيع حصته للأوقاف واسترداد قيمتها من ناتج أرباح المشروع، وتبقى الأوقاف تدير المشروع خلال فترة المشاركة.
6. **المزارعة:** وذلك بأن تتفق الوزارة مع جهة معينة لاستغلال أرض زراعية مقابل حصة معينة من الناتج، ولمدة محددة، وبشروط محددة متفق عليها.

7. **سندات المقارضة:** وهي أداة استثمارية، تقوم على تجزئة رأس المال، وذلك بأن يتم إصدار سندات لجمع الأموال اللازمة لتنفيذ مشروع معين، مقابل نسبة محددة من ربح المشروع، تعطى كأرباح لحاملي السندات، كما يتم تحديد نسبة أخرى من ربح المشروع، تعطى أيضا لحاملي السندات، لسداد جزء من قيمة هذه السندات، إلى أن يتم سداد كامل قيمة السندات لأصحابها، حيث يعود المشروع وعائداته بعدها للأوقاف.

هذا ويجب أن تكون سندات المقارضة قابلة للتداول، كما يجب أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد المقارضة، من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار، على أن تتفق هذه ا لشروط مع الأحكام الفقهية. هذا ويمكن أن تضمن الحكومة أو أية جهة أخرى موثوق بها لدى المكتتبين سداد قيمة السندات في أوقاتها المحددة في نشرة الإصدار.

**5ـ خطط وبرامج وزارة الأوقاف للنهوض بمؤسسة الوقف وتحقيق أهدافه ورسالته**

وضعت وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، الخطط والبرامج والدراسات للنهوض بمؤسسة الوقف وتحقيق أهدافه ورسالته في المجتمع، وقد اعتمدت في هذا المجال مجموعة كبيرة من الإجراءات نذكر منها:-

1. إدخال الحوسبة الشاملة في أعمال الوزارة، حيث تم استحداث مركز متقدم للحاسب الآلي، ويجري العمل الآن على وضع البرامج والأنظمة الخاصة في الحوسبة في مجال المساجد والأملاك الوقفية، بما يشمل الأراضي والعقارات، ويغطي المشروعات القائمة، والتي يجري تنفيذها، والمشروعات المستقبلية، وبحيث تتوافر المعلومات المتاحة في هذه البرامج والأنظمة، وتكون جاهزة عند الطلب، لترشيد القرارات وتحضير المعلومات اللازمة لها، بما يجعل علمية النهوض بمؤسسة الوقف قائمة على أسس علمية سليمة.
2. استحداث مديرية للتنمية والاستثمارات الوقفية، أنيط بها التخطيط اللازم لاستثمار أموال الأوقاف، والبحث عن أساليب متطورة للاستغلال المثل لها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مما سيؤدي إلى دعم موازنة الأوقاف من خلال تنمية مواردها الذاتية، كما يؤدي إلى المساهمة في زيادة التوجه عند المواطنين نحو وقف الأموال على مختلف جهات البر والنفع العام، وتعمل مديرية التنمية والاستثمارات الوقفية على

وضع الخطط اللازمة لاستغلال الأموال التي تتحقق نتيجة اتخاذ القرارات لاستبدال بعض الأملاك الوقفية بالنقد، أو عند وقوع الاستملاك عليها، مما يؤدي إلى تحقق بدل نقدي للوزارة عن هذا الاستملاك، وتتولى المديرية اقتراح المشروعات التنموية على الأراضي الوقفية، ومتابعة إعداد الدراسات والجدوى الاقتصادية، والمساعدة على التمويل اللازم في إقامة المشاريع. وقد تم بحمد الله إنجاز الدراسات الخاصة والمخططات اللازمة لأكثر من ستة عشر مشروعا تبلغ كلفتها التنفيذية حوالي (44) مليونا من الدنانير الأردنية، وهذه المشروعات الاستثمارية تغطي مختلف مناطق المملكة، حيث سيجري تنفيذ بعضها عن طريق موارد الأوقاف الذاتية، وتنفيذ بعضها الآخر عن طريق الحصول على تمويل لها من مؤسسات التمويل الإسلامية، أو تنفيذها عن طريق تمويلها بسندات المقارضة، وهي أداة تمويل تم استحداثها بقانون سندات المقارضة لسنة 1979، والتي تقوم عن طريق الاكتتاب العام بهذه السندات بجمع التمويل اللازم للمشروعات، بحيث يحقق دخل المشروع أرباحا سنوية لأصحاب السندات، وإطفاء تدريجيا لها حتى يتم رد هذا التمويل كاملا مع أرباحه على المكتتبين، ويتمحض المشروع كاملا لجهة الوقف. وقد بوشر تنفيذ بعض هذه المشروعات عن طريق عقود المرابحة والمشاركة المتناقصة مع جهات التمويل الإسلامية، وبخاصة مع مؤسسة إدارة وتنمية أموال الأيتام، وكل ذلك يأتي في إطار سياسة الوزارة في تعميق دور القطاعين العام والخاص، في دعم مؤسسة الأوقاف الإسلامية واستثماراتها الهامة، بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المملكة.

3. ومن المعلوم أنه من الناحية الفقهية قد تم تطوير صيغ عديدة لتنمية استثمار الأراضي الوقفية، وقد كان لوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية مشاركات متميزة في هذا المجال، سواء على صعيد الاجتهاد الفقهي، أو على صعيد الممارسة والتطبيق[1].

[1] ينظر في ذلك رسالة الماجستير التي أعدها السيد محمد علي العمري بعنوان صيغ استثمار لأملاك الوقفية، في مركز الدراسات الإسلامية- جامعة اليرموك تخصص الاقتصاد الإسلامي سنة 1413هـ / 1992م بإشراف الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، وقد عالج مجمع الفقه الإسلامي هذا الموضوع معالجة عامة من خلال نظرة في سندات المقارضة وقد اقترح المجمع بحث مجموعة من صيغ الاستثمار في مجال الأوقاف، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع الجزء الثالث 1408هـ/ 1988م.

4. وقد واكب هذا الاهتمام في جانب الاجتهاد والتطبيق العملي، الاهتمام بتنويع المشروعات الوقفية وتطوير طرق تنفيذها ومدى شمولها، وفق نظر معاصر، يستوعب المستجدات في مجالات الاستثمار المتنوع، بما يشمل الأبعاد الإيمانية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية، لذلك فقد أخذ مثل هذه المشروعات يتتابع تنفيذه من خلال مؤسسة الأوقاف؛ فجرى تطوير بعض المواقع والمعالم الدينية، على أسس تلاحظ الأبعاد الفقهية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، وفي إطار ما يسمى بالسياحة الدينية. فقامت مشروعات تطوير مساجد الصحابة والأنبياء ومقاماتهم في المملكة، على أساس إقامة مجمعات حضارية متكاملة، تحتوي بالإضافة إلى المسجد، على المراكز الثقافية والمدارس والمكتبات والأسواق والحدائق والساحات والمواقف وأماكن المجاورة (النزل) وهو ما جرى تنفيذه في مسجد الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب ﷺ ومقام شهداء مؤتة وفي مسجد الصحابي الجليل أبي عبيدة عامر بن الجراحﷺ ومجمعه الثقافي. وهناك مشروع لإقامة بانوراما لبعض المعارك الإسلامية التاريخية، وإقامة قبة سماوية في موقع أهل الكهف، والتي ستنال تطويرا شاملا -إن شاء الله تعالى-. هذا بالإضافة إلى مشروعات أخرى، مثل المتحف الإسلامي، والسوق الخيري الدائم، ودار الأيتام الحرفية الشاملة، والكليات والمعاهد والمدارس الشرعية والمشروعات الخيرية التأهيلية، ودور الرعاية للفئات الضعيفة والمحرومة، ومشروع الأذان الموحد، الذي يبث على موجة إذاعية، كما في عمان، أو باستخدام الأجهزة اللاسلكية المتقدمة، كما في مناطق أخرى من المملكة.
5. العمل على إنجاز دراسة شاملة عن الأراضي الوقفية في المملكة، بهدف برمجة استثمارها من وجهة نظر استثمارية، تبين ما صلح منها للاستثمار، ونوع المشروعات المقترحة عليها، سواء أكانت مشروعات زراعية أم تجارية أو سكنية.
6. إصدار قانون جديد للأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، يواكب التطورات الحديثة في مجال إدارة الأوقاف واستثمارها، ويعالج بعض الثغرات التي ظهرت في التطبيق، كما يحدد مهام الوزارة وواجباتها بصورة شاملة على ضوء التعديلات العديدة التي تم إدخالها على القانون رقم (26) لسنة 1966 وقد تم إنجاز مشروع هذا القانون، وهو يسير في الطرق الدستورية اللازمة لاقراره.

ومن الأمور التي نص عليها هذا المشروع تعريف واضح للأوقاف الإسلامية، يميزها عن الشؤون الإسلامية الأخرى، التي تعمل فيها الوزارة، حيث نصت المادة الثالثة من المشروع، أن الأوقاف الإسلامية هي:-

أ- الأراضي والعقارات والأموال المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع، أو التي تؤول إلى جهة بر لا تنقطع.

ب- المقابر الإسلامية المخصصة للدفن، أو التي فيها الدفن، أو التي أوقف فيها الدفن، سواء اندرست أن لم تندرس.

ج- المساجد وملحقاتها.

د- الآثار الدينية الإسلامية، كالمساجد الأثرية والمقامات وما يقع في حيزها.

كما أن مشروع هذا القانون أعاد تشكيل مجلس الأوقاف في مادته الثامنة، بحيث أضاف إلى عضويته المفتي العام للمملكة، وممثلا عن دائرة قاضي القضاة، لصلتهما الوثيقة بأعمال وزارة الأوقاف، وخاصة أن القضاء الشرعي يتولى مسؤوليات كبيرة في مجال إنشاء الوقف ومحاسبة المتولين، كما أن وجود المفتي العام للمملكة يثري الجانب الشرعي في مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، ويولد الطمأنينة اللازمة لدى المواطنين على الالتزام بالأحكام الشرعية المقررة في مجال الأوقاف الإسلامية.

وقد نص مشروع القانون في المادة الرابعة عشرة، على تسجيل العقارات والأراضي العائدة للأوقاف والشؤون الإسلامية وقفا صحيحا باسم الوزارة، بحيث تلتزم دوائر تسجيل الأراضي بتصحيح قيودها على هذا الأساس، حيث إن بعض هذه السجلات تنص في خانة المالك على وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، والواقع أن الوزارة ليست مالكة للأوقاف، إنما هي متولية عليها، لذلك لا يصح تسجيلها مالكا لها، إنما يجب أن ينص بشكل واضح عند نوع الأرض أنها موقوفة وقفا صحيحا، لأن الوقف - كما سبق تعريفه - هو حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالا. وقد نص مشروع القانون في المادة السادسة عشرة: (للحجج الصادرة عن المحاكم الشرعية حجية الأحكام القضائية، سواء كانت تتعلق في أموال منقولة أم غير منقولة). كما نصت هذه المادة على عدم سريان مرور الزمن على الحجج الوقفية وإلزام دوائر تسجيل الأراضي بتسجيل الحجج الوقفية عند تقديمها إليها في أي وقت. كما نصت المادة الحادية والعشرون على عدّ المساحة

التي يقام عليها المسجد، والتي أتيحت فيه الصلاة للنـــاس عامـــة، مـــن الأوقـــاف الصحيحة، التي يجب تسجيلها في هذه الصفة وقفا صحيحا في دوائـــر التســـجيل، ونصت على أن هذا الحكم يسري على ما يتبع المسجد من أبنية ومرافق ومنشـــآت، حيث إن تسجيل الأراضي المملوكة للأشخاص العاديين والذيـــن يقيمـــون عليـــها المساجد أو تقام عليها مساجد بموافقتهم يحتاج إلى رضا مـــالك الأرض ومبادرتـــه باللجوء إلى دوائر تسجيل الأراضي لتسجيلها وقفا، ولا تظل أرض المسجد مملوكـــة ملكا خاصا.

7. ونظرا لأهمية إدارة الأوقاف الإسلامية واستثمارها فإن وزارة الأوقـــاف والشـــؤون والمقدسات الإسلامية قد أعدت دراسة عن إمكانية إنشاء مؤسسة عامـــة مســـتقلة ترتبط بوزير الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية، وتتخصص بإدارة واســـتثمار الأراضي والعقارات الوقفية، وبحيث ترتب أمور المؤسسة بما يضمن أســـلم صـــور الاستثمار وانفعها لجهة الوقف، وعلى أن يؤمن لها جهاز فني مؤهل في هذا المجـــال المتخصص، لا يختلط بالمجالات المتعددة الأخرى لعمل الوزارة. وقد تم وضع مشروع قانون لهذه المؤسسة على ضوء الدراسة المعدة، وسوف تجري مناقشته مع عدد مـــن الجهات المعنية بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس هذه المؤسسة، خدمة للأوقاف الإسلامية وإثراء لمسيرتها.
8. والوزارة على ضوء الحاجة الماسة لتنظيم توزيع المساجد على مختلف المناطق، تعـــد العدة لإنجاز دراسة عن احتياجات المملكة من المساجد، بحيث يتم إجراء مسح شامل لتحديد الأماكن التي تحتاج إلى مساجد، واختيار الأماكن المناسبة لبنائـــها، ووضـــع المتطلبات اللازمة لذلك، والعمل على تحقيقه ضمن الإمكانيات المتاحة.
9. وقد تم وضع خطة إعلامية شاملة للتعريف بمؤسسة الوقف من أجل حث المحســـنين على تقديم المزيد من الأوقاف التي تغطي كل جهات البر والنفع العام، كما كان شأن الوقف تاريخيا، حيث أقامت الأوقاف العديد من وقفياتها على المســـاجد والمـــدارس والمستشفيات والتكايا لمساعدة الفقراء والمحتاجين، وبحيث يجري التعريف على نطـــاق واسع بدور مؤسسة الوقف وإنجازاتها في المجتمع، وتعتمد هذه الخطة وسائل عديدة في مجال الإعلام المعاصر، وتشمل الأفلام الوثائقية والـــبرامج الإذاعيـــة والتلفزيونيـــة، والمعارض والمتاحف والأسواق الخيرية، والكتب والنشرات التعريفية والملصقات.

### 6ـ نظرة مستقبلية لمؤسسة الوقف في المملكة.

تتمتع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية باستقلال مالي وإداري، نظرًا لطبيعة الوقف الذي تقوم بإدارته والإشراف عليه. وقد ضمن الدستور الأردني هذه الطبيعة الخاصة لوزارة الأوقاف دون وزارات الدولة، حيث نصت المادة (107) من الدستور الأردني: (تعين بقانون خاص كيفية تنظيم أمور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية وغير ذلك).

وإن هذا الاستقلال المالي والإداري لمؤسسة الوقف يحمي الأوقاف من أن تذوب في أملاك الدولة، ويصون الأموال الوقفية من أن يُعتدى عليها، وان تستعمل في النفقات الحكومية.

كما أنه يصون الأموال من التغيير والتبديل، ويمكنها من أداء دورها فيما رصدت من جهات النفع العام، فتحقق بذلك رسالتها الدينية والثقافية والاجتماعية، في إطار ما شرط الواقفون من شروط.

وهذا الاستقلال المالي والإداري بصفة عامة لمؤسسة الوقف له سلبياته، فهو من ناحية قد يحرم مؤسسة الوقف من أن تحظى بما تحظى به مؤسسات الدولة الأخرى من رعاية، وبخاصة في الجوانب الإدارية، وقد يؤدي إلى عدم الاهتمام بمؤسسة الوقف على مستوى فعاليات الدولة، مما قد يكون سببا في ضعف التشريعات والتخلف عن مواكبة التطور، وعن رفد المؤسسة الوقفية بالكفاءات المطلوبة، وقصورها عن التطوير لفعالياتها الإدارية والمالية، وتزداد تلك السلبيات إذا كانت مؤسسة الوقف ضعيفة الإمكانيات، بسبب قلة الأوقاف وقلة ريعها.

وهذا يتطلب أن تولي إدارة الأوقاف أمر التطوير الإداري كل اهتمام، وبحيث يكون ذلك بإشراف الحكومة ومتابعتها ودعمها، دون تفريط باستقلال الوقف الإداري والمالي.

ثم إن هذه السلبيات تتلاشى مع وعي الأمة بمختلف أجهزتها وفعاليتها، على رسالة الوقف ودوره الكبير، وتعتبر الأوقاف الأردنية مثالا متميزا لاستقلال الوقف الإداري والمالي، بفضل الرعاية الموصولة لمؤسسة الوقف بكل فعالياتها، من لدن القيادة الهاشمية والدعم الكبير من الحكومة، بالإضافة إلى الرقابة الواعية والإنجاز المستمر للتشريعات التي تحتاجها مؤسسة الوقف من مجلس الأمة.

ويعمق كل ذلك ويثريه ؛ اهتمام مختلف فئات الشعب بالمؤسسة الوقفية، والمشاركة في أعمالها عن طريق عضوية المجالس واللجان الشعبية التي تساعد الوزارة في إنجاز أعمالها، فهناك لجان عديدة لبناء المساجد، ولجان أخرى لرعاية شؤونها، ولجان لجمع الزكاة وتوزيعها، ولجان للمساعدة في إدارة بعض الوقفيات، ولجان لعدد كبير من المشروعات الخيرية والمراكز الثقافية الإسلامية.

وقد واكبت الحكومة الأوقاف بالتشريعات المنظمة لأوضاعها وشؤونها، كما زودتها بالكفاءات الإدارية المطلوبة، و لم تكتف بذلك، بل قدمت الدعم المالي المجزي لموازنتها، فدخل الأوقاف الخيرية في المملكة لا يتجاوز مليوني دينار سنويا، ولكن الحكومة تقدم دعما لموازنة الوزارة يصل إلى ثلاثة عشر مليونا من الدنانير سنويا، وهو في تزايد مطرد سنويا، هذا غير ما تدفعه مباشرة لعدد كبير من المشروعات الكبيرة التي تقوم بها الوزارة، والتي تزيد على ثلاثة ملايين دينار سنويا. كما ساوت الدولة موظفي الأوقاف بغيرهم من موظفي الدولة، من حيث الامتيازات والحقوق، وقدمت لمؤسس الوقف الإعفاءات من الضرائب والرسوم.

وتسعى إدارة الأوقاف الأردنية إلى تطوير عملها وتحديثه باستمرار، فاستحدثت المديريات المتعددة، والأقسام المتخصصة، والشعب المتنوعة، وفق هيكل تنظيمي متميز، يوضح طبيعة هذه المؤسسة المتميزة، وحجم عملها النامي، وتنوع نشاطاتها الشامل. كما أنشأت مديرية للرقابة والتفتيش. ويوالي ديوان المحاسبة وديوان الرقابة والتفتيش الإداري جهدهما للنهوض بمؤسسة الوقف والاطمئنان على سلامة قيامها بأعمالها. كما جرى دعم جهازها بالكفاءات المتنوعة، التي تشمل الإداريين المؤهلين والاقتصاديين القادرين والإعلاميين الواعين ... ووفرت لفعاليات الأوقاف التجهيزات الإدارية الحديثة، في مجال الملفات والفهرسة والاحتياجات المكتبية والتصوير والاتصال والتنقل، ويتم كل ذلك من خلال مديرية خاصة تم استحداثها في الوزارة باسم مديرية التخطيط والتطوير الإدراي والتدريب.

كما حرصت على أن يكون العمل مؤسسيا وفق تشريعات واضحة للنهوض بالعمل باستمرار، وعلى تطوير المهارات والقدرات لدى العاملين فيها من خلال البعثات العلمية والدورات التدريبية المتنوعة.

وتفرض الطبيعة الخاصة بالوقف توجهات وإجراءات خاصة للوزارة في هذا المجال وغيره، فالأراضي والعقارات الوقفية لا يجوز بيعها والتصرف في ملكيتها، ولا بد من تنميتها واستثمارها مع المحافظة على وقفيتها بما يتطلب منهاجا خاصا في مجال الاستثمار والتنمية يحتاج إلى صيغ خاصة وإجراءات متميزة. كما يتطلب تنوع مجالات عمل الوزارة وتعدد ميادين اختصاصها توافر كفاءات خاصة متنوعة للإشراف على هذه الأعمال وإدارتها. وقد شغل هذا الأمر الوزارة منذ فترة طويلة، حيث وضعت خططا وبرامج لتحقيق كل ذلك.

ومن المشكلات التي تحتاج إلى معالجة متأنية انصراف الناس عن وقف بعض أموالهم لجهات الخير المتعددة، واكتفاء كثير منهم ببناء المساجد فقط، دون تخصيص أوقاف لهذه المساجد كما كان يفعل سلفنا الصالح. وقد حرصت الوزارة على الاستفادة من هذا التوجه عند المواطنين بحثهم على تقديم أوقاف على هذه المساجد، بالإضافة إلى الاهتمام ببناء المساجد، بحيث تحتوي على فعاليات عديدة تخدم رسالتها، وتجعل من المسجد وملحقاته نقطة استقطاب للمنطقة التي يبنى فيها المسجد، بحيث يجد الناس فيه مصلى للرجال وآخر للنساء، وفي ملحقاته مكتبة وداراً للقرآن الكريم، وقاعة متعددة الأغراض، ومركزا صحيا، ومدرسة وروضة للأطفال، وغير ذلك من الفعاليات التي يحتاجها المجتمع. هذا بالإضافة إلى سكن الإمام وللمؤذن والخادم. وكل ذلك وفق الإمكانيات المتاحة، وفي إطار تأمين الممكن من هذه الملحقات.

وتعاني الوزارة من عدم تنظيم توزيع المساجد حسب احتياجات المناطق والتوزيع السكاني، وعدم الالتزام عند أعداد مخططاتها بعدد من المتطلبات الأساسية، ولمعالجة ذلك فقد نظمت عملية بناء المساجد الجديدة على أساس اعتماد المخططات من قبل الوزارة بعد أن تعد من المكاتب الهندسية المتخصصة، أو أعداد هذه المخططات من قبل الجهاز المتخصص في الوزارة.

كما أن الوزارة تقوم بتوجيه جهود المحسنين في بناء المساجد توجيها راشدا يحقق توزيعا عادلا لها على جميع المناطق، بالإضافة إلى اختيار انسب المخططات التي تلبي حاجة المناطق، وتنسجم مع التوجه العام الذي تتبناه الوزارة في بناء المساجد.

# ملحق

## (الجدول 1)

## مسح لأملاك وأراضي وعقارات الوقف الإسلامي في المملكة الأردنية الهاشمية والتوزيع الجغرافي على مناطق المملكة

| استعمالات الأراضي | عدد القطع | المساحات بالدونم |
|---|---|---|
| أراضي المساجد | 2007 | 2974.307 |
| أراضي المقابر | 891 | 5850.636 |
| أراضي الوقف السكني والتجاري | 288 | 578.476 |
| أراضي الزراعية | 219 | 3560.652 |
| أرض قابلة للاستثمار | 362 | 2079.514 |
| قطع أراض أوقفت حديثا لاستعمالات متعددة | 648 | 3063.415 |
| **المجـــــموع** | **4415** | **18107** |

## جدول رقم (2)

## يبين عدد قطع الأراضي الوقفية في المملكة

| أنواع العقارات / مديريات الأوقاف | الأراضي المشتركة (1) | الأراضي الوقفية (المحروزة) | | | | مجموع القطع (2+1) |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | المساحة | | | عدد القطع (2) | |
| | | سم² | م² | دونم | | |
| مديرية أوقاف محافظة العاصمة | 395 | 66 | 735 | 2265 | 708 | 1103 |
| مديرية أوقاف محافظة الزرقاء | 10 | 46 | 96 | 1365 | 272 | 282 |
| مديرية أوقاف محافظة مأدبا | 24 | - | 996 | 372 | 144 | 168 |
| مديرية أوقاف محافظة البلقاء | 15 | 2 | 617 | 805 | 241 | 256 |
| مديرية أوقاف محافظة أربد | 33 | 46 | 664 | 1643 | 543 | 576 |
| مديرية أوقاف لواء الكورة | 6 | - | 975 | 616 | 138 | 144 |
| مديرية أوقاف لواء الأغوار الشمالية | 6 | - | 13 | 1250 | 133 | 136 |
| مديرية أوقاف لواء المرتا | 20 | 82 | 3979 | 419 | 81 | 101 |
| مديرية أوقاف محافظة المفرق | 127 | - | 922 | 4236 | 508 | 635 |
| مديرية أوقاف محافظة عجلون | 46 | 186 | 157 | 679 | 226 | 272 |
| مديرية أوقاف محافظة جرش | 1 | 743 | 168 | 34 | 21 | 22 |
| مديرية أوقاف محافظة الكرك | 19 | 53 | 1044 | 2055 | 353 | 372 |
| مديرية أوقاف محافظة الطفيلة | 20 | 107 | 945 | 762 | 124 | 144 |
| مديرية أوقاف محافظة معان | 23 | 90 | 756 | 1292 | 154 | 177 |
| مديرية أوقاف محافظة العقبة | - | - | 522 | 314 | 24 | 24 |
| **المجموع** | **745** | **1421** | **12589** | **18107** | **3670** | **4415** |

* تم استيفاء كل جداول الملحق من كتاب : وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. واقع وتطلعات 1420هـ-1999م- المملكة الأردنية الهاشمية

## جدول رقم (3)

### يبين توزيع دور القرآن الكريم والمراكز الإسلامية

| دور القرآن والمراكز الإسلامية | دور القرآن الكريم | | | المراكز الثقافية الإسلامية | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مديريات الأوقاف | رجال | نساء | مجموع | رجال | نساء | مجموع |
| مديرية أوقاف محافظة العاصمة | 60 | 71 | 131 | 1 | 4 | 5 |
| مديرية أوقاف محافظة الزرقاء | 22 | 3 | 25 | 1 | 2 | 3 |
| مديرية أوقاف محافظة مأدبا | 1 | - | 1 | 1 | - | 1 |
| مديرية أوقاف محافظة البلقاء | 9 | 3 | 12 | - | 1 | 1 |
| مديرية أوقاف محافظة أربد | 2 | 1 | 3 | 3 | 1 | 4 |
| مديرية أوقاف لواء الكورة | 3 | 2 | 5 | 5 | - | 1 |
| مديرية أوقاف لواء الأغوار الشمالية | - | - | - | - | - | 1 |
| مديرية أوقاف لواء الرمثا | 2 | - | 2 | 2 | - | 1 |
| مديرية أوقاف محافظة المفرق | 5 | 1 | 6 | 6 | 1 | 3 |
| مديرية أوقاف محافظة عجلون | 1 | 1 | 2 | 2 | 1 | 1 |
| مديرية أوقاف محافظة جرش | 1 | 2 | 3 | 3 | - | 1 |
| مديرية أوقاف محافظة الكرك | 3 | 1 | 4 | 4 | 2 | 3 |
| مديرية أوقاف محافظة الطفيلة | 1 | 1 | 2 | 2 | - | 1 |
| مديرية أوقاف محافظة معان | 3 | 1 | 4 | 4 | 1 | 1 |
| مديرية أوقاف محافظة العقبة | 2 | 1 | 3 | 3 | 1 | 2 |
| المجموع | 115 | 88 | 203 | 15 | 14 | 29 |

## جدول رقم (4)

### يمثل المساجد العاملة، قيد الإنشاء، والقديمة في المملكة

| المساجد | العاملة | قيد الإنشاء | القديمة | الإجمالي |
|---|---|---|---|---|
| مديريات الأوقاف | | | | |
| مديرية أوقاف محافظة العاصمة | 650 | 38 | 2 | 690 |
| مديرية أوقاف محافظة الزرقاء | 360 | 9 | 3 | 372 |
| مديرية أوقاف محافظة مأدبا | 95 | 5 | 8 | 108 |
| مديرية أوقاف محافظة البلقاء | 165 | 18 | 4 | 187 |
| مديرية أوقاف محافظة أربد | 300 | 20 | 1 | 321 |
| مديرية أوقاف لواء الكورة | 53 | 11 | 5 | 69 |
| مديرية أوقاف لواء الأغوار الشمالية | 58 | 6 | 2 | 66 |
| مديرية أوقاف لواء الرمثا | 47 | 2 | 1 | 50 |
| مديرية أوقاف محافظة المفرق | 290 | 53 | 5 | 348 |
| مديرية أوقاف محافظة عجلون | 68 | 5 | 6 | 79 |
| مديرية أوقاف محافظة جرش | 103 | 6 | 5 | 114 |
| مديرية أوقاف محافظة الكرك | 245 | 20 | 4 | 269 |
| مديرية أوقاف محافظة الطفيلة | 80 | 3 | 3 | 86 |
| مديرية أوقاف محافظة معان | 110 | 2 | 2 | 114 |
| مديرية أوقاف محافظة العقبة | 48 | 1 | - | 49 |
| المجموع | 2672 | 199 | 51 | 2922 |

## أهم المراجع والمصادر


1. أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، د. محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد 1397هـ/1977م.
2. أحكام الوقف في الفقه والقانون، د. محمد سراج، القاهرة 1412هـ/1993م.
3. إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر (في الأردن وفلسطين) – دراسة مقدمة من معالي الأستاذ الدكتور عبد السلام العبادي، وزير الأوقاف والشئون والمقدسات الإسلامية للندوة المنعقدة في لندن بتاريخ 1999/6/30م بعنوان "أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم".
4. بحوث وقرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي، جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثالث، 1408هـ – 1988م.
5. خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة الأردنية الهاشمية 1986–1990.
6. الدستور الأردني، 1952م.
7. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية. واقع وتطلعات 1420هـ–1999م.
8. الرعاية الأردنية الهاشمية للقدس والمقدسات الإسلامية فيها، الدكتور عبد السلام العبادي، سلسلة التثقيف الشباب العدد (26) وزارة الشباب عمان – 1995م.
9. صيغ استثمار الأملاك الوقفية– رسالة ماجستير – إعداد السيد محمد علي العمري، جامعة اليرموك 1413هـ /1992م.
10. القانون المدني الأردني والمذكرات الإيضاحية له – نقابة المحامين – عمان.
11. قانون الأوقاف وأنظمتها السارية المفعول في المملكة الأردنية الهاشمية.
12. محاضرات في الوقف – الشيخ محمد أبو زهرة – ألقاها على طلبة قسم الدراسات القانونية في معهد الدراسات العربية العالمية 1959م.
13. مجموعة القوانين والأنظمة الأردنية 1918–1946م.
14. الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق – سوريا الطبعة الأولى 1987م.
15. وقائع الحلقة الدراسية عن تنمية ممتلكات الأوقاف التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي، منشورات المعهد ،1404هـ.
16. الوقف في الشريعة والقانون – زهدي يكن، دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1388هـ– بيروت – لبنان.

# التنسيق الدولي في مجال الوقف
## (القسم الثالث)

إعداد : قسم التحرير

### تمهيد

ما بين انعقادها في جدة في 17 ربيع الآخر 1416هـ الموافق سبتمبر 1995م، إلى دورتها السادسة التي تمت في جاكرتا بإندونيسيا في جمادى الأولي 1417هـ الموافق أكتوبر 1997م، أثمرت اجتماعات وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية العديد من التوصيات والقرارات العملية، لعل أبرزها منح دولة الكويت شرف تنسيق النشاط الوقفي للدول الإسلامية. ولقد أعدت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وثيقة مشاريع التنسيق وتم عرضها في جاكرتا بمناسبة انعقاد الدورة السادسة وحظيت بتأييد المؤتمر.

ونظرًا لما لهذه المشاريع الوقفية من أهمية في تأسيس تعاون مستديم وتنسيق مخطط في ما بين الدول الإسلامية، تفتح مجلة أوقاف هذا الملف وتتبّع التطور الحاصل في تنفيذ هذه المشاريع، نحو ترسيخ مبدأ الاستفادة من تراكم الخبرة في مجال النشاط الوقفي.

تتوزع الأنشطة الوقفية التي تندرج ضمن جهود التنسيق بين الدول الإسلامية على ستة مشاريع هي:

1. مشروع إصدار الكشافات الببليوجرافية للأدبيات الوقفية.
2. مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية.
3. مشروع إنشاء بنك معلومات الوقف الإسلامي.
4. مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف.
5. مشروع إصدار دورية دولية للوقف.
6. التعريف بالتجارب الوقفية المعاصرة.

وحيث إنّ هذه المشاريع قد دخلت في مراحل متفاوتة من التنفيذ والإنجاز، فقد حاولنا بداية من العدد الذي صدر في شعبان 1421هـ (نوفمبر 2000) التطرق إلى كل منها بشكل دوري تعريفًا، وطموحًا، وإنجازًا. ومن الطبيعي أن تستلزم عملية الرصد العلمي هذه، حضور منهجية لها علاقة مباشرة بنوعية المشاريع وبالخلفيات المؤسسة لها في مستوي استراتيجيتها؛ لهذا سوف نعمد في عرضها وتحليلها على مستويين – وإن كنا لا

نشك في ترابطهما- يتعلق الأول بقراءة هذه المشاريع كل على حدة من حيث حقل اختصاصه وآليات تنفيذه ونتائجه المتوقعة. أما الثاني فيرتبط برؤيتها في إطار رؤية كلية على خلفية استراتيجية النهوض بالوقف. وقد قدّمنا في الحلقتين السابقتين لمشروع الكشافات الوقفية إضافة إلى مشروع تنمية الدراسات والبحوث الوقفية، وفيما يلي عرض للمشاريع الأربع المتبقية.

### 1. مشروع إنشاء بنك المعلومات الوقفية

تفتقر إدارات الأوقاف في أغلب الدول الإسلامية إلى توثيق المعلومات التي تضمها أدراج أراشيفها المزدحمة بالوثائق الهامة والنادرة ، وتبقي في كثير من الأحيان تستعصي على الباحث والمهتم، وبالتالي لا يستفاد منها بالشكل الأمثل. لهذا يطمح هذا المشروع إلى تصميم وتنفيذ بنك معلومات يخدم إدارة الوقف في الدول الإسلامية المشتركة في البنك، بغرض تحقيق الأهداف التالية:

أ- توحيد المصطلحات المستخدمة في مجال الوقف بين الدول الإسلامية .

ب- تبادل التجارب والخبرات بين الدول الإسلامية .

ج- نشر الإصدارات والدراسات الدولية في مجالات الوقف بالنظام الإلكتروني.

د- تسهيل وصول الباحثين إلى الوثائق الوقفية تاريخية كانت أم حديثة.

هـ- تصميم نماذج (Prototypes) وآليات للنظم المقترحة لإدارة الأوقاف في الدول الإسلامية.

ولا شك في أن تحقيق هذه الأهداف يستلزم إعداد دراسة أولية لتوصيف المشروع وتحديد الاحتياجات بشكل دقيق، وذلك من خلال مراعاة الخطوات التالية

1. تحديد الدول الإسلامية المعنية بالمشروع.
2. دراسة آليات العمل لدى الدول المتقدمة في إدارة الوقف.
3. إعداد استبيان لتوحيد المفاهيم وتقريبها بين الدول المعنية .
4. كتابة المواصفات الفنية لبنك المعلومات.
5. تصميم النموذج العام للبنك والنظم الآلية التي يمكن الاستفادة منها في الدول المعنية.

في مستوي الإنجازات تمت الدراسة الميدانية لتحديد الاحتياجات البشرية والفنية لتنفيذ هذه المرحلة وبانتظار توقيع الاتفاقية بين شريكي المشروع الأساسيين ( البنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت)، حتى يتم الدخول الفعلي في جوانبها العملية. ومن المفترض أن تليها الخطوة الثانية المتمثلة في إنشاء بنك المعلومات الوقفية وتسويق منتجاته.

**2. مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف:**

تُعدُّ ندرة الخبرات الإدارية والاستثمارية والإعلامية إحدى سمات القطاع الوقفي منذ فترة انتكاسته؛ لهذا كانت الحاجة إلى إعداد الكوادر العاملة فيه أمر ضروري وملح خاصة مع التطور التقني والأساليب التي أصبحت تميز الإدارة الحديثة، في الوقت نفسه الذي تشكو فيه المؤسسات الوقفية من عدم وجود برامج تدريبية جاهزة يمكن تطبيقها في هذا المجال.

على هذه الخلفية يهدف المشروع إلى تنفيذ برامج تأهيل وتدريب للعاملين في مجال الأوقاف في الدول الإسلامية بغاية الوصول إلى تنمية كفاءة أدائها، وتبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء. وقد تم إعداد الوثيقة الرئيسية للمشروع التي تنتظر الصياغة النهائية لتوقيع الاتفاق في ما بين الشريكين الرئيسينْ للمشروع: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية بجدة بالمملكة العربية السعودية.

**3. إصدار دورية دولية مختصة في موضوع الوقف والعمل الخيري.**

يتلخص هذا المشروع في إصدار دورية دولية تعني بمختلف شؤون الوقف وتعتمد النشر باللغات المعتمدة في مؤتمر وزراء الأوقاف والشئون الإسلامية، إسهاماً منها في إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بأثره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب، وتكثيف النقاش حول الإمكانات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على الصيغة الحديثة بما يسمح لإحداث حركة إيجابية بين الباحثين ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.

ويُعدُّ هذا العدد ثمرة هذا المشروع حيث صدرت إضافة إليه عددان: عدد تجريبي حاولت من خلاله الأمانة العامة للأوقاف -كجهةَ إصدار- أن ترسم ملامح الدورية

من خلال التواصل مع أهل الخبرة والاختصاص وتقصي آرائهم حول المشروع والمنتج التجريبي، ثم وبعد الاستفادة من كل المقترحات التي تم استيفاؤها تم بحمد الله مباشرة الإنجاز من خلال إصدار نصف سنوي خرج العدد الأول منه في (شعبان 1422هـ، نوفمبر 2001م) والثاني الذي بين يدي القارئ، ويطمح القائمون على الدورية في المرحلة القادمة إلى تكوين شبكة من الباحثين والمهتمين يكوِّن الوقف لديهم أحد المشاغل الفكرية الرئيسة. كما تسعى المجلة بأن تقدم نماذج عملية لإسهام الوقف في التنمية المجتمعية، وأن تعرف بالمؤسسات الوقفية والخيرية في مختلف دول العالم الإسلامي.

### 4. مشروع عرض التجارب الوقفية

تنشط عديد المؤسسات الوقفية في وقتنا الراهن لإحياء سنة الوقف وتطوير بعض الأدوات المعاصرة لتحقيق هذا الهدف. ويأتي هذا المشروع لتفعيل تقارب هذه المؤسسات من بعضها البعض، وعرض التجارب التي تقام في بلدان العالم الإسلامي وتمكين المؤسسات والهيئات الوقفية من الاستفادة مما وصلت إليه بعض التجارب الوقفية الرائدة. ينتهج هذا المشروع عقد الندوات وورش العمل أسلوبًا علميًّا لعرض التجارب الوقفية، بغية توفير مناخ ملائم لتبادل الخبرات بين الجهات المعنية بالشأن الوقفي، ومن ثم العمل على تحقيق الاستفادة من التجارب الرائدة في مجالات الوقف، بما يؤمن إحياء سنة الوقف وتفعيل أثره في خدمة المجتمعات الإسلامية. ويمكن إيجاز أهداف المشروع في العناصر التالية:

- عقد سلسلة من الندوات وورش العمل تتناول عرض التجارب الوقفية المعاصرة
- تنمية البحوث والدراسات العلمية المتعلقة بالوقف.
- عرض التجارب الوقفية في مجالات العمل الوقفي أو في مجال محدد منها مثل "الاستثمار، الدعوة للوقف، أثر الوقف في تنمية المجتمع ... الخ".
- تشجيع الباحثين للمشاركة العملية بهذه الندوات .

وقد تم إلى حد الآن إنجاز عدد من هذه الندوات، والجدول التالي يوضح توزيع الدول التي أقيمت فيها هذه الندوات والجهات المشاركة:

جدول الندوات

| السنة | الدولة المضيفة للندوة | الدول المشاركة | اللغة المستخدمة |
|---|---|---|---|
| 1998 | الكويت | مصر– لبنان – إندونيسيا – باكستان – الكويت – الهند | العربية الإنجليزية |
| 1999 | الهند | سريلانكا – نيبال – بوتان – تركيا – الهند | الإنجليزية |
| 1999 | روسيا | روسيا الاتحادية وجمهوريات الحكم الذاتي | الروسية، العربية |
| 1999 | إيران | بنجلاديش – الكويت – إيران | الفارسية، العربية، الإنجليزية |
| 1999 | المغرب | ليبيا والجزائر – موريتانيا – المغرب | العربية |
| 2000 | سوريا | الأردن – فلسطين – لبنان – سوريا | العربية |

**تفعيل مشاريع الدولة المنسقة: ضرورة المرور إلى مرحلة ثانية**

لا شك في أن خروج هذه المشاريع إلى النور تعد إشارة واضحة على الأهمية المتزايدة التي أصبح يتمتع بها الوقف في الدول الإسلامية. ونظرا للعوائق المتعددة التي تمت الإشارة إليها خلال الحلقات الثلاث من هذا الملف، فإن مجرد تنفيذ الخطوات الأولي من هذه المشاريع يُعَدُّ في حد ذاته أحد إنجازات المرحلة الأولي التي عقبت توصيات مؤتمر جاكرتا سنة 1997. غير أن المطروح الآن هو المرور إلى مرحلة نوعية ثانية تعكس الأهداف المتعددة من هذا العمل، وتشرك أكبر عدد من المؤسسات الوقفية لمؤازرة هذه المشاريع وإعطائها بعدا دوليا. الأمر الذي يستلزم دعوة دءوبة ومستديمة، واستراتيجية إعلامية متميزة، إضافة إلى تنسيق مخطط بين الوزارات والهيئات الوقفية، وهذا ما سنتعرض إليه بشيء من التفصيل والتحليل في عدد قادم من **أوقاف** إن شاء الله.

# عرض كتب

## وقفية أحمد باشا الجزار

دراسة وتحقيق موسى أبو دية، نابلس، فلسطين (مركز التوثيق والمخطوطات والنشر – جامعة النجاح، فلسطين) 1998، (80 صفحة).

عرض وتحليل: د. محمد الأرناؤوط*

### "الوجه الآخر للجزار"

زاد في السنوات الأخيرة هناك الاهتمام العلمي بكتب الوقف أو الوقفيات بصفتها مصادر لدراسة التاريخ المحلي، وبالتحديد التاريخ الثقافي والاقتصادي والاجتماعي لمنطقة محددة، نظرا لما توفره من معطيات قيمة. وفي هذا الإطار يزداد نشر الوقفيات المحققة حسب الأصول العلمية، التي توفر للباحثين مصادر جديدة تساعدهم على إنجاز أبحاثهم في المجالات التي يعملون فيها.

وفي هذا الاتجاه تجدر الإشارة إلى الكتاب الذي صدر مؤخرًا للباحث المعني بشؤون الوقف موسى أبو دية (قسم التاريخ – جامعة النجاح) بعنوان "وقفية أحمد باشا الجزار". وفي الحقيقة أن صدور مثل هذا الكتاب يستحق التوقف عنده لأكثر من سبب.

فالكتاب، وما اشتمل عليه من دراسة عن الواقف/ أحمد باشا الجزار، ومن نشر للوقفية الطويلة مع الهوامش التي احتوت على التفسيرات والتعليقات، إنما يوفر مادة غنية عن هذه الشخصية تكاد لا تذكر في الكتب المختلفة عنه، بل يمكن القول أن وقفية الوالي أحمد باشا تقدم صورة مغايرة عن "الجزار" كما شاع عنه ذلك في الدراسات السابقة.

ومن ناحية أخرى تمثل هذه الوقفية مصدرًا رئيسًا عن تاريخ عكا الحديث، بل يمكن القول إنه لم يعد في الإمكان تجاهل مثل هذه الوقفية في دراسة نمو وتطور مدينة عكا الحديثة.

وتجدر الإشارة إلى أن عكا عرفت ازدهارًا كبيرًا خلال حكم الفرنجة حتى أن ابن جبير شبهها بالقسطنطينية حين زارها خلال سنوات 578 – 581هـ/ 1181 – 1183م ثم تحولت إلى "خراب" حين مر بها ابن بطوطة في سنة 726هـ/ 1326م، ولكن انبعثت من جديد بعد الوقف الضخم الذي أنشأه الصدر الأعظم سنان باشا قبل 1004هـ/ 1595م

---

* مدير معهد بيت الحكمة، جامعة آل البيت، الأردن.

(جامع ومدرسة وخان كبير وحمام وفرن الخ). ويمكن القول إن النهوض الثاني لعكا إنما كان مع وقف الوالي الجديد أحمد باشا خلال حكمه الطويل الذي استمر حوالي ثلاثين سنة (1775 – 1804م).

وفي هذا الإطار توثق الوقفية للمنشأة الكثيرة التي بناها أحمد باشا والتي تتمتع بقيمة تاريخية مهمة سواء في المدينة (عكا) أو في المنطقة المحيطة بها. ومن ذلك على سبيل المثال الجامع الضخم الذي أنشأه أحمد باشا في عكا، والذي اكتمل بناؤه سنة 1196 هـ/ 1781م، والذي يعتبر أكبر جامع في شمال فلسطين وثالث جامع من حيث القيمة الجمالية في فلسطين بعد قبة الصخرة والمسجد الأقصى.

ومع أن أهمية نشر مثل هذه الوقفية له ما يبرره نظرا لما تكشفه من منشآت ومواقع مندثرة الآن، فإن هذه الوقفية بالذات مهمة؛ لأنها تعيد تركيب / تحديد المنشآت والمواقع والمسميات كما كانت عليه حتى 1938؛ إذ أن الكثير منها (وخاصة في ضواحي عكا) تعرضت بعد ذلك إلى التغييب سواء بفعل التدمير المتعمد أو بفعل عوامل الزمن.

يتضمن الكتاب مقدمة لـ د. نظام العباسي مدير مركز التوثيق والمخطوطات والنشر في جامعة النجاح (ص أ – ب)، وهذه بادرة تستحق التنويه طالما أن مثل هذه المخطوطات أصبحت تعدُّ ضمن المصادر الرئيسية التي يحرص المركز على نشرها.

ولدينا بعد ذلك مقدمة أخرى للباحث أبو دية (ص 1– 8) يستعرض فيها أهمية هذه الوقفية ووصف نسخها ثم النسخة التي اعتمد عليها في هذا الكتاب. وعن أهمية الوقفية لا يفوت الباحث التأكيد على كونها "مصدرًا أوليًّا لتاريخ مدينة عكا في عهد أحمد باشا" (ص 4)، وذلك لكثرة الأوقاف التي تركها (أكثر من 150 دكان ومخزنًا بالإضافة إلى البيوت والبساتين والحدائق الخ)، كما أن ما ذكر فيها من منشآت متنوعة (دكاكين ومخازن وخانات وحمامات) يضفي "صورة واضحة على الفعاليات التجارية التي كانت تشهدها عكا وميناؤها في عهد الجزار، حيث كانت المدينة مركزًا للتجارة الداخلية والخارجية في بلاد الشام" (ص 5). ومن ناحية أخرى يشير أبو دية إلى أن ما تضمنته الوقفية من ذكر لعشرات البساتين والحوكير ومزروعاتها والعيون والآبار يساعد الباحثين على التعرف على أنواع المزروعات من بستنة وأشجار مثمرة وأشجار زينة وأنواع الزهور ومصادر المياه التي "تبين اهتمام الجزار بالزراعة والمنشآت الزراعية" (ص 5).

وفيما يتعلق بالعمران يوضح الباحث أهمية الوقفية في التعرف إلى المنشآت العمرانية التي أقامها الجزار كالجامع الكبير والمدرسة والمكتبة الملحقة به مما يبرز "اهتمام

الجزار بالحياة العلمية والدينية" (ص 5)، كما أنها تقدم معطيات قيمة حول البيت العكاوي بأقسامه وتكوينه ومواد البناء الخ.

وفي نهاية هذه المقدمة يوضح الباحث المنهج الذي اتبعه في تحقيق هذه الوقفية واعدادها للنشر حسب الأصول المتبعة (ص 7- 8).

وبعد هذه المقدمة لدينا فصل يتعلق بحياة الوقف (ص 9- 15)، الذي عرف أولاً بـ "البشناقي" (نسبة إلى موطنه الأصلي البوسنة) عند قدومه إلى مصر في 1169هـ/ 1755م وصعوده إلى السلطة حتى أصبح حاكمًا على عكا في 1775م ووالياً على صيدا في 1776م، حيث غدا بعد ذلك الشخصية المركزية الأولى في بلاد الشام حتى وفاته في 1219هـ/ 1804م.

"ورغم ما اتصف به الجزار من ظلم وقسوة"، كما يقول الباحث (ص 12)، فإن إنجازاته العسكرية (ضد الحملة الفرنسية) والعمرانية والثقافية "ساهمت في توطيد نفوذه وخلدت ذكراه إلى الأبد" (ص 12). فقد عمل أحمد باشا على ترميم أسوار وأبراج عكا وأحاطها بالخنادق والاستحكامات/ وأقام الكثير من المنشآت الدينية والثقافية والاقتصادية حتى غدت عكا "المركزية الرئيسي للتجارة في بلاد الشام" (ص 13).

وفي الواقع أن ما ذكره الباحث إنما كان يعتمد في الدرجة الأولى على الوقفية ذاتها، التي احتلت الصفحات التالية (16- 37)، ثم الهوامش اللاحقة (ص 38 - 58) التي احتوت على الإشارات المرجعية والتفسيرات والتعليقات المختلفة التي خدمت النص بشكل جيد.

وفي نهاية الكتاب ترد قائمة المصادر والمراجع ثم صورة عن النسختين اللتين عاد إليها الباحث، وبعض الخرائط لعكا وضواحيها التي تبرز المواقع المذكورة في الوقفية.

وإن كان هناك من ملاحظة فهي أن الباحث كان عليه أن يعود في الفصل المتعلق بحياة الواقف إلى مزيد من الدراسات الحديثة التي تناولت أحمد باشا، وألا يكتفي بمصدر واحد (الشهابي) في البت بظروف قدومه من وطنه الأصلي (البوسنة) إلى مصر.

وعلى كل حال فإن صدور هذا الكتاب إنما يعزز ما يجب أن تلقاه الوقفيات من اهتمام، من جمع وتحقيق ونشر، بصفتها من المصادر الرئيسية في التاريخ المحلي. ويكفي هنا أن مثل هذه الوقفية تقدم صورة مغايرة عن "الجزار" كما عرف حتى الآن في الدراسات السابقة.

* * *

## 🕮 دور الوقف في المجتمعات الإسلامية

**د. محمد موفق الأرناؤوط** ، دار الفكر المعاصر، ط1، أكتوبر 2000.

عرض : د. عباس عبد الحليم عباس*

تطور الوقف في المجتمعات الإسلامية عبر العصور بشكل لافت للنظر، فأخذ يؤثر تأثيرًا متزايدًا في الحياة الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لتلك المجتمعات. وفي فترة الثمانينات والتسعينات ازداد الاهتمام بالوقف من قبل الأفراد والمؤسسات على مستوى الأبحاث والندوات. وهذا الكتاب واحد من هذه الأبحاث التي تعالج موضوع الوقف من زاويته (النقدية) أي ما يخص وقف النقود، وتطورها إلى بيوتات مالية ومصرفية، ثم الامتداد بالموضوع لبحث أثر الوقف في تنشيط التجارة وتطور المدن.

قسم الدكتور الأرناؤوط بحثه إلى ستة فصول، تناول في أولها (تطور وقف النقود في الدولة العثمانية) موضحًا أن ذلك العمل كان يتمثل في وقف مبالغ كبيرة كانت تقدّم بفائدة محددة للتجارة وأصحاب الحرف، ليضمن الوقف مصدرًا ثابتًا لتغطية نفقات مشاريعه الخيرية، وبهذا الشكل تحول الوقف إلى مؤسسة مالية مصغرة، وتطور فيما بعد مع انتقال العاصمة العثمانية إلى استنبول، من المرحلة العلمية إلى المرحلة الفقهية، وانقسم الفقهاء إلى قسمين، أولهما: أغلبية مرنة متنورة أقرت هذا الوقف ، وثانيهما: أقلية محافظة رفضته، وأصدر كل فريق أدبياته الدالة على ما يقول. وتدل الوثائق النقدية المدروسة على أن هذا النوع من الوقف قد أثر تأثيرًا ملموسًا في دول البلقان أيام الحكم العثماني؛ إذ أسهمت النقود الموقوفة في تحريك النشاط الاقتصادي هناك، بدليل ما رصده المؤلف من وقفيات بلقانية بلغت نحو ثلاث وعشرين في مختلف مدن البلقان.

أما الفصل الثاني (دور الوقفي نشوء وتطور المدن خلال العصر العثماني) فيقارن فيه الباحث بين نموذج بلقاني وآخر من بلاد الشام، ومصنفًا المنشآت الوقفية إلى : خيرية ومساعده، مع وجوب وجود نوع من التوازن بينهما لضمان استمرار الوقف وتطوره، وبهذا يرى المؤلف أن مفهوم الوقف أخذ يتطور ليعني مزيدًا من العمران، مما دعا إلى ضرورة مشاركة الدولة لدعم الإسهامات الفردية في هذا السياق، الأمر الذي أدى إلى تطور كبير للمدن الموجودة، وإلى إنشاء مدن جديدة أيضًا، وهو ما حدث في كل من البلقان والشام في ذلك العهد، مما جعل لمنافع الوقف المؤدي إلى ذلك وجهين أحدهما ديني

* باحث، المملكة العربية السعودية.

والآخر سياسي، أديًا إلى زيادة انتشار الإسلام، وبالتالي اتساع رقعة الدولة التي تسيطر عليها الدولة العثمانية في دول البلقان.

ولعل (سنان باشا) أبرز مثل يضربه المؤلف لأعلام الوقف العثمانيين ممن بنوْا كثيرًا من المجمعات الوقفية في مختلف مدن القارّات الثلاث، وقد بادر عام 1586م إلى إنشاء وقف كبير بشكل مجمع عمراني متكامل في مختلف مضيق يتحكم بطريق حيوي كان يسيطر عليه قطّاع الطرق، مما أدّى إلى إحياء التجارة فيه فأفاد الدولة ماديًّا ومعنويًّا فأثبتت وجودها الفعلي في تلك المنطقة.

وأما الشام، فقد شهدت مدن مهمة فيها كحلب ودمشق توسعًا عمرانيًّا كبيرًا بفضل الوقف، وقد قام سنان باشا أيضًا ببناء عدد من المجتمعات الوقفية هناك. ويذهب المؤلف للموازنة بين وقفين منفصلين أقامتهما الدولة العثمانية في كل من (كاتشنيك) بين البوسنة ومقدونيا، ووقف آخر في (القلمون) بين حمص ودمشق وتبين من خلال ذلك أن الوقف كان بمثابة مدينة صغيرة، وأنه يحدث نوعًا من الاستقرار السياسي في مناطق بعيدة عن الوجود الفعلي للدولة.

وفيما يتعلق بمنشآت محمد باشا الوقفية في حلب، وأثرها في تنشيط تجارة المدينة، أوضح المؤلف في الفصل الثالث أن امتداد حلب غربًا كان نتيجة الوقف الذي أنشأه محمد باشا من خانات، وأسواق ومساجد؛ لذلك ينتقد المؤلف تجاهل المؤرخين لهذا الواقف وأثر وقفه في تعزيز الوضع التجاري للمدينة غير أن جهود المؤرخ ابن الحنبلي حالت دون ضياع ذكره، ومما يلفت نظر القارئ ما بذله المؤلف الدكتور الأرناؤوط من جهد في تتبع أوقاف محمد باشا وأنواعها ومواقعها، ولا سيما تلك الأوقاف ذات السمة التجارية التي تشكل تطويرًا نوعيًّا مهمًّا للجانب الاقتصادي في تاريخ المدينة، واهتم المؤلف كذلك بإبراز النواحي التجديدية في جهد محمد باشا الوقفي؛ إذ أسس في حلب أول وأضخم وقف للنقود (30 ألف دينار ذهب) لتقديم القروض الميسرة، غير أن العقلية المحافظة في حلب لم تشجع على إنشاء هذا النوع من الوقف لما فيه من تصريح بالفائدة الجارية على القروض.

وفي الفصل الرابع يناقش المؤلف (دور الوقف في تنمية الثقافة) من خلال نظرة جديدة للتراث، ورؤية للواقع والمستقبل، كما يدرس المؤلف دول الوقف في نشر التعليم والمعارف بين أفراد المجتمع للاندماج فيه بشكل أفضل, ومن خلال تتبعه لبداية هذا الشكل الوقفي للإنفاق على حلقات العلم في الجوامع، تم إنشاء المدارس ووقفها من قبل مالكيها ومالكي

أراضيها، تطور ذلك إلى تجويز الفقهاء وقف أراضي بيت المال على جهات الخير كالمدارس والأربطة، فكان للفقهاء دورهم في ننمو هذا النوع من الأوقاف التي أدت إلى تنمية الثقافة في المجتمعات المحلية، من خلال فتح المدارس لكل طبقات المجتمع.

ويذكر المؤلف شهادات العديد من المؤرخين في هذا المجال كابن خلدون (ت 808هـ) الذي أشاد بالتطور العلمي الذي حدث في مصر بفضل الوقف من أيام صلاح الدين.

لقد تطور هذا النوع من الوقف في كل البلاد العربية زمن العثمانيين حتى استغرق جانبًا كبيرًا من مهام الدولة، والى جانب المدارس أثر الوقف تأثيرًا واضحًا في التنمية الثقافية بالاهتمام بالكتب والمكتبات مما شكل رابطًا قويًّا بين الوقفين (الثقافي/ والتجاري)؛ إذ يحتاج الوقف الثقافي إلى تغطية مالية ثابتة، فتحولت بعض الأوقاف إلى مؤسسات (مالية ثقافية) تقوم بتشغيل مئات الألوف من (الأقجات) للاستفادة من دخلها للإنفاق على المدارس والمكتبات، ويمثل الباحث لذلك بدور بنك الأوقاف التركي فيما بعد في استثمار ممتلكات الأوقاف، وكذلك وقف الديانة الذي يأتي رأسماله من أرباح الحج وزكاة الفطر والتبرعات لإنفاقها على المنح الطلابية، وتوزيع الكتب على المساجين والجنود والجاليات المسلمة في أوروبا، ثم إصدار الموسوعة الإسلامية، وهو الدور الذي استلهمته وزارة الأوقاف المصرية فوسعت استثماراتها لتشمل المشاركة في تأسيس مصارف إسلامية كبنك فيصل الإسلامي وغيره، ولا شك أن هذه التجارب، كما يرى المؤلف ، قد غيّرت النظرة التقليدية إلى الوقف الذي كان يعتمد على الأصول الثابتة لتمويل المؤسسات الثقافية باتجاه فهم عصري أوسع للوقف والثقافة التي يرعاها. وهنا يشيد المؤلف بتجربة رائدة وناجحة في الأردن، وفي جامعة اليرموك تحديدًا حيث أسس المحسن سمير باشا عام 1987م وقفية مالية يرصد ريعها لإنشاء كرسي (تاريخ المسكوكات والحضارة الإسلامية) وإصدار مجلة خاصة للمسكوكات هناك ، الأمر الذي يدل على ضخامة الآمال المعقودة على الوقف في تنمية المؤسسة الثقافية وتطويرها.

ويكثّف المؤلف حديثه عن دور الوقف في تطوير مدينة دمشق بتخصيص الفصل الخامس لـ (معطيات جديدة عن دمشق) وهو بحث موسع نشره عام 1995م في مجلة دراسات تاريخية وضمه إلى هذا الكتاب لصلته الوثيقة بموضوع البحث، وقد برز جهد المؤلف الواضح في تقصّي المصادر والمراجع لرصد أكبر قدر ممكن من الأدلة التي تعزز ما يسوقه من أمثلة، كما في حالة وقف الوالي أحمد باشا، فبعد بحث مفصّل في حياة الواقف، تتبع المؤلف أوقافه وهي:

1. جامع ومدرسة وخانقاه وتكية الأحمدية.
2. خان الجوخية (الخياطين)
3. سوق السيباهية.

فبالإضافة إلى شرح مفصل عن هذه الأوقاف ختم المؤلف الفصل بإثبات نص وقفية أحمد باشا التي بلغت نحو 20 صفحة، الأمر الذي يكسب كتابه صفة توثيقية جديدة بالإضافة إلى صفته التحليلية. ولتقوية ذلك الجانب التوثيقي جعل المؤلف الفصل السادس تحت عنوان (الوثائق الوقفية مصدراً من مصادر التعرف) ليدلل على مدى الاعتراف بالأثر الكبير الذي قدمته الوثائق الوقفية في المجتمع العثماني، وهي في الآن نفسه دعوة غير مباشرة لتشجيع الوقف والأعمال الوقفية لتطوير المجتمعات الإسلامية ودعم مؤسساتها للوقوف في وجه الأزمات الاقتصادية المعاصرة، وهنا يناقش الباحث مثالاً وقفيًّا خاصًّا بالحياة الزراعية بضواحي دمشق خلال الفترة العثمانية.

لقد صنّف المؤلف الوثائق التي يمكن الإفادة منها في هذا السياق إلى أربعة أصناف هي:

1. كتب الوقف (الوقفيات)
2. عقود استثمار الأراضي الزراعية التابعة للأوقاف.
3. كتب الاستبدال.
4. الادعاءات المختلفة حول الأراضي التابعة للأوقاف.

ومن خلالها استطاع المؤلف تحديد طبوغرافية تاريخية للأراضي الزراعية التابعة للقرى المجاورة لدمشق في العصر العثماني، بالإضافة إلى أن هذه المصادر تكشف لنا شبكة الري ونظامه السائد في تلك الأراضي. وكذلك المحاصيل الزراعية والعلاقات بين المزارعين وملاك الأراضي والعمال، فضلاً عن دراسة بعض المشكلات الاقتصادية كاستصلاح الأراضي وغيرها.

ويأتي الفصل السابع والأخير استكمالاً لما قبله فيبحث في (أهمية الوثائق الوقفية) مطبقًا ذلك على مدينة حلب، وهنا يشير المؤلف إلى مؤرخ مشهور في مجال التاريخ الوقفي لحلب، إنه كامل الغزي صاحب (نهر الذهب في تاريخ حلب) الذي اعتمد فيه على سجلات المحاكم للتأريخ للوقف آنذاك ... ويشير الدكتور الأرناؤوط إلى أن جيلاً جديدًا من الأكاديميين والمؤرخين تنبهوا إلى المنهج الذي أرساه الغزي وأفادوا منه.

ومما يلفت نظرنا في هذا الفصل دعوة المؤلف المعنيين إلى نشر الوعي بأهمية تراث الوقف المخطوط بصفته مصدراً مهمًّا للتاريخ العمراني للمدن، والتاريخ الاقتصادي

والثقافي والاجتماعي للمجتمعات. وانطلاقًا من هذه القناعة راح المؤلف يستقصي حالة وقف محمد باشا الذي أقامه لأمة (جوهرة) أخت السلطان سليم وأم سليمان القانوني، وذلك عام 960هـ /1553م في مدينة حلب، وهو عبارة عن مدرسة قرآنية ومنشآت اقتصادية وفرنان، وقد أورد الباحث وقفيتها (وثيقتها) كاملة في ذيل الفصل الأخير تطبيقًا لدعوته السابقة فيما يخص نشر هذا التراث وإخراجه إلى النور.

* * *

### 🕮 الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن)

**د. ياسر عبد الكريم الحوراني** ، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2001، (151 صفحة)

عرض : أ. مبارك فالح الذروة *

نشر هذا الكتاب في سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف في دورتها الأولى التي تمت سنة 1999م. وقد جاءت صفحاته المائة والواحد والخمسين في ثلاثة فصول أساسية :

استعرض الكاتب في الفصل الأول الإطار التشريعي والتنموي للوقف. وقدم في الفصل الثاني لمؤسسات العمل الأهلي الطوعية، ثم ناقش في الفصل الثالث والأخير إطار التنسيق المشترك بين مؤسسة الوقف ومؤسسات العمل الأهلي.

تناول الفصل الأول الدور التنموي للوقف. وجاء حديث الباحث في هذا السياق عن علاقة الوقف بالفقر والتنمية من خلال تحليل عملية إعادة التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه المختلفة ودور الوقف في ذلك. وقد ركز الباحث على تعدد الأدوار التي يقوم بها الوقف -بمعية أدوات أخرى مساندة في التشريع الإسلامي- تجاه مكونات أو مدخلات الفقر وعناصره المختلفة (الجوع، الجهل، المرض) والكيفية التي يساهم بها الوقف في إيجاد مخرجات تنموية (التغذية، الصحة، التعليم،الخ).

كما أشار الباحث إلى مسالة شرط الواقف ومدي سلطة هذا الأخير في استعمال حق الملكية والتصرف فيه، متبنيا رأي الجمهور على جعل حق الملكية في ذمة الله وليس في ذمة الواقف وذلك بعد خروجه منه الأمر الذي يسمح بتحرير كثير من موارد المجتمع من

* رئيس قسم الدراسات، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

ضغوطات السيطرة الفردية ليتم نقلها إلى الملكية العامة (الجماعة) على خلفية رؤية تكافلية للمجتمع يلعب فيها الوقف دورا أساسيا.

ثم يوضح الباحث إسهامات الوقف في مجالات تقديم أنواع الرعاية الصحية والتعليمية من خلال قطاع الخدمات ويتناول في ذلك أمثلة كثيرة من العهد المملوكي وعصور الازدهار العلمي في بغداد في شتى جوانب الخدمات الصحية والتعليمية وغير ذلك من جوانب الحضارة الإسلامية. ويستعرض الباحث انتشار وقف أدوات الجهاد كالخيل والسلاح وما يتعلق بشئون الأسرى بالتوسع في الفتوحات الإسلامية وما استتبع ذلك من حيازة أقاليم ومساحات واسعة للأرض وما واكب ذلك من تنظيم لمدخلات الجهاد ومستلزماته. كل هذه الأمثلة تؤكد حسب الباحث التجربة التنموية المتنوعة الزوايا والأهداف التي ساهم فيها الوقف وخصوصيته الأساسية: بروزه كإحدى الأدوات الفعالة في البناء الحضاري الإسلامي. وعليه يرى الباحث إمكانية توظيف سياسة وقفية معاصرة تتسع لتطورات الحياة الراهنة وتتسق مع الإمكانات الاجتهادية في احتواء القضايا المستجدة والأعمال التي تنطلق من دوافع البر والإحسان.

ثم تناول الباحث في الفصل الثاني نشأة الجمعيات الخيرية الأردنية وتطورها وأهدافها ومقوماتها. وفي استعراضه للظروف التاريخية التي حفت بنشأة العمل الخيري في الأردن يحلل الباحث جملة العوامل السياسية والاقتصادية التي ساعدت في هذا المجال. حيث تركز العامل السياسي في التوجه الرسمي المشجع تشكيل الهيئات والجمعيات الخيرية المهتمة بالشأن الاجتماعي. أما العامل الاقتصادي فقد ارتبط بفكرة التصدي الأهلي لمشاكل الفقر والبطالة التي جابهها الاقتصاد الأردني ضمن تطوره الهيكلي المتسم بمحدودية إنتاجيته وظهور بعض الاختلالات البنيوية التي انعكست سلبا على حياة الأفراد اليومية. من خلال تفاعل هذه العناصر السياسية والاقتصادية ولدت الجمعيات الخيرية الأردنية وتعددت خدماتها الاجتماعية التي حاولت بالوسائل المتاحة لديها تلبية حاجيات وتطلعات الشرائح والأفراد. فإلى جنب الجمعيات التقليدية ذات الطابع الجغرافي والعشائري اتسمت خارطة العمل التطوعي الأردني بوجود مكثف للجمعيات النسائية، والتخصصية. وقد عرج الباحث على ما تواجهه هذه الجمعيات من عراقيل ترتبط في أهمها بالتمويل والتنسيق في ما بينها وندرة الخبرات في مجال التسويق والدعاية لأنشطتها. كما خصص الحوراني مبحثا للجمعيات الخيرية الإسلامية لما تمتاز به من خصوصية ترتبط باعتماد الكثير منها على الصيغ الوقفية لتمويل أنشطتها.

اهتم الفصل الثالث برسم حدود وإمكانيات التنسيق المشترك بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي. حيث أكد الباحث على وجود علاقة طبيعية بين الوقف ومؤسسات العمل الأهلي من ناحية، وإمكانية تفعيل هذه العلاقة بأكثر كفاءة ومردودية من ناحية أخري. فنشأة الوقف في التاريخ الإسلامي تبين ارتباطه المباشر بالقطاع الأهلي. في الوقت نفسه برز دور خاص للسلطة السياسية في تطور نظام الوقف وقد قدم الباحث العديد من الشواهد التاريخية على هذا. والمهم حسب الباحث هو الوصول إلى إيجاد علاقة متزنة وإيجابية بين هذه الثلاثية: الوقف، و العمل الأهلي، والسلطة السياسية. ورغم السلبيات التي أعاقت دور الدولة لإحياء القطاع الوقفي (المعالجة البيروقراطية لهذا القطاع)، ورغم كذلك عدم تبوء القطاع الأهلي دورا أساسيا في التاريخ الإسلامي المعاصر (رسوخ فكرة الدولة الراعية)، فإن تشكيل العلاقة المطلوبة لغايات التكافل الاجتماعي وتفعيلها إيجابيا لصالح حياة الحياة الاجتماعية للأفراد أمر ممكن حسب الباحث. في هذا الاتجاه يؤكد الحوراني أن المخرج من إشكالية الانفصال بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الأهلية هو التعاون بدل التنافس. ويربط الباحث هذه المسألة بطريقة تنظيم المجتمع من حيث فهم ودراسة الصراعات الداخلية فيه وتحديد جهات السلطة والنفوذ ومتخذي القرار ومن ثم توجيه عمليات التنمية وتفعيلها بصورة شاملة لتلبية احتياجات الأمة.

ثم تناول الباحث فكرة التنسيق والتعاون بين مؤسسة الوقف ومختلف القطاعات الأهلية العاملة في المجال الخيري من خلال تحليل الجوانب المختلفة التي تحكم العلاقة بينهما. ويسعى الباحث إلى تأكيد فكرة التنسيق القائمة على مبدأ ردم الفجوات الكبيرة بين شرائح المجتمع، وإعادة تشكيل حجم قاعدة الهرم الاجتماعي ودراسته من جديد فالتنسيق في النهاية يهدف إلى استنباط علاقة توازنية جديدة بين الأطراف الاجتماعية المختلفة.

ويبين الباحث محددات التنسيق التي تؤثر في شكل الأهداف والإنجازات وتسهم إلى حد كبير في تفعيل الأداء وزيادة الكفاءة المطلوبة لإنجاح المهمات والواجبات المخططة مثل التعرف على مشكلات الوقف ومحاولة علاجها وتلافيها مستقبلاً مدللا بمسالة وقف النقود وضرورة حسم الفقهاء لها لما يمكن أن تفتحه من استفادة مؤسسة الوقف والجمعيات الخيرية من تحصيل السيولة واستثمارها عن طريق القطاع البنكي. كما نبه الباحث إلى أهمية تنظيم قاعدة الفقراء ووجود جهاز إعلامي مشترك يقوم بإيضاح الوسائل والأساليب المستخدمة للوصول إلى إتمام هذا الهدف. أما في مجال النشاطات الإنتاجية

فيرى الباحث أن يشتمل التنسيق على جميع مدخلات الإنتاج خاصة عنصر الأرض الذي يميز مؤسسة الوقف عن قطاعات العمل الأهلي الأخرى. ويطرح الباحث في هذا البـــاب صيغاً استثمارية تتناسب وهذا العنصر الإنتاجي تستطيع من خلالهـــا مؤسســـة الوقـــف وقطاعات العمل للأهلي الأخرى تبنيها في مجال تعاونهما المشترك، مثـــل إجـــارة الأرض الموقوفة، والمشاركة المتناقصة المنتهية بـــالتمليك، والمشـــاركة الدائمـــة، والاســـتصناع، والمضاربة.

كما تبرز مبررات التعاون في مجال الخدمات من خلال ما تقوم به الجمعيات الخيريـــة من تقديم الخدمات التعليمية والصحية وغيرها. ويمكن في هذا الاتجاه أن تقـــوم مؤسســـة الوقف على سبيل المثال بإنشاء جامعة وقفية عالمية خاصة وأن مثال الأردن قـــد أكـــد وجود كليات قامت بأعبائها الجمعيات الخيرية ثم تعثرت لأسباب مالية وإدارية،مما يعني أن التنسيق بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الأهلية يستلزم الاستعانة بالخبرة الميدانية ومعايـــير الكفاءة والأهلية وغيرها.

ويختم الباحث دراسته القيمة بعدة نتائج مفيدة وتوصيات جديرة بالاهتمام من قبـــل المؤسسات الوقفية، كما تضمن الكتاب في نهايته ملاحق وجـــداول نتـــائج الدراســـة الاستطلاعية التي قام بها الباحث إضافة إلى المصادر والمراجع العلمية المهمة.

جزى الله الباحث خير الجزاء على ما قدّم، فهي إضافة علمية مباركة تفخر بها المكتبة الإسلامية في مجال الوقف والعمل الخيري.

* * *

# وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتموّل ذاتيا، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت وقفية مجلة أوقاف. وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجانا.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل وقفية مجلة أوقاف من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كمثيل لاشتراك أو حتى لثمن عدد أو أي مبلغ يُصرف للوقفية، وذلك في اتجاه تأصيلها وتوفير الإمكانات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

### أغراض الوقفية

- أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوي علمي يليق بدورية محكّمة.
- أن تركز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناط به.
- أن تتناول الدورية المواضيع بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف بالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجانا.
- أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف والتواصل العلمي فيما بينهم.

### ناظر "وقفية مجلة أوقاف"

- الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل الأمانة العامة للأوقاف على توفير كل ما من شأنه أن يسّهل أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها وفقا لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، وللإجراءات المعمول بها في مجال الدوريات العلمية المحكّمة.

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب
البنك الإسلامي للتنمية

# مجلة
# دراسات اقتصادية إسلامية

- يصدرها **المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب** التابع **للبنك الإسلامي للتنمية** بصورة دورية نصف سنوية في غرة محرم ورجب من كل عام هجري.
- مجلة أكاديمية محكمة تعنى بنشر البحوث والدراسات التي يسهم بها المتخصصون والعلماء في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية والتمويل والمعاملات الشرعية، وكذا تعقيبات من كبار العلماء على الأبحاث المنشورة فيها.
- يخصص جزء من المجلة لتقديم نبذة عن الرسائل الجامعية –الدكتوراه والماجستير– وآخر لموضوعات وتقارير، وعروض ومراجعات، للمؤتمرات والندوات التي تنظم في مجالات اختصاصها، إضافة إلى تعقيبات وتعليقات وملخصات لبعض المطبوعات الحديثة.
- تقبل الأبحاث المستوفاة للشروط التي تتطلبها قواعد النشر في المجلة، والتي يمكن الحصول عليها من المحرر على العنوان الموضح بيانه أدناه.
- تصدر في ثلاث لغات (عربي – إنجليزي– فرنسي)، كل منها مستقاة في موضوعاتها ومقالاتها.
- من المرتقب صدور المجلد التاسع من النسخة العربة من المجلة، خلال شهر ربيع الأول من العام الهجري الجاري.
- تدعو المجلة العلماء والمتخصصين إلى إرسال أبحاثهم وإسهاماتهم من المقالات والتعليقات المراجعات للكتب والتقارير عن ندوات ومؤتمرات تدخل في مجال اختصاص المجلة لنشرها فيها.

## الاشتراكات

- الاشتراك السنوي: للأفراد والمؤسسات والجهات الحكومية 15 دولاراً، والاشتراك السنوي للغتين 25 دولاراً، ولثلاث لغات 35 دولارا أمريكاً داخل جدة، وتضاف رسوم البريد للاشتراكات خارج جدة، والعدد الواحد 8 دولارات.
- يتم بواسطة شيك بالدولار الأمريكي باسم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

## المراسلات

- توجه المراسلات الخاصة.بطلبات كتابة الأبحاث إلى رئيس التحرير – قسم اللغة العربية، ص ب : 9201 جدة، 2143 ، هاتف: 6466531 ، فاكس : 6378927
**E-mail: hkamelfa@ isdb.org.sa.**

- توجه مراسلات الاشتراكات إلى رئيس وحدة الطباعة والنشر والتوزيع بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص ب 9201 جدة 21413 ، هاتف 6466230، فاكس: 6378927.

# *AWQAF DEED*

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing *AWAQF* through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

**Deed purposes:**

The purposes can be put down as follows:

- Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

***AWQAF* Nazir**

- KAPF is the Nazir of *AWAQF*
- KAPF *is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.*
- KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

# إعـــــلان

## مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

**الدورة الرابعة 1423-1424 هـ / 2002-2003 م**

**تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ ســـعد العبد الله السالم الصباح، حفظه الله، تنظم الأمانة العامة للأوقاف بدولـــة الكويـــت المسابقة الدولية لأبحاث الوقف فـــي دورتـــها الرابعـــة 1422-1424 هـــجري، الموافق 2002-2003 ميلادي، وهذه المسابقة هي أحد المشروعات التنفيذية التـــي تقوم بها دولة الكويت في إطار الدور المنوط بها كدولة منســـقة لجـــهود الـــدول الإسلامية في مجال العمل الوقفي بموجب قرار مؤتمـــر وزراء الأوقـــاف للـــدول الإسلامية، الذي انعقد في أكتوبر سنة 1997م بالعاصمة الإندونيسية - جاكرتا.**

### نتيجة مسابقة الدورة الثالثة (1422هـ-2001م)

أجريت مسابقة العام الماضي (1422هـــ - 2001م) في موضوع واحد، هو:
"**دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة**"
وكانت النتيجة كالآتي:

1) حجب الجائزة الأولى وقيمتها 15.000$ (خمسة عشر ألـــف دولار أمريكـــي)، وذلك لعدم تأهل أي من الأبحاث المحكمة لها.
2) منح الجائزة الثانية وقيمتها 10.000$ (عشرة آلاف دولار أمريكـــي) **للدكتـــور حسين أحمد الدراويش، ود. محمد علي الصليبي**، وذلك عن بحثهما المشـــترك الذي تقدما به تحت عنوان:
"**دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمع الفلسطيني المعاصر**".
3) منح الجائزة الثالثة وقيمتها 5.000$ (خمسة آلاف دولار أمريكي) مناصفة بيـــن كل من:

**د. خالد سليمان الخويطر** عن بحثه:
"**الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائـــة عام**"

**ود. سامي محمد الصلاحات** عن بحثه:
"**دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات الإســـلامية المعـــاصرة: دولة ماليزيا المسلمة نموذجاً**".

## مسابقة الدورة الرابعة (1424ـ 1423 هـ) / (2002ـ2003 م).

يختار المتسابق أحد الموضوعين التاليين:

### الموضوع الأول :

**التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، دراسة حالة.**

(على المتسابق أن يركز على دراسة حالة إحدى بلدان العالم العربي والإسلامي.)

**عناصر استرشادية**

أ) خلفية عامة (10–15) صفحة
تتناول نظرية إدارة الأوقاف وتحولها من النمط الفردي/ العائلي إلى النمط الجماعي/المؤسسي، مع مقارنة موجزة بين النمطين.

ب) نشأة المؤسسة الوقفية الحكومية الحديثة (في الدولة محل الدراسة) (30–40 صفحة).
- التاريخ للنشأة.
- تحليل دوافع نشأة المؤسسة الوقفية الحكومية والظروف التي أحاطت بها وبيان خصائص الهيكل الإداري للمؤسسة الوقفية.
- علاقة البناء الإداري للمؤسسة الوقفية بالبناء الإداري الحكومي العام.
- أهم التحولات التي طرأت على المؤسسة الوقفية منذ نشأتها حتى الآن.

ج) تحليل القوانين واللوائح المنظمة للمؤسسة الوقفية الحكومية (في الدولة محل الدراسة) (30–40 صفحة).
- مضمون تلك القوانين واللوائح–النمط الأساسي الذي تكرسه (مركزي–لا مركزي).
- مدى ملاءمتها للمتغيرات الواقعية.
- أهم محاور تعديلها وتطويرها.

د) مشكلات إدارة الأوقاف واتجاهات إصلاحها (30–40 صفحة).
- أهم المشكلات الإدارية في المؤسسة الوقفية الحكومية.
- أوضاع الموارد البشرية في المؤسسة الوقفية الحكومية (معايير الالتحاق بالوظائف–دورات التدريب والتأهيل–معايير الترقي الوظيفي–مدى مراعاة خصوصية القطاع الوقفي..).

- جهود إصلاح إدارة الأوقاف وتجاربها العملية ونتائجها التي أسفرت عنها تقييم تلك الجهود (إن وجدت).

هـ) خاتمة عامة (15-20 صفحة).
نحو نموذج استرشادي متطور لإدارة المؤسسات الوقفية الحكومية، اقتراحات وتصورات قابلة للتطبيق

• • •

**الموضوع الثاني :**

**الإعلام الوقفي: دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية.**

**عناصر استرشادية**

1) مدخل : ( من 20 إلى 30 صفحة)
- أهمية الإعلام في المجتمعات.
- دور الإعلام في تطوير نظام العمل الخيري عموما والوقفي تحديدا.

2) الأسس النظرية والعملية للإعلام الوقفي ( من 80 إلى 100 صفحة)
أ- أهمية وسائل الاتصال الجماهيري في عمليات الإعلام والعلاقات العامة والتسويق.
ب- خصائص الشرائح المستهدفة للمؤسسة الوقفية من خلال برامج الإعلام والعلاقات العامة والتسويق.
ج- مقومات نجاح الحملات والبرامج الإعلامية والتسويقية.
- الأسس العلمية للتخطيط لها.
- الأهداف التي تسعى لتحقيقها.
- مضامين الرسائل الإعلامية الموجهة لهذه الفئات.
- كيفية قياس مدى نجاح هذه الحملات وأسس ومعايير النجاح.
د- صور المساهمة في تمويل الوقف.
هـ- المشاكل والمعوقات التي تواجه العمل الإعلامي الوقفي.

3) نموذج مختصر لخطة إعلامية (بحدود 20 صفحة)
1. في مجال الإعلام.
2. في مجال العلاقات العامة .
3. في مجال التسويق (الدعوة إلى الوقف والعمل الخيري)

* * *

## الشروط العامة للمسابقة

1. يحق للباحثين الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات العلمية من أي جنسية المشاركة في المسابقة.
2. تقدم البحوث باللغة العربية، ويجوز تقديمها بلغة أجنبية بشرط أن يكون البحث مصحوباً بترجمة كاملة إلى العربية.
3. ألا يقل البحث عن 120 صفحة، ولا يتجاوز 160 صفحة، مع مراعاة التوازن في تناول العناصر الأساسية للبحث طبقاً لما هو موضح بالشروط الخاصة لمواضيع المسابقة.
4. الالتزام بشروط البحث العلمي، مع مراعاة المنهج النقدي، ومناقشة وجهات النظر المختلفة حول موضوع البحث، مع التوثيق العلمي للآراء وفقاً للقواعد المتعارف عليها.
5. المعايير الأساسية لتقييم البحوث هي: سلامة المنهج، وتسلسل الأفكار، ووضوح العرض، والقدرة على ربط النتائج بالمقدمات، وسلامة لغة البحث.
6. ألا يكون البحث قد سبق أن حصل على جائزة أخرى، أو على شهادة علمية.
7. تقدم أصول الأبحاث في موعد أقصاه نهاية شهر يونيو 2003م.
8. للأمانة أن تستفيد من البحوث المقدمة إليها بالصورة التي تراها.
9. يحق للأمانة حجب أي من الجوائز؛ إذا لم ترق البحوث المقدمة إلى المستوى المطلوب، وهي غير ملزمة برد البحوث التي تصلها سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة.
10. لن يلتفت إلى البحوث التي تخالف الشروط السابق ذكرها.

## جوائز المسابقة

القيمة الإجمالية للجوائز في الموضوعين هي (ستون ألف دولار أمريكي)، تقسم إلى ثلاث جوائز على النحو التالي بالنسبة لكل موضوع:

**1- الجائزة الأولى : 15 ألف دولار أمريكي.**

**2- الجائزة الثانية : 10 آلاف دولار أمريكي.**

**3- الجائزة الثالثة : 5 آلاف دولار أمريكي.**

# إجراءات التقدم إلى المسابقة

1. لن تقبل البحوث التي تصل **بعد يوم 2003/5/31م.**
2. تقدم البحوث مطبوعة على الكمبيوتر -أو مكتوبة بخط واضح- على ورق قياس A4.
3. تكتب بيانات المتسابق كاملة بحيث تشمل: الاسم، المهنة أو الوظيفة، عنوان المراسلة، رقم الهاتف، رقم الفاكس والبريد الإلكتروني إن وجد.
4. ترسل البحوث إلى الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على العنوان التالي:
**الأمانة العامة للأوقاف - مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف**
**ص.ب: 482-الصفاة، 13005، دولة الكويت.**
ترسل
5. لمزيد من المعلومات حول المسابقة، يرجى الاتصال على:

**تلفون: 009652532646 ـ فاكس: 009652532676**
**E-mail: info@awqaf.org**

* * *

# إصدارات

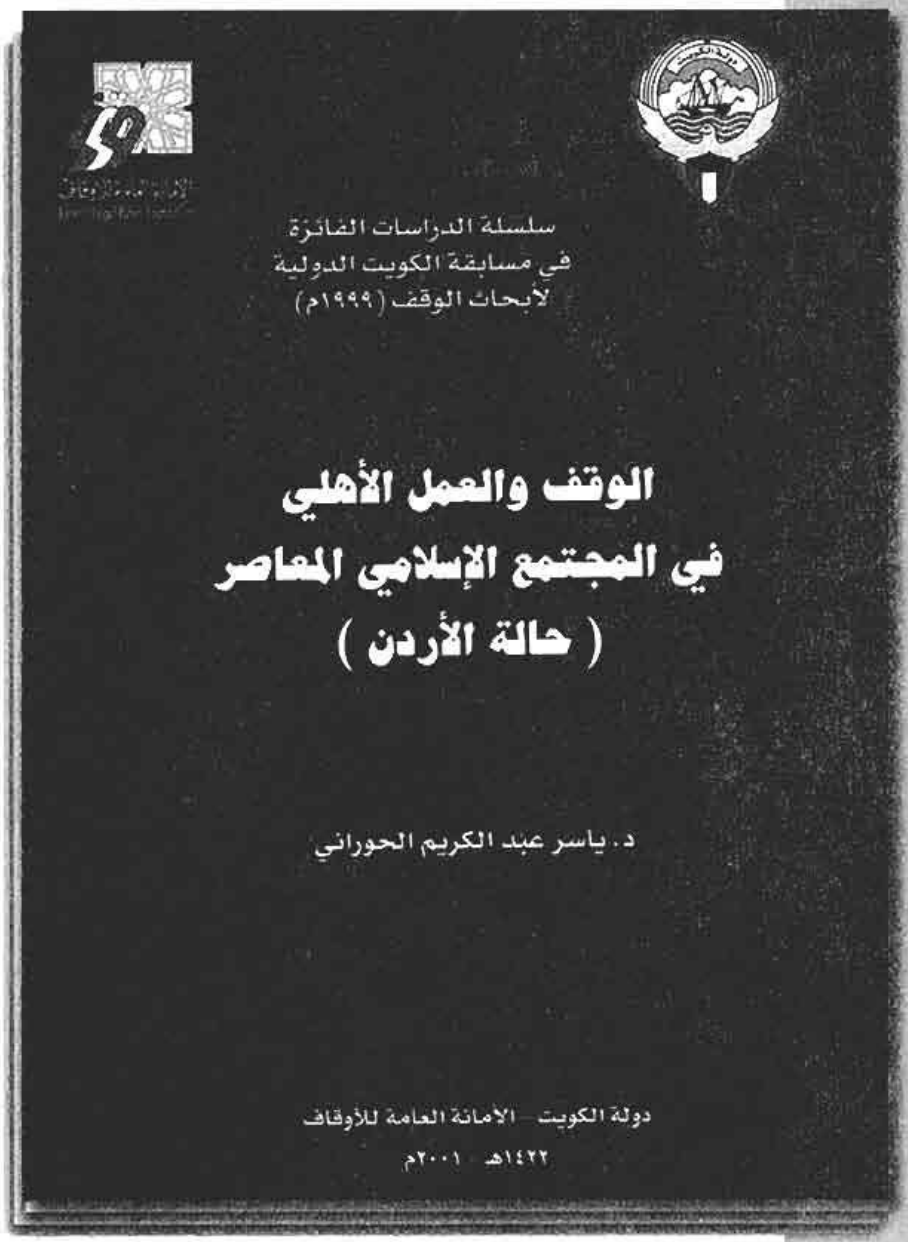


د. ياسر عبدالكريم الحوراني
الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر ( حالة الأردن )
الأمانة العامة للأوقاف - الكويت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م ( ١٥١ صفحة )

يهدف هذا الكتاب إلى الكشف عن عمق العلاقة التي تربط نظام الوقف بالعمل الأهلي التنموي في صيغه المتنوعة ومجالاته الإجتماعية والمدنية المختلفة. ويركز على ضرورة استنباط روابط وظيفية بين « مؤسسة الوقف » من جهة و « مؤسسات القطاع الأهلي » من جهة أخرى، عبر قنوات منظمة للتنسيق والعمل المشترك. ويقدم في هذا السياق اجتهادات نظرية قيمة، ونماذج عملية قابلة للتطبيق في واقع المجتمع الإسلامي المعاصر مسترشداً بحالة الأردن.